



الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية

البيان السنوي

لسنة 2022

الجزء الأول : نشاط الهيئة العامة لمراقبة
المصاريف العمومية على تنفيذ الميزانيات العمومية

نوفمبر 2023



الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية

التقرير السنوي لمراقبة المصاريف العمومية لسنة 2022

الجزء الأول
نشاط الهيئة العامة لمراقبة
المصاريف العمومية على تنفيذ الميزانيات العمومية

نوفمبر 2023

الفهرس

3.....	الفهرس
9.....	شكر
11.....	فريق إعداد التقرير
13.....	المقدمة
	المحور الأول: إحصائيات نشاط الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية
14.....	بعنوان سنة 2022
49.....	المحور الثاني: إحصائيات تنفيذ الميزانيات العمومية
	المحور الثالث: إحصائيات الصفقات العمومية بالوزارات والمؤسسات العمومية ذات
91.....	الصبغة الإدارية والجماعات المحلية
112.....	المحور الرابع: اليقظة القانونية والترتيبية
125.....	المحور الخامس: متابعة وتقييم الإخلالات المسجلة بعنوان تصرف سنة 2022
150.....	المحور السادس: مخرجات مهمّات الرقابة المنجزة سنة 2022
165.....	المحور السابع: متابعة إرساء منظومة التصرف في الميزانيّة حسب الأهداف

كلمة السيّد

رئيسة الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية

ما فتئت مراقبة المصاريف العمومية تمثّل مساهما رئيسيّا في إصلاح منظومة التصرف في المالية العمومية وتطويرها. حيث تعتبر الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية نفسها شريكا أساسيا في مساندة المتصرفين العموميين ومرافقتهم لإرساء دعائم حوكمة سليمة للتصرف العمومي الميزانياتي والتحكّم في المخاطر والتوقّي من الفساد.

إن الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية تبعا لما اكتسبته من تراكمات للخبرات في مجال مراقبة الإنفاق العمومي بمختلف روافده تؤمن بتكامل الأدوار بين مختلف مكونات منظومة الرقابة على المالية العمومية، فلا بد من مزيد تظافر الجهود من أجل المساهمة في الحد من المخاطر المتعلقة بمختلف مسارات الإنفاق العمومي من جهة، وتطوير الدور الرقابي باتجاه تحفيز المتصرف العمومي على التصرف وفقا لمقاربة الأداء وتشجيعه على التجديد والإبداع من جهة أخرى، حتى يتسنى للإدارة العمومية الرقي ومواكبة التغيرات العالمية باعتبارها قاطرة للإستثمار والتنمية.

وفي هذا الإطار، دأبت مراقبة المصاريف العمومية على التفاعل مع محيطها ومع متطلّبات منظومة التصرف العمومي (التي تتفاعل بدورها مع مطالب دافعي الضرائب وتطلّعاتهم بمختلف أصنافهم)، في اتجاه تطوير وتجديد مشمولاتها ومهامها ويتنزل صدور الأمر عدد 612 لسنة 2019 في هذا المنحى حيث كرس الاستجابة للمعايير الدولية للرقابة والتدقيق في ممارسة الأعمال الرقابية لمراقب المصاريف.

كما إنّ التوجّه من رقابة مسبقة نحو رقابة معدّلة قائمة على التناسب مع المخاطر ورقابة لاحقة وإرساء منظومة تدقيق داخلي تفرضه خصوصيات منظومة التصرف العمومي حسب النتائج والمعايير الدوليّة ذات العلاقة يؤكد مواكبة الهيئة لمسار اصلاح منظومة التصرف العمومي وما يبذله هذا الجهاز الرقابي منذ إحداثه سنة 1912 من مجهودات ليكون قاطرة للتنمية الإدارية وأحد الخطوط الأمامية للتوقّي من الفساد.

إضافة إلى ما سبق ذكره، تبرز مساهمة الهيئة في تحفيز ومساعدة رؤساء البرامج بمختلف المهمّات لإرساء نظام رقابة داخلية طبقا لما نص عليه قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 07 أفريل 2014 باعتباره شرطا أساسيا لتحديد أسقف الرقابة المعدّلة على النفقات، المكانة التي توليها للسعي المشترك مع بقية المتدخلين في التصرف في المال العام من أجل إضفاء مزيد من النجاعة والفاعلية على أعمال التصرف خاصة وان تعزيز منظومة الرقابة الداخلية يعتبر آلية هامة للتوقّي من المخاطر ومزيد التحكم في التوازنات المالية القطاعيّة وتحميل المسؤوليّات. وعليه فقد تم اعداد دليل إجراءات مرجعي يتعلق بمنهجية إرساء رقابة داخلية ميزانيّة داخل كل مهمة وكيفية متابعتها وتقييمها من طرف مصالح رؤساء البرامج.

إلى جانب ذلك وفي إطار الإحاطة بالمتصرفين تسعى الهيئة سنويا إلى إعداد هذا التقرير الذي يحصل جملة الاعمال الرقابية التي قامت بها على المستويين المركزي والجهوي حيث يتضمّن في جزئه الأول عرضا لمختلف أوجه نشاط الهيئة والإحصائيات المتعلقة بتنفيذ الميزانيات خلال سنة 2202، التي تندرج ضمن مشمولاتها بالإضافة إلى تخصيص محاور للصفقات العمومية باعتبار أهمّيّتها المالية والاقتصاديّة.

وفي هذا الجزء وحتى تساهم التقارير الرقابية التي تنجزها وتنشرها الهيئة سنويا في تطوير منظومة التصرف العمومي والحد من النقائص، فقد تم إفراد مختلف الاخلاطات التي تم التعرّض لها خلال ممارسة العمل الرقابي سنة 2022 بمحور خاص بالإضافة إلى إدراج نتائج مهمّات التفقّد الميداني التي أنجزتها الفرق الرقابية حتى يتمكن المتصرف العمومي من تجنّب الأخطاء والنقائص التي تمت معاينتها.

أما الجزء الثاني من التقرير فهو يتضمن محاور خصوصية تم تناولها في إطار مهمة التقييم التي أقرها الأمر عدد 612 لسنة 2019، حيث تم تناول المحاور التالية:

- تقييم منظومة الشراء على الخط
- البرنامج الخاص للسكن الاجتماعي بوزارة التجهيز والإسكان
- تقييم منظومة التصرف في المشاريع الممولة أجنبياً بوزارة الفلاحة والموارد المائية و الصيد البحري
- تقييم منظومة السكن الجامعي
- تقييم منظومة رفع الفضلات والتصرف في النفايات البلدية.

ختاماً، يجدر التنويه بأن مراقبي المصاريف العمومية في المستويين المركزي والجهوي يواصلون بذل العناية اللازمة للقيام بمهامهم الرقابية ومهمات التفقد والتدقيق بكل أمانة بما يمكن من الحد من المخاطر والتوقي من الفساد ومزيد تدعيم أعمال قسّي التظلم وأخلاقيات المهنة بالهيئة قصد مزيد تطوير نجاعة مراقبة المصاريف العمومية.

قال تعالى: « فأما الزّبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض». صدق الله العظيم.

رئيسة الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية

كوثر ناجي



بمناسبة إصدار التقرير السنوي للهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية لسنة 2022
أغتتم هذه الفرصة لأقدم جزيل الشكر لكل الفرق التي ساهمت في إعدادده من خلال انتقاء
المحاور ودراستها ومراجعتها والمصادقة عليها.

كما أشكر كل الأعوان والإطارات بمختلف مكاتب مراقبة المصاريف العمومية المركزية
والجهوية لما بذلوه من جهد لجمع الاحصائيات والمعطيات الضرورية التي لا تشملها المنظومة
الوطنية « أدب ».

وفي الختام لا يفوتني أن أنوه بالجهود اليومية والمتواصلة لمختلف الاعوان والإطارات لتفانيهم
في أداء الرسالة المناطة بعهدتهم.

وفق الله الجميع

كوثر ناجي

رئيسة الهيئة العامة لمراقبة المصاريف
العمومية

فريق إعداد التقرير

فريق قيادة إعداد التقرير

أعضاء الفريق	الرتبة	الصفة
عادل غزي	مراقب عام للمصاريف العمومية	رئيس فريق القيادة
بلقاسم السماعيل	مراقب عام للمصاريف العمومية	عضو فريق القيادة
وليد العريف	مراقب عام للمصاريف العمومية	عضو فريق القيادة

فريق لجنة القراءة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
توفيق العبيدي	مراقب عام للمصاريف العمومية	رئيس لجنة القراءة
شهاب العبيدي	مراقب عام للمصاريف العمومية	عضو لجنة القراءة
عبد اللطيف الولاني	مراقب عام للمصاريف العمومية	عضو لجنة القراءة

فريق تحرير المحاور

ع/ر	عنوان المحور	المراقبون المشرفون على إعداد المحاور
01	نشاط الهيئة لسنة 2022	لطفي مسعود / وليد عريف
02	احصائيات تنفيذ الميزانيات العمومية	بلقاسم السماعيل / نسرين عيسى
03	احصائيات الصفقات العمومية	عادل غزي / بلقاسم السماعيل
04	اليقظة القانونية والترتيبية لسنة 2022	عبد اللطيف الولاني
05	متابعة وتقييم الاخلالات بعنوان 2022	وهبي الحمي
06	مخرجات مهمات الرقابة المنجزة سنة 2022	هيثم التليلي / محمد علي حرش
07	متابعة إرساء منظومة التصرف حسب الأهداف	صالح الجويني / عمار لسود
08	تقييم منظومة الشراء على الخط	هناء شوشاني / سلوى الظاهري
09	تعشيب الملاعب في الجهات	عبد القادر البركوتي / منية الاديب
10	البرنامج الخاص للسكن الاجتماعي بوزارة التجهيز والإسكان	المنجي السعيد / فؤاد السويدي
11	تقييم منظومة التصرف في المشاريع الممولة اجنبيا بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	توفيق العبيدي / سندس السالحي
12	تقييم منظومة رفع الفضلات والتصرف في النفايات البلدية	مريم حسين / منال النايلي

المقدمة

طبقا لمقتضيات الفصل 19 من الأمر 2878 لسنة 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية والأمر الحكومي عدد 375 لسنة 2020 المتعلق بتنظيم نشر تقارير هيئات الرقابة وتقارير المتابعة الصادرة عنها، أعدت الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية هذا التقرير السنوي لنشاطها لسنة 2022.

وقد عملت الهيئة خلال سنة التصرف 2022 على تطوير تدخلها وطبيعة مهامها طبقا لمقتضيات الأمر عدد 612 لسنة 2019 الذي مكن جهاز مراقبة المصاريف العمومية من ممارسة مهام التدقيق والتفقد انسجاما مع متطلبات منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف. فلم يعد يقتصر دور مراقب المصاريف العمومية في المراقبة المسبقة للنفقات والمشاركة في أعمال جملة من اللجان على غرار لجان مراقبة الصفقات العمومية بل خول له المشرع إنجاز عدة مهمات تدقيق وتفقد بما يساهم في نجاعة المنظومة الرقابية بتونس باعتبار تراكم الخبرات لدى هذا الجهاز الرقابي المحدث منذ سنة 1912.

وتسعى الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية من خلال هذا التقرير إلى:

- 1- توفير المعطيات الكافية لأصحاب القرار ومختلف المتصرفين المعنيين لتقييم تصرفهم ومقارنته مع الهياكل المماثلة لهم.
- 2- تعريف مستخدمي التقرير ببعض المجالات التي تعرف حجما هاما من النفقات وذلك بتقديم الإطار الترتيبي للمجال وأساليب التصرف فيه واهم الاختلالات والاشكاليات المسجلة بالإضافة لجملة من المقترحات لتحسينه.
- 3- تثمين الأعمال الرقابية المنجزة وتعميم نتائجها بما يفيد الهياكل الرقابية وهياكل التصرف،
- 4- المساهمة في تحسين أساليب التصرف والحد من المخاطر المصاحبة لأنشطة التصرف،
- 5- التحسيس بإشكاليات ونقائص التصرف في بعض المجالات.

المحور الأول

إحصائيات نشاط الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية بعنوان سنة 2022

يتعلق هذا المحور باستعراض نشاط الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية وأهم أعمالها خلال سنة 2022 ويتضمن معطيات تشمل:

1. الإحصائيات المتعلقة بإسناد التأشير،
2. إحصائيات مشاركة مراقبي المصاريف في لجان مراقبة الصفقات العمومية،
3. إحصائيات مشاركة مراقبي المصاريف في لجان أخرى غير لجان مراقبة الصفقات.
4. إحصائيات أنشطة وأعمال أخرى لمراقبي المصاريف
5. نشاط رئاسة الهيئة العامة لمراقبة المصاريف ومجلسها وهيكلها

وفي ما يلي الإحصائيات الخاصة بالأنشطة والأعمال المذكورة سابقا:

1. إحصائيات إسناد التأشير

1-1 - الميزانيات الخاضعة لمراقبة المصاريف العمومية:

بلغ عدد الميزانيات الخاضعة لمراقبة المصاريف العمومية خلال سنة 2022 ما قدره 3198 ميزانية عمومية تتوزع كما يلي:

المجموع العام للميزانيات	عدد الميزانيات بالمكاتب الجهوية	عدد الميزانيات بالمكاتب المركزية	الهيكل / عدد الميزانيات الخاضعة لمراقبة المصاريف
29	0	29	المهام*
188	188	0	الإدارات الجهوية - ميزانيات مفوضة-
24	24	0	المجالس الجهوية
350	350	0	البلديات
949	800	149	المؤسسات العمومية المستعملة لمنظومة أدب
1658	1493	165	المؤسسات العمومية المتصرفة يدويا
3198	2855	343	المجموع

* يقصد بالمهام رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والوزارات والمهام الخاصة. وحسب قانون المالية لسنة 2022 فإن عدد المهام 33 إلا أن 4 منها لا تخضع لمراقبة المصاريف العمومية وهي مجلس نواب الشعب واللجنة العليا المستقلة للانتخابات ونفقات التمويل والنفقات الطارئة والغير موزعة.

بلغ عدد المؤسسات العمومية الملحقة بميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة طبقا لقانون المالية لسنة 2022 ما قدره 2607 مؤسسة مقابل 2594 مؤسسة خلال سنة 2021. ويلاحظ أن مهمة التربية تستأثر بالنصيب الأكبر من العدد الجملي للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي تخضع لمراقبة المصاريف العمومية بـ 1581 مؤسسة

تليها مهمة التعليم العالي والبحث العلمي بـ 351 مؤسسة منها 348 مؤسسة تعليم عالي و3 مؤسسات بحث علمي ثم مهمة الصحة بـ 216 مؤسسة.

1-2 - إحصائيات نشاط إسناد التأشيرة:

أسندت مكاتب مراقبة المصاريف العمومية بعنوان سنة 2022 عدد 468 ألف تأشيرة على اقتراحات التعهد بالنفقات منها حوالي 82 ألف تأشيرة في إطار التصرف اليدوي للميزانيات. وتوزعت التأشيرات على اقتراحات التعهد حسب الهياكل وحسب أقسام الميزانية كما يلي:

جملة التأشيرات الآلية واليدوية					الهيكل العمومي
النسبة	العدد الجملي	العدد ضمن القسم الخامس	العدد ضمن القسم 4	العدد ضمن القسم 1 و2 و3	
29 %	134770	11	15433	119326	الوزارات (مركزي ومفوض)
36 %	166641	0	35271	131370	المؤسسات العمومية (التأشيرات على منظومة أدب)
3 %	14028	0	8603	5425	المجالس الجهوية
15 %	70511	0	6345	64166	البلديات
	385950	11	65652	320287	جملة التأشيرات الآلية (على منظومة «أدب»)
17 %	82283	0	0	82283	التأشيرات على تعهدات يدوية
100 %	468233	11	65652	402570	الجملة العامة للتأشيرات الآلية واليدوية

المصدر: منظومة «أدب» وتقارير مكاتب مراقبة المصاريف العمومية.

ملاحظة:

- لم يتم احتساب عمليات رفض التأشيرة أو إرجائها من جملة التأشيرات المسندة.
- لم يتم احتساب التعهدات في إطار الرقابة المعدلة باعتبارها لا تخضع للتأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف
- لم يتم احتساب التعهدات في إطار الاعتمادات المحالة باعتبارها لا تخضع لتأشيرة مراقب المصاريف

إضافة إلى اقتراحات التعهد يؤشر مراقبو المصاريف العمومية على البطاقات البيانية وبطاقات تجميد الاعتمادات الخاصة بالصفقات وكذلك التسبيقات لفائدة وكالات الدفعات وختم وكالات الدفعات كما يتولون التأشير على بطاقات تجميد الاعتمادات بعنوان المهمات بالخارج وكذلك تسوية هذه الأموريات إلى جانب تأشيرات أخرى وقد بلغ العدد الجملي لهذه التأشيرات خلال سنة 2022 حوالي 42262 تأشيرة موزعة كما يلي:

✓ 29615 تأشيرة على البطاقات البيانية وبطاقات تجميد الاعتماد وبطاقات الملاحق وبطاقات ملاحق الأختام النهائية للصفقات العمومية.

✓ 7817 تأشيرة على بطاقات تجميد اعتمادات المهمات بالخارج وبطاقات تسوية المهمات بالخارج

✓ 3610 تأشيرة على تقرير معلل لإسناد سيارات مصلحة للاستعمال بصفة ثانوية لأغراض شخصية.

✓ 380 تأشيرة على تراخيص كراء محلات ومقرات إدارية.

✓ 245 تأشيرة على تراخيص تركيز خطوط هاتفية.

✓ 595 تأشيرة على قرارات وكالات دفعات.

وبالتالي يكون العدد الإجمالي للتأشيرات المسندة حوالي 510 ألف تأشيرة دون اعتبار عدد التأشيرات المرفوضة

1-2-1 إحصائيات إسناد التأشيرات على التعهد بالنفقات:

1- توزيع عدد التأشيرات حسب الهياكل العمومية وتطورها:

تطور عدد التأشيرات المسندة خلال الفترة 2017-2022 كالتالي:

عدد التأشيرات المسندة خلال الفترة 2017-2022						الهياكل العمومي
2022	2021	2020	2019	2018	2017	
134770	167569	176069	156280	149696	130615	الوزارات (الإدارات المركزية والإدارات المفوضة) *
166641	142050	130637	141502	135677	130695	المؤسسات العمومية (التأشيرات الآلية على منظومة أدب)
14028	14342	14326	16819	17831	20029	المجالس الجهوية
70511	68401	66499	72566	64733	58581	البلديات
385950	392362	387531	387167	367937	339920	مجموع التأشيرات الآلية على منظومة «أدب»
82283	85489	67969	88078	114848	111400	مؤسسات عمومية: تصرف يدوي
468233	477581	455500	475245	482785	482785	الجملة العامة للتأشيرات المسندة

المصدر: منظومة «أدب» وتقارير مكاتب مراقبة المصاريف العمومية.



2- توزيع عدد التأشيرات على التعهدات بالنفقات حسب فترة التعهد

عدد التأشيرات المسندة بعنوان سنة 2022	التأشيرات المسندة خلال الفترة التكميلية		عدد التأشيرات المسندة إلى غاية 31- 2022-12	الهيكل العمومي
	النسبة من المجموع	العدد		
134770	% 3.8	5121	129649	الإدارات المركزية والإدارات المفوضة
166641	% 3.2	5314	161327	المؤسسات العمومية (التصرف الالي)
14028	% 4.4	616	13412	المجالس الجهوية
70511	% 2.4	1710	68801	البلديات
385950	% 3.3	12761	373189	مجموع التأشيرات الآلية على منظومة « أدب»

يلاحظ أن أغلب التعهدات بالنفقات تمت خلال الفترة الأصلية أي إلى حدود 31 ديسمبر ولم تتجاوز نسبة التعهدات في الفترة التكميلية 3.3%.

3- توزيع عدد التأشيرات الآلية حسب أقسام الميزانية وصيغ التعهد:

3-1- توزيع عدد التأشيرات المسندة للمهمّات (الوزارات) حسب صيغ التعهد و أقسام الميزانية

عدد التأشيرات					إطار النفقة	صيغة التعهد بالنفقة
النسبة	المجموع	القسم 5	القسم 4	الأقسام 1 و2 و3		
%7	8776		3392	5384	صفقة عمومية	إجمالي
%6	8326	11	69	8246	تدخل أو منحة	
%54	73021		0	73021	تأجير عمومي	تأجير عمومي
%25	33356		11060	22296	نفقة فردية	عادي
% 3	3680		548	3132	نفقة جماعية	
%2	3136		75	3081	وكالة دفعوعات	
%3	4236		73	4163	التسيير	احتياطي
%0	219		216	3	أخرى (*)	
100%	134770	11	15433	119326	الجملة	
المصدر: منظومة «أدب»						
(*) تعهد بنفقة في إطار لجنة الشراءات						

تستأثر الأقسام 01 و 02 و 03 بنسبة 88.5 % من جملة عدد التأشيرات الآلية المنجزة.

وتبرز الإحصائيات استئثار صيغة التعهد بالنفقة في إطار التأجير العمومي بنسبة 54 % من العدد الجملي للتأشيرات المنجزة تليها صيغة التعهد العادي بنسبة 30 %.

2-3- توزيع عدد التأشيرات المسندة للمؤسسات العمومية المدرجة بمنظومة «أدب» حسب صيغ التعهد وأقسام

الميزانية

صيغة التعهد	إطار التعهد بالنفقة	عدد التأشيرات		
		قسم 1 و 2 و 3	نفقات الاستثمار	الجملة
إجمالي	صفقة عمومية	11761	6905	18666
	تدخل أو منحة	5291	153	5397
تأجير	تأجير	12686	0	12686
عادي	نفقات فردية	49186	22468	71654
	نفقة جماعية	4541	3419	7960
	وكالة دفعوعات	11708	106	11814
احتياطي	احتياطي	36193	2219	38412
أخرى	أخرى (*)	4	1	5
الجملة		131370	35271	166641
المصدر: منظومة «أدب»				
(*) تعهد بنفقة في إطار المصاريف العارضة				

3-3- توزيع عدد التأشيرات المسندة للمجالس الجهوية- حسب صيغ التعهد وأقسام الميزانية

صيغة التعهد	صيغة للتعهد	عدد التأشيرات		
		قسم 1 و 2 و 3	نفقات الاستثمار	المجموع
إجمالي	في إطار صفقة	215	1438	1653
	تدخل أو منحة	664	28	692
تأجير	تأجير عمومي	1415	0	1415
عادي	نفقة فردية	1574	6703	8277
	نفقة جماعية	131	382	513
	وكالة الدفعوعات	651	4	655
احتياطي	احتياطي	775	41	816
أخرى	أخرى (*)	0	7	7
الجملة		8603	5425	14028
المصدر: منظومة «أدب»				
(*) تعهد بنفقة في إطار لجنة الشراءات				

4-3- توزيع عدد التأشيرات المسندة للبلديات حسب صيغ التعهد وأقسام الميزانية

صيغة التعهد	إطار التعهد بالنفقة	عدد التأشيرات		
		قسم 1 و 2 و 3	نفقات الاستثمار	الجملة
اجمالي	في إطار صفقة	2528	1237	3765
	تدخل أو منحة	2270	10	2280
تأجير عمومي	تأجير عمومي	26165	0	26165
عادي	نفقة فردية	16366	4947	21313
	نفقة جماعية	445	130	575
	وكالة الدفعوعات	2959	0	2959
احتياطي	احتياطي	13433	18	13451
أخرى	أخرى (*)	0	3	3
الجملة		64166	6345	70511
المصدر: منظومة «أدب»				
(*) تعهد بنفقة في إطار لجنة الشراءات				

1-2-2- إحصائيات التأشير على مقررات إسناد السيارات:

تم خلال سنة 2022 التأشير على 3610 مقرر اسناد سيارة مصلحة للاستعمال بصفة ثانوية لأغراض شخصية مقابل 3358 مقررًا خلال سنة 2021 أي بزيادة قدرها 252 مقررًا.

تتوزع التأشيريات على مقررات إسناد السيّارات الإدارية لاستعمالها بصفة ثانوية لأغراض شخصية كما يلي:

عدد الجملّي للمقرّرات المؤشّر عليها	على المستوى الجهوي	على المستوى المركزي	
3610	2427	1183	عدد مقررات الترخيص في استعمال سيارات المصلحة لأغراض شخصية المؤشّر عليها سنة 2202
%100	%70.3	%29.7	النسبة
للاطلاع على توزيع إسناد سيارات المصلحة مع الاستعمال لغايات شخصية يمكن مراجعة الملحقين عدد 1 و 2 المرفقين بهذا المحور			

1-2-3 - إحصائيات التأشير على تراخيص كراء المحلات الاداريّة:

تمّ خلال سنة 2022 التأشير على 380 ترخيص كراء توزعت كما يلي :

توزيع العدد الجملّي لتراخيص الكراء حسب المكاتب المركزية والجهوية

المكاتب	على المستوى المركزي	على المستوى الجهوي	العدد الجملّي للتأشيريات
عدد التأشيريات لإبرام عقود الكراء	6	374	380
النسبة	% 1.6	% 98.4	% 100
المصدر: الإحصائيات الصادرة عن المكاتب الجهوية والمركزية			
ملاحظة: للاطلاع على تفاصيل الكراءات يمكن مراجعة الملحق عدد 03 و 04.			

1-2-4 إحصائيات التأشير على تراخيص تركيز الخطوط الهاتفية خلال سنة 2022

أسندت مكاتب مراقبة المصاريف العمومية سنة 2022 عدد 245 ترخيصا لتركيز خطوط هاتفية 88 % منها بالمكاتب المركزية مقابل 12 % فقط على المستوى الجهوي.

عدد تراخيص تركيز الخطوط الهاتفية	بالمكاتب المركزية	بالمكاتب الجهوية	العدد الجملّي للتراخيص
216	29	245	
% 88	12%	% 100	النسبة

1-2-5 إحصائيات التأشير على بطاقات تجميد الاعتمادات بعنوان مهمات بالخارج وتسوية المهمات بالخارج:

تم خلال سنة 2022 اسناد 7817 تأشير على بطاقات تجميد الاعتمادات للمهمات بالخارج أو تسويتها من قبل مختلف مكاتب مراقبة المصاريف العمومية مقابل 2970 سنة 2021 وتعود الزيادة الكبيرة في عدد المهمات أساسا إلى رفع القيود على السفر التي كانت مفروضة لمواجهة وباء كوفيد 19 وتتوزع التأشيرات كما يلي (انظر الملحقين عدد 05 و06)

المكاتب المركزية	المكاتب الجهوية	الجملة	
4663	1045	5708	عدد التأشيرات على بطاقات تجميد اعتمادات المهمات
1877	232	2109	عدد التأشيرات على بطاقات تسوية المهمات المنجزة
6540	1277	7817	الجملة

1-2-6 إحصائيات التأشير المتعلقة بوكالات الدفوعات:

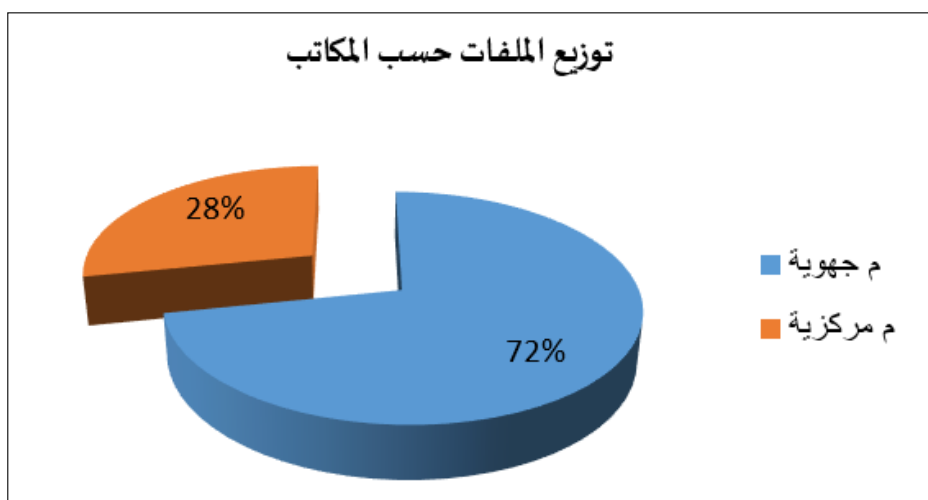
تم خلال سنة 2022 التأشير على عدد 595 قرار تتعلق بوكالات الدفوعات منها 537 قرار اسناد تسبقه و58 قرار ختم وكالة وذلك على المستويين المركزي والجهوي (انظر الملحق عدد 07 والملحق عدد 08).

2. إحصائيات مشاركة مراقبي المصاريف في لجان مراقبة الصفقات العمومية:

1-2- إحصائيات المشاركة في جلسات لجان مراقبة الصفقات

شارك مراقبو المصاريف العمومية خلال سنة 2022 في 2084 جلسة للجان مراقبة الصفقات العمومية مقابل 1729 جلسة خلال سنة 2021 في حين بلغ عدد الملفات المدروسة في إطار لجان الصفقات سنة 2022 عدد 10033 ملف مقابل 8497 ملف سنة 2021 ويتوزع عدد الجلسات والملفات المدروسة كما يلي:

العدد الجملي	بالمكاتب الجهوية	بالمكاتب المركزية	
2084	1579	505	عدد الجلسات مختلف لجان مراقبة الصفقات
10033	7207	2826	عدد الملفات المدروسة في إطار لجان الصفقات



على المستوى المركزي:

عدد جلسات لجان مراقبة الصفقات التي حضرها مراقبو المصاريف				
على المستوى المركزي				
العدد الجملي للجلسات	لجان اخرى	اللجان الخاصة	اللجان الوزارية	اللجان المختصة بالهيئة العليا للطلب العمومي
505	2	46	441	16

على المستوى الجهوي

عدد جلسات لجان مراقبة الصفقات العمومية التي حضرها مراقبو المصاريف							
الجملة	لجان الجامعات	اللجان البلدية	اللجنة الداخلية للمندوبية الجهوية للتربية	اللجنة الداخلية للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية	اللجان الجهوية لمراقبة الصفقات	اللجان الوزارية لمراقبة الصفقات	اللجان المختصة بالهيئة العليا
1579	71	312	221	133	842	0	0

يلاحظ أن اللجان الجهوية للصفقات تستأثر بالنصيب الأكبر من الجلسات (حوالي 53 % من الجلسات) تليها اللجان الوزارية بـ 23 % من الجلسات.

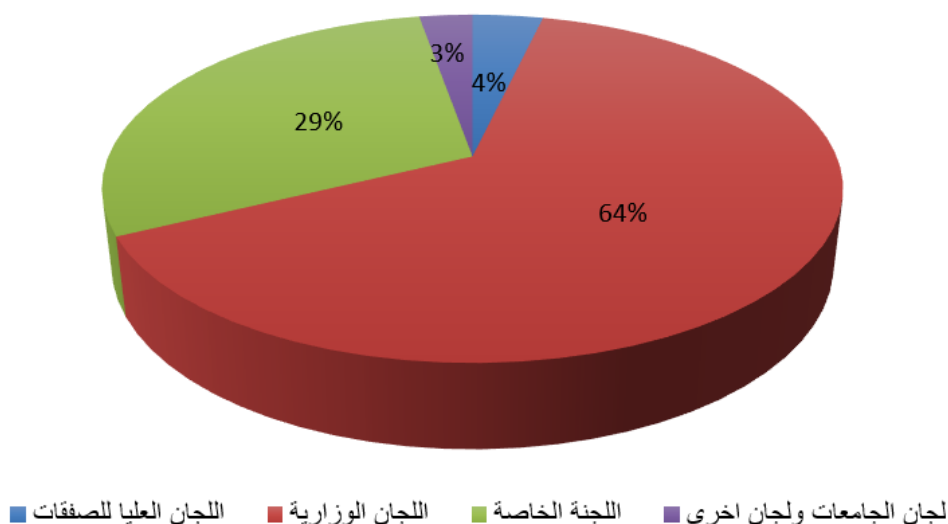
2-2- إحصائيات عدد الملفات التي عالجها مراقبو المصاريف العمومية في إطار لجان مراقبة الصفقات العمومية:

على المستوى المركزي:

أ- توزيع عدد الملفات حسب اللجان:

لجان الصفقات	اللجان العليا للصفقات	اللجان الوزارية	اللجان الخاصة	لجان الجامعات ولجان أخرى	العدد الجملي للملفات
عدد الملفات	205	1800	778	43	2826
النسبة	% 7	% 64	% 27	% 2	% 100

عدد الملفات المعروضة في إطار لجان الصفقات سنة 2022



توزيع العدد الجملي للملفات حسب طبيعة الملف:

اللجان طبيعة الملفات	اللجان العليا	اللجان الوزارية	اللجان الخاصة	لجان الجامعات ولجان اخرى
ملفات الاعلام بالمخططات التقديرية	2	85	778	43
ملفات تقارير تقييم العروض	75	935		
ملاحق الصفقات	54	257		
ملفات ابرام صفقات بالتفاوض المباشر	7	141		
الاعلام بفسخ الصفقات	10	17		
ملفات الختم النهائي	9	226		
ملفات التظلم والطعون	7	11		
ملفات ومذكرات اخرى	41	128		
اجمالي الملفات	205	1800	778	43
المجموع العام	2826			

على المستوى الجهوي:

توزيع عدد الملفات حسب اللجان:

اللجان العليا لمراقبة الصفقات	اللجان الوزارية لمراقبة الصفقات	اللجان الجهوية لمراقبة الصفقات	اللجنة الداخلية للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية	اللجنة الداخلية للمندوبية الجهوية للتربية	اللجان البلدية	لجان الجامعات	العدد الجملي ملفات الصفقات
00	0	4869	643	1182	292	221	7207

توزيع العدد الجملي للملفات حسب طبيعة الملف:

المجموع	عدد الملفات المعروضة على							
	اللجان الداخلية			اللجان البلدية	اللجان الجهوية	اللجان الوزارية	اللجان العليا	اللجان
	الجامعة	المندوبية الجهوية للتربية	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية					
305	6	26	24	18	231	0	00	ملفات الاعلام بالمخططات التقديرية
3616	71	597	237	141	2570	0	0	ملفات تقارير تقييم العروض
707	14	111	64	40	478	0	0	ملاحق الصفقات
123	2	12	4	17	88	0	0	ملفات ابرام صفقات بالتفاوض المباشر
206	8	21	19	9	149	0	00	الاعلام بفسخ الصفقات
1739	96	321	268	51	1003	0	00	ملفات الختم النهائي
26	2	1	0	1	22	0-	00	ملفات التظلم والطعون
485	22	93	27	15	328	0	0	ملفات ومذكرات اخرى
7207	221	1182	643	292	4869	0	0	اجمالي الملفات

3. إحصائيات مشاركة مراقبي المصاريف العمومية خلال سنة 2022 في لجان أخرى غير لجان مراقبة الصفقات

بالإضافة الى مشاركة مراقبي المصاريف العمومية في لجان مراقبة الصفقات العمومية شارك مراقبو المصاريف في عدة لجان أخرى أهمها:

- اللجان الفنية لإسناد التمويل العمومي

- اللجان الطبية

- لجان أخرى (اللجان الاستشارية، لجان التثبيت، لجان اللزمات، لجان متابعة المشاريع...)

بلغ عدد الجلسات التي عقدتها اللجان المذكورة ولجان أخرى والتي شارك فيها مراقبو المصاريف عدد 3101 جلسة تقريبا تركزت أساسا بالجهات حيث بلغ عددها 2736 جلسة على المستوى الجهوي و376 جلسة على المستوى المركزي وتتوزع كالآتي:

اللجان	عدد الجلسات بالمكاتب المركزية	عدد الجلسات بالمكاتب الجهوية	جملة عدد الجلسات
اللجان الفنية للتمويل العمومي	362	1968	2330
اللجان الطبية	00	734	734
لجان أخرى (*)	14	23	37
الجملة	376	2725	3101
(*) لجان أخرى (اللجان الاستشارية، لجان التثبيت، لجان اللزمات لجان متابعة المشاريع، جلسات حوار التصرف/جلسات تقييمية وتنسيقية لإرساء أنظمة الرقابة الداخلية / تجاوز بعض الإشكاليات).			

4. إحصائيات الأنشطة الأخرى لمراقبي المصاريف العمومية خلال سنة 2022

لم تقتصر أنشطة مراقبي المصاريف على إسناد التأشير وحضور اللجان وإنما شملت مهام أخرى وهي بالأساس:

- عضوية مجالس الإدارة بالمنشآت والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

- عضوية المجالس العلمية.

- رقابة الدولة بصفة غير متفرغة.

- التكوين.

- التفقد

- المشاركة بالتربصات

وفيما يلي حوصلة لتوزع مراقبي المصاريف على هذه الأعمال والمهام في سنة 2022:

المهام	عدد المراقبين المعنيين بالمكاتب المركزية	عدد المراقبين المعنيين بالمكاتب الجهوية	الجملة
عضوية مجالس الإدارة	05	13	18
مهام مراقب دولة غير متفرغ	08	20	28
مهام التفقد والتدقيق	42	48	90
عضوية المجالس العلمية	1	0	1
الجملة	56	81	137

المصدر: الإحصائيات الصادرة عن المكاتب المركزية والجهوية

يلاحظ من خلال المعطيات المتوفرة ارتفاع عدد المراقبين المشاركين في مهام التقييم والتفقد والتدقيق مقارنة بالسنوات الفارطة وتنزل هذه المهام في إطار التمشي الجديد الذي تعتمده الهيئة لتدعم مهمات الرقابة اللاحقة.

كما تولى مراقبو المصاريف المشاركة في عدة أنشطة كالندوات والتربصات وفقا للتوزيع التالي:

النشاط	المكاتب المركزية	المكاتب الجهوية	الجملة
حضور ندوات وملتقيات من طرف المراقبين	32	53	85
المشاركة في دورات تكوينية	13	05	18
المشاركة في التربصات	01	0	01
جملة الأنشطة	46	58	104

المصدر: الإحصائيات الصادرة عن المكاتب المركزية والجهوية

وفي نفس السياق أمّن مراقبو المصاريف جملة من أنشطة التكوين لفائدة الهياكل العمومية توزعت كما يلي:

معطيات أنشطة التكوين/ المكاتب	المكاتب المركزية	المكاتب الجهوية	الجملة
عدد المراقبين المنشطين	14	13	27
عدد المستفيدين من التكوين	477	795	1272
عدد الهياكل المستفيدة من التكوين	45	47	92
عدد أنشطة التكوين	27	42	69
جملة عدد أيام أنشطة التكوين	74	66	140
المصدر: الإحصائيات الصادرة عن المكاتب المركزية والجهوية			

وبلغ عدد الدورات التكوينية المؤمنة من قبل اطرار الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية لسنة 2022، 77 دورة تكوينية.

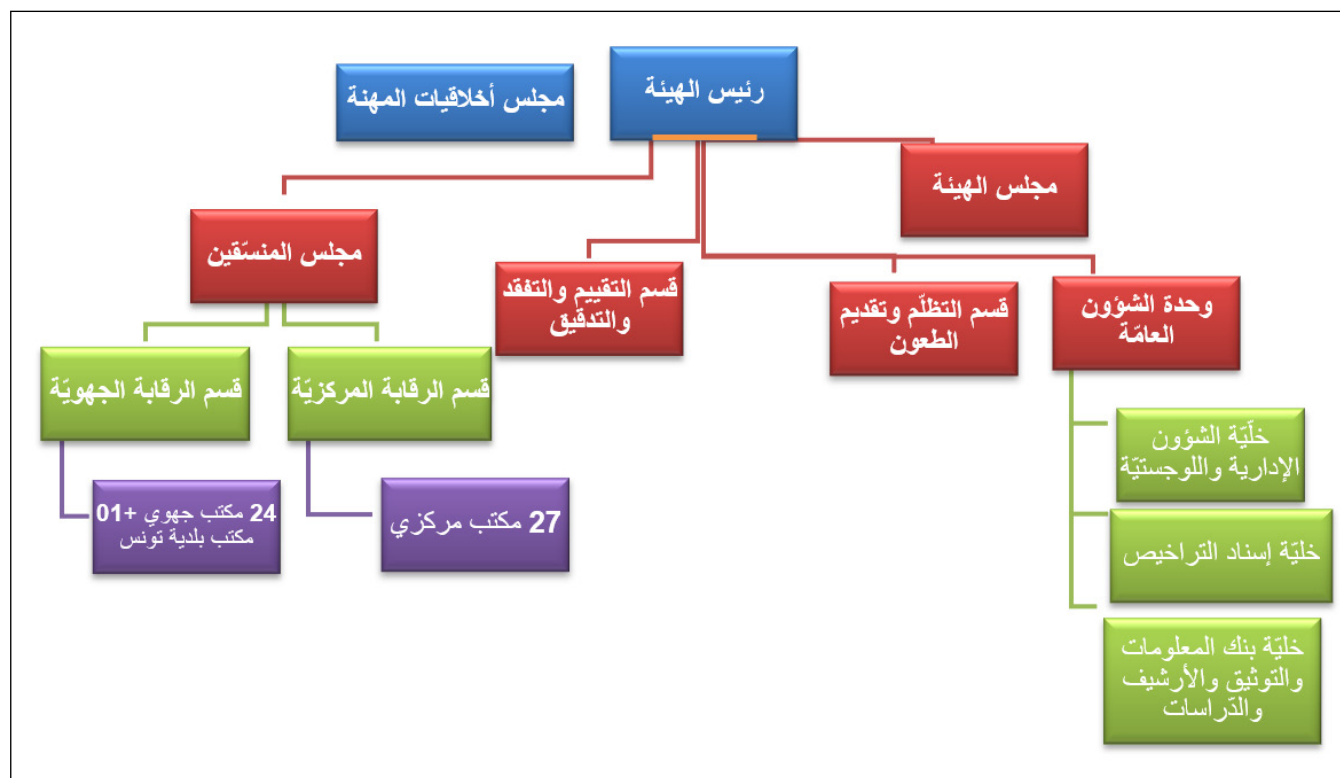
تمحورت أهم هذه الدورات حول التصرف في الميزانية حسب الأهداف، الصفقات العمومية والرقابة الداخلية ويفسر ذلك باعتبار تخصص مراقب المصاريف في مثل هذه المواضيع.

5. نشاط رئاسة الهيئة العامة لمراقبة المصاريف ومجلسها وكافة هياكلها خلال سنة 2022

طبقا للفصلين 46 و 47 من الأمر عدد 612 لسنة 2019 تتكون هيكلية الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية من الاقسام والوحدات التالية :

- رئيس الهيئة
- مجلس أخلاقيات المهنة
- وحدة الشؤون العامة
- مكاتب مراقبة المصاريف العمومية المركزية
- مكاتب مراقبة المصاريف العمومية الجهوية
- قسم الرقابة المركزية
- قسم الرقابة الجهوية
- قسم التقييم والتفقد والتدقيق
- قسم التظلم وقبول الطعون

ويبين الرسم البياني التالي التنظيم الهيكلي للهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية بمختلف الهياكل المكونة لها:



1-5 الإطار البشري للهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية:

تضم الهيئة 299 عوناً موزعين بين رئاسة الهيئة والمكاتب المركزية والمكاتب الجهوية وينتمون إلى رتب مختلفة كما بينه الجدول التالي:

يتوزع الأعوان بمختلف أصنافهم، في المستويين المركزي والجهوي، على الرتب التالية:

الرتب	المكاتب المركزية	المكاتب الجهوية	العدد الجملي	النسبة من المجموع العام
مراقب عام	13	27	40	13.38
مراقب رئيس	14	7	21	7.02
مراقب أول	14	23	37	12.38
مراقب	8	22	30	10.04
مساعد مراقب	10	42	52	17.39
ملحق مراقبة	4	10	14	4.68
كاتب مراقبة	4	20	24	8.03
مستكتب مراقبة	0	7	7	2.34
متصرف مستشار	1	5	6	2
متصرف	2	10	12	4.01
محلل	0	2	2	0.67
واضع برامج	2	0	2	0.67
مستشار مصالح عمومية	1	0	1	0.33
ملحق إدارة	1	0	1	0.33
العملة	10	30	40	13.38
المجموع	84	215	299	100
الأعوان الذين يباشرون إسناد التأشير	61	77	138	-
النسبة مقارنة بمجموع الأعوان	20 %	26 %	46 %	-

نشاط مجلس الهيئة

عقد مجلس الهيئة 04 اجتماعات تناولت بالأساس:

- المحاور الكبرى المتعلقة بتنقيح الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية،
- المقترحات المتعلقة بمزيد تخفيف الرقابة المسبقة،
- تقييم مسار اعداد التقرير السنوي ،
- تقييم عمل أقسام الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية،
- مهمات التفقد،
- مسارات التصرف في الميزانية حسب الأهداف،
- ضبط برنامج عمل الهيئة لسنة 2022.
- ضبط برنامج الرقابة والتفقد للهيئة لسنة 2022 والمصادقة على دليل اجراءات الرقابة والتدقيق ومتابعة مهمات التفقد والتدقيق.
- المصادقة على مشروع القرار المتعلق بمجلس أخلاقيات المهنة،
- تنظيم الملتقى السنوي لمراقبي المصاريف العمومية سنة 2022،
- المصادقة على برنامج التكوين الخاص بمراقبي المصاريف العمومية.

نشاط مجلس المنسقين:

عقد مجلس المنسقين خلال سنة 2022 عدد 02 اجتماعات فقط وخصصت للنظر في بعض المسائل الخلافية الهامة والمشاركة بين المكاتب والتي تستوجب الدرس والتنسيق لتباين المواقف ووجهات النظر إزاءها.

الملتقى السنوي لمراقبة المصاريف العمومية لسنة 2022 :

انتظم الملتقى السنوي لمراقبة المصاريف العمومية يومي 29 و30 نوفمبر 2022 بمدينة المنستير تحت إشراف السيّد رئيسة الحكومة وكان شعار الملتقى «مراقبة المصاريف العمومية: قاطرة للتطوير والتجديد في مجال الشراء العمومي». وتم على امتداد يومين تقديم عدة مداخلات كانت مشفوعة بنقاش مفتوح وتبادل لوجهات النظر بين مراقبي المصاريف والمتصرفين العموميين الذين تمت دعوتهم لمواكبة أشغال الملتقى و تعلق المداخلات ب:

- 1- تطوير دور مراقب المصاريف في الرقابة على الشراءات خارج إطار الصفقات العمومية
- 2- مراقبة الشراء العمومي خارج إطار الصفقات العمومية بالمنشآت العمومية: تقييم الواقع واستشراف

المستقبل

- 3- التظلم في مادة الشراء العمومي خارج إطار الصفقات: نحو مزيد من الشفافية والنجاعة في انجاز الطلب العمومي.
- 4- تشخيص الواقع الميداني لمنظومة الطلب العمومي من وجهة نظر القطاع الخاص
- 5- تحديات الواقع بالجهات واستشراف المستقبل بالنسبة لمنظومة مراقبة الطلب العمومي:
- 6- رقمنة الطلب العمومي في صميم حوكمة التصرف العمومي
- 7- أخلاقيات المهنة: مزيد تحسيس مراقبي المصاريف العمومية حول مفهوم تضارب المصالح

إصدار التقرير السنوي لسنة 2021:

طبقا للفصل 19 من الأمر 2878 لسنة 2012 مؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية يتوجب ان « تحرر مصالح مراقبة المصاريف العمومية كل عام تقريرا شاملا يتعلق بتنفيذ الميزانية المنقضية تبين فيه نتائج عمليات الرقابة وتقدم الاقتراحات الهادفة لتحسين طرق التصرف »،

وفي هذا الإطار اصدرت الهيئة العامة لمراقبة المصاريف تقريرها السنوي لسنة 2021 في نهاية الثلاثية الثالثة لسنة وينقسم التقرير الى جزأين:

- الجزء الأول يتعلق بنشاط الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية لسنة 2021 وأهم الإحصائيات العامة لتنفيذ الميزانية،
- الجزء الثاني يتعلق بمواضيع تهم أوجه مختلفة للتصرف العمومي و حوصلة لاهم الأعمال الرقابية و مخرجاتها التي قامت بها الهيئة

وقد تمّ تسليم نسخة من التقرير السنوي للهيئة لسنة 2021 من طرف السيدة رئيسة الهيئة الى السيدة رئيسة الحكومة وتمّ نشره بالموقع الرسمي لرئاسة الحكومة.

نشاط الأقسام المختصة

كما تم بياناه أعلاه وإضافة الى هياكل القيادة والحوكمة تضم الهيئة اقسام عملياتية مختصة وهي:

1. قسم التقييم والتدقيق والتفقد
2. قسم التظلم وقبول الطعون
3. قسم الرقابة المركزية على المصاريف العمومية.
4. قسم الرقابة الجهوية على المصاريف العمومية
5. بالإضافة لمجلس اخلاقيات المهنة

- قسم التقييم والتدقيق والتفقد

يتولى قسم التقييم والتدقيق والتفقد أساسا إعداد البرنامج السنوي للتدقيق والتفقد والسهرة على تنفيذه ومتابعة إنجاز تقارير التفقد والتدقيق وعرض مآلاتها على رئاسة الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية كما يتولى الإشراف على متابعة أعمال التقييم التي تقوم بها الهيئة وتوزعت المهام في هذا المجال بين مواصلة تنفيذ المهمات السابقة والانطلاق في مهمات جديدة ويظهر الجدول الموالي إحصائيات النشاط الراجعة بالنظر لهذا القسم:

طبيعة المهمة	عدد المهمات المنجزة والجارية	عدد الهياكل المعنية	عدد المراقبين المشاركين
مهمة في إطار التقييم	2	2	8
مهمة في إطار التدقيق	13	13	52
مهمة خاصة بالبلديات	13	13	44
المجموع	28	28	104

المصدر: إحصائيات القسم

- نشاط قسم التظلم وقبول الطعون

ينظر قسم التظلم وقبول الطعون في طلبات التظلم الواردة على الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية والبت في الطعون المقدمة من طرف المتعاملين مع الإدارة في مجال التعهد بالإنفاق العمومي والشراء خارج إطار الصفقة.

- انطلق نشاط القسم في 29 أفريل 2021
- مدة النشاط الفعلي الى حدود نهاية 2022: 20 شهر
- عدد العرائض الواردة: 31 عريضة
- عدد العرائض التي تمت معالجتها 28 عريضة (تم إجابة صاحب العريضة)
- مصدر العرائض: 18 مقالة - 01 مصمم - 01 محامي - 09 مزودي خدمات ومواد - ممثل بلدية بمجلس إدارة 01
- عدد الجلسات: 55 جلسة أي بمعدل 03 جلسات تقريبا في الشهر باعتبار أن كل ملف يتم النظر فيه في جلستين على الأقل.
- الهياكل الإدارية المتظلم ضدها وزارات التجهيز والإسكان ووزارة البيئة ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الشباب والرياضة ولايات تونس وبنزرت والقصرين وسليانة وبلديات المرسى وباردو وبنى خيار والمسعدين وحماس سوسة ومندوبيات التربية ببنزرت وجندوبة والكاف ومستشفى باجة (و 02 مكاتب مراقبة مصاريف عمومية و 03 منشآت عمومية).

- قسم الرقابة المركزية على المصاريف العمومية.

تتمثل مهام قسم الرقابة المركزية في متابعة أعمال الرقابة على المستوى المركزي والتنسيق بين مراقبي المصاريف للإدارات المركزية وكذلك يتولى فض الإشكاليات بين مراقبي المصاريف وأمري الصرف وبقية الهياكل المتدخلة في التصرف في المال العام. وفي هذا الإطار شهدت سنة 2022 تطورا هاما في نشاط القسم سواء على مستوى عدد الجلسات أو الملفات التي تم النظر فيها:

عدد الملفات	عدد الجلسات		القسم
	عن بعد	حضور	
101	2	20	الرقابة المركزية

المصدر: تقرير نشاط قسم الرقابة المركزية

وتتمثل أغلب الملفات المعروضة على قسم الرقابة المركزية في:

- إحالات صادرة عن رئاسة الهيئة لدراسة بعض الوضعيات وإبداء الرأي في شأنها (حوالي 70 % من الملفات)
- التعهد التلقائي ببعض الملفات التي تخص وضعيات يتم رصدها عند صدور نص ترتيبي يطرح إشكالات تطبيقية أو وجود عرف جاري به العمل دون وجود نص ترتيبي أو ما يقع إشهارة على موقع الوزارات أو موقع TUNEPS.
- إحالات المكاتب المركزية لمراقبة المصاريف العمومية.

- قسم الرقابة الجهوية على المصاريف العمومية

يتولى قسم الرقابة الجهوية متابعة أعمال الرقابة الجهوية والتنسيق بين مراقبي المصاريف العمومية بمختلف الجهات كما يعمل على فض الإشكاليات بين مراقبي المصاريف وأمري الصرف وبقية الهياكل المتدخلة في التصرف في المال العام.

ويعقد قسم الرقابة الجهوية جلساته للنظر في مختلف الملفات التي تحال إليه من رئاسة الهيئة أو مختلف المكاتب الجهوية لمراقبة المصاريف العمومية ويتم النقاش والتداول في شأن الموضوع المطروح و ضبط التمشي المعتمد لمعالجته و إعداد محضر في الغرض وإحالته إلى السيدة رئيسة الهيئة لإبداء الرأي والمصادقة ليتم تعميم المعلومة على جميع المراقبين للاعتماد.

وفي الجدول الموالي إحصائيات نشاط القسم:

عدد الملفات	عدد الجلسات	القسم
139	27	الرقابة الجهوية

المصدر: تقرير نشاط قسم الرقابة الجهوية

وتمحورت الملفات المعروضة على قسم الرقابة الجهوية حول:

1. نفقات التأجير والمنح المرتبطة بها (كفية الإسناد وشروط التمتع بالمنح)
2. نفقات التسيير (خاصة ما يتعلق منها بإجراءات الشراء خارج إطار الصفقات)
3. الصفقات العمومية (الإجراءات والإشكاليات المطروحة وطريقة فضها)
4. المنح والتدخلات.
5. الاعتمادات المحالة والاعتمادات المفوضة للجهات وطرق مراقبة التصرف فيها.

- مجلس أخلاقيات المهنة

نص الفصل 57 من الأمر عدد 612 لسنة 2019 على ما يلي « يحدد بالهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية مجلس

أخلاقيات المهنة يترأسه رئيس الهيئة أو من ينوبه ويتولى النظر في المسائل المتعلقة بمدى احترام الأعوان لمدونة سلوك مراقبي المصاريف العمومية وأخلاقيات المهنة، ويتم ضبط تركيبته ومشمولاته بقرار من رئيس الحكومة».

كما صدر قرار رئيسة الحكومة المؤرخ في 21 مارس 2022 المتعلق بضبط مشمولات مجلس أخلاقيات المهنة لمراقبي المصاريف العمومية وتركيبته وطرق سيره. وتم تعيين أعضاء مجلس أخلاقيات المهنة لمراقبي المصاريف العمومية بمقتضى مقرر صادر في 04 أفريل 2022.

وتولى المجلس ضبط برنامج عمله واقتراح التوجيهات العامة للهيئة في مجال أخلاقة المهنة والنتائج المنتظرة. وحرص على نشر عدة منشورات تحسيسية لكافة إطارات وأعوان السلك كما نظر المجلس في عدد 08 وضعيات مختلفة تتعلق بسلوكيات بعض المنتسبين للهيئة وتم اتخاذ ما يتعين في شأنهم.

كما حرص المجلس على إعداد مشروع مدونة سلوك وأخلاقيات مهنة مراقبي المصاريف العمومية وفقا لمنهجية تشاركية وتمت إحالتها للمصالح المختصة برئاسة الحكومة قصد عرضها على المصادقة ونشرها بالرائد الرسمي.

الاتفاقيات مع الهياكل العمومية وتفعيلها:

شهدت سنة 2022 دخول الاتفاقيات المبرمة مع عدة هياكل عمومية حيز التنفيذ وفي هذا الإطار:

- نظم المعهد الأعلى للقضاء بالشراكة مع الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية بتاريخ 14 سبتمبر 2020 ورشة عمل في مجال المالية والمحاسبة العمومية والصفقات العمومية لفائدة عدد من قضاة النيابة العمومية والتحقيق بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي وبمحكمة تونس العاصمة والشمال وتم تنشيط هذه الورشة من طرف مراقبي المصاريف العمومية وقضاة من قطب القضاء المالي وتم رفع مذكرة في الغرض إلى الكتابة العامة للحكومة،
- قام عدد من مراقبي المصاريف بزيارة عمل إلى إيطاليا في إطار مشروع « TRUST » وذلك في إطار اتفاقية الشراكة بين الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري والتي كللت بحصول هذه الأخيرة على المطابقة للإشهاد طبقا للإطار المرجعي للحكومة بدعم من خبرات الهيئة،
- تم تشريك عدد من المراقبين المكونين لتنشيط الملتقيات التكوينية المبرمجة لفائدة الإطارات الجهوية والبلدية لبعض الولايات في إطار الاتفاقية المبرمة بين الهيئة ومركز التكوين ودعم اللامركزية،
- تعيين مراقبين للمصاريف للمشاركة في مجموعة الورشات التي تنظمها الهيئة العليا للمالية المحلية بالتعاون مع مكتب وكالة التعاون الفني الألماني بخصوص موضوعي « تقدير كلفة الخدمات العمومية للجماعات المحلية » و« تقدير الطاقة الجبائية للجماعات المحلية ».

إبداء الرأي حول مشاريع النصوص القانونية والترتيبية:

تولت الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية خلال سنة 2022 إبداء الرأي حول مشاريع النصوص التالية:

- مشروع المرسوم الخاص بضبط أحكام خاصة للتسريع في إنجاز المشاريع العمومية ودفع مشاريع القطاع الخاص.
- مشروع أمر رئاسي يتعلق بضبط الإجراءات الاستثنائية المنطبقة على الطلبات العمومية المتعلقة بتنظيم الدورة الثامنة لندوة طوكيو الدولية للتنمية في إفريقيا بتونس سنة 2022.

من ناحية أخرى أبدت الهيئة الرأي حول الاستشارات القانونية التالية:

- مشروع أمر حول ضبط مبادئ اختيار وتقييم أداء وإعفاء المتصرفين ممثلي المساهمين العموميين والمتصرفين المستقلين.
- مشروع أمر يتعلق بضبط الإجراءات الاستثنائية المنطبقة على الطلبات العمومية المتعلقة بتنظيم قمة الفرنكوفونية (سبتمبر 2021).
- مشروع أمر يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،
- مشروع أمر يتعلق بضبط النظام القانوني لإبرام الصفقات العمومية للجماعات المحلية ومراقبتها،
- مقترحات تتعلق بإجراءات التحكم في كتلة الأجور.

اقتراح مشاريع نصوص قانونية وترتيبية:

تولت الهيئة اقتراح مشاريع النصوص التالية:

- مشروع محين للأمر المنقح للأمر عدد 2878 لسنة 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية لتطوير المهام الجديدة جهويا وتكريس السلطة المحلية على أنظار السيد الكاتب العام للحكومة وهو حاليا في طور الاستشارات الوجيهة،
- مشروع قرار يتعلق بالشراءات العمومية خارج إطار الصفقات العمومية لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية على السيد الكاتب العام للحكومة (إعادة عرض) ،
- مشروع قرار يتعلق بضبط مشمولات مجلس أخلاقيات المهنة لمراقبي المصاريف العمومية وتركيبته وطرق سيره.
- تنقيح الفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية

ملخص

تطور نشاط الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية في سنة 2022

نسبة التطور (%)	احصائيات سنة 2022	احصائيات سنة 2021	الأنشطة بالهيئة/ هياكل الهيئة/ المكاتب المركزية والجهوية/ لمراقبي المصاريف
-0,68	3198	3220	عدد الميزانيات العمومية التي تمت مراقبتها والخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية (الدولة/ الإدارات الجهوية/ المؤسسات العمومية/ المجالس الجهوية/ البلديات)
إسناد التأشير:			
9,55	29615	27033	1- التأشيرات على البطاقات البيانية وبطاقات التجميد وبطاقات الملاحق وبطاقات الاختتام النهائية للصفقات العمومية
253,87	7817	2209	2- التأشيرات على بطاقات تجميد الاعتمادات للمهمات بالخارج وبطاقات تسوية نفقات المهمات
7,50	3610	3358	3- التأشير على التقارير المعللة ومبررات اسناد سيارات المصلحة مع الاستعمال الشخصي
27,52	380	298	4- التأشيرات على تراخيص الكراء للمحلات والمعدات
250,00	245	70	5- التأشير على تركيز الخطوط الهاتفية
34,01	595	444	6- التأشير على قرارات التسمية وقرارات الختم لوكالات الدفوعات
27,70	42666	33412	مجموع التأشيرات من غير التعهد بالنفقات
7- التأشير على مقترحات التعهد بالنفقات			
-1,63	385950	392362	• في إطار التصرف الآلي على منظومة أدب
-3,75	82283	85489	• في إطار التصرف اليدوي
-2,01	468233	477851	• جملة التأشيرات على اقتراحات النفقات
0,07-	510899	511263	جملة إسناد التأشيرات
المشاركة في اشغال اللجان			
المشاركة في اشغال لجان مراقبة الصفقات			
20,53	2084	1729	1- عدد المشاركات في جلسات لجان مراقبة الصفقات
18,08	10033	8497	2- عدد ملفات الصفقات المدروسة في إطار هذه اللجان
عضوية لجان أخرى (اللجان المهمة لإسناد التمويل العمومي/ اللجان الطبية / لجان أخرى ...)			
9,99-	3101	3445	1- عدد المشاركة في جلسات اللجان
عضوية مجالس الإدارة والمجالس العلمية			
9,52-	19	21	- عدد المراقبين أعضاء المجالس
مهام مراقب دولة غير متفرغ			
0	28	28	مراقبي المصاريف المكلفين بمهام مراقب دولة غير متفرغ
مهام التقييم والتفقد والتدقيق			
4,00	104	100	- عدد المراقبين المكلفين بهذه المهام

نشاط مجلس الهيئة وهيكلها:			
0,00	4	4	1- عدد اجتماعات مجلس الهيئة
0,00	2	2	2- عدد اجتماعات مجلس المنسقين
0,00	1	1	3- تنظيم الملتقى السنوي للمراقبة
0,00	1	1	4- إصدار التقرير السنوي
0,00	9	9	6- إبداء الرأي في نصوص قانونية وترتيبية

الملاحق

ملحق عدد 01: توزيع مقررات إسناد السيارات بالمكاتب المركزية حسب المهمات

العدد الرتبي	مكتب	عدد مقررات إسناد سيارات المصلحة للاستعمال الشخصي المؤشر عليها			العدد الجمالي
		الوزارة	الادارات الجهوية	المؤسسات العمومية	
1	رئاسة الجمهورية	14	0	1	15
2	رئاسة الحكومة	33	0	9	42
3	مهمة الداخلية	158	0	15	173
4	مهمة البيئة	83	3	1	87
5	مهمة العدل	18	0	75	93
6	مهمة الشؤون الخارجية و الهجرة و التونسيين بالخارج	3	0	0	3
7	مهمة الدفاع الوطني	0	0	0	0
8	مهمة الشؤون الدينية	5	24	1	30
9	مهمة الاقتصاد التخطيط	0	0	0	0
10	مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية	53	0	0	53
11	مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	210	0	53	263
12	مهمة الصناعة و المناجم والطاقة	24	0	0	24
13	مهمة التجارة و تنمية الصادرات	26	16	0	42
14	مهمة تكنولوجيايات الاتصال	22	0	0	22
15	مهمة السياحة	4	0	02	6
16	مهمة التجهيز والاسكان	17	0	0	17
17	مهمة النقل	23	0	0	23
18	مهمة الشؤون الثقافية	37	0	1	38
19	مهمة الشباب والرياضة	20	0	7	27
20	مهمة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	24	0	0	24
21	مهمة الصحة	33	0	15	48
22	مهمة الشؤون الاجتماعية	25	0	26	51
23	مهمة التربية	16	0	0	16
24	مهمة التعليم العالي والبحث العلمي	53	0	6	59
25	مهمة التشغيل و التكوين المهني	23	0	0	23
26	مهمة المالية	3	0	1	4
العددالجمالي		927	43	213	1183

ملحق عدد 02: توزيع مقررات إسناد السيارات بالمكاتب الجهوية حسب الهياكل العمومية

العدد الرتبي	مكتب ولاية	عدد مقررات اسناد سيارات المصلحة مع الاستعمال الشخصي				العدد الجملي للمقررات
		الإدارات الجهوية	المجلس الجهوية	البلديات	المؤسسات العمومية	
1	تونس	106	14	39	16	175
2	أريانة	20	2	58	54	134
3	بن عروس	27	9	47	72	155
4	منوبة	33	0	6	33	72
5	نابل	31	0	34	64	129
6	زغوان	21	6	05	38	70
7	بنزرت	28	1	26	62	117
8	باجة	32	0	4	40	76
9	جندوبة	31	0	13	42	86
10	الكاف	32	5	0	32	69
11	سليانة	32	0	02	51	85
12	سوسة	68	6	43	12	129
13	المنستير	41	2	21	46	110
14	المهدية	29	5	6	45	85
15	صفاقس	35	5	74	56	170
16	القيروان	27	0	8	63	98
17	القصرين	18	0	0	61	79
18	سيدي بوزيد	20	3	11	58	92
19	قابس	40	2	9	47	98
20	مدنين	19	2	18	54	93
21	تطاوين	25	2	9	47	83
22	قفصة	19	2	4	23	48
23	توزر	25	4	0	39	68
24	قبلي	12	3	4	14	33
25	بلدية تونس	0	0	73	0	73
العدد الجملي		771	73	514	1069	2427

المصدر: الإحصائيات الصادرة عن المكاتب الجهوية

ملحق عدد 03: توزيع تراخيص الكراء على المستوى المركزي حسب المكاتب

العدد الرتي	اسم المكتب	عدد التأشيرات لإبرام الكراءات
1	رئاسة الجمهورية	0
2	رئاسة الحكومة	0
3	مهمة الداخلية	0
4	مهمة البيئة	0
5	مهمة العدل	0
6	مهمة الشؤون الخارجية والهجرة و التونسيين بالخارج	0
7	مهمة الدفاع الوطني	0
8	مهمة الشؤون الدينية	0
9	مهمة الاقتصاد والتخطيط	0
10	مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية	0
11	مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	0
12	مهمة الصناعة والمناجم والطاقة	0
13	مهمة التجارة وتنمية الصادرات	0
14	مهمة تكنولوجيات الاتصال	0
15	مهمة السياحة	0
16	مهمة التجهيز والاسكان	0
17	مهمة النقل	6
18	مهمة الشؤون الثقافية	0
19	مهمة الشباب والرياضة	0
20	مهمة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	0
21	مهمة الصحة	9
22	مهمة الشؤون الاجتماعية	2
23	مهمة التربية	0
24	مهمة التعليم العالي والبحث العلمي	0
25	مهمة التشغيل والتكوين المهني	0
العدد الجملي		06

المصدر: الإحصائيات الصادرة عن المكاتب المركزية

ملحق عدد 04: توزيع تراخيص الكراء على المستوى الجهوي حسب المكاتب

العدد الرتبي	اسم المكتب	عدد التأشيرات لإبرام الكراءات
1	مكتب ولاية تونس	0
2	مكتب ولاية أريانة	57
3	مكتب ولاية بن عروس	27
4	مكتب ولاية منوبة	6
5	مكتب ولاية نابل	15
6	مكتب ولاية زغوان	4
7	مكتب ولاية بنزرت	37
8	مكتب ولاية باجة	36
9	مكتب ولاية جندوبة	37
10	مكتب ولاية الكاف	46
11	مكتب ولاية سليانة	1
12	مكتب ولاية سوسة	17
13	مكتب ولاية المنستير	8
14	مكتب ولاية المهدية	10
15	مكتب ولاية صفاقس	0
16	مكتب ولاية القيروان	8
17	مكتب ولاية القصيرين	8
18	مكتب ولاية سيدي بوزيد	7
19	مكتب ولاية قابس	13
20	مكتب ولاية مدنين	22
21	مكتب ولاية تطاوين	5
22	مكتب ولاية قفصة	4
23	مكتب ولاية توزر	1
24	مكتب ولاية قبلي	5
25	مكتب بلدية تونس	0
العدد الجملي		374

المصدر: الاحصائيات الصادرة عن المكاتب الجهوية والمركزية

ملحق عدد 05: التأشير على بطاقات تجميد الاعتمادات وتسوية المهمات بالخارج بالمكاتب المركزية

ع/ر	اسم المكتب	عدد بطاقات تجميد اعتمادات	عدد بطاقات تسوية المهمات
1	رئاسة الجمهورية	231	227
2	رئاسة الحكومة	142	140
3	مهمة الداخلية	509	507
4	مهمة البيئة	116	10
5	مهمة العدل	68	68
6	مهمة الشؤون الخارجية و الهجرة و التونسيين بالخارج	82	48
7	مهمة الدفاع الوطني	2024	178
8	مهمة الشؤون الدينية	97	0
9	مهمة الاقتصاد والتخطيط	36	31
10	مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية	5	4
11	مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	232	230
12	مهمة الصناعة والمناجم والطاقة	47	47
13	مهمة التجارة و تنمية الصادرات	55	55
14	مهمة تكنولوجيات الاتصال	47	46
15	مهمة السياحة	33	15
16	مهمة التجهيز والاسكان	39	2
17	مهمة النقل	33	32
18	مهمة الشؤون الثقافية	92	0
19	مهمة الشباب والرياضة	64	27
20	مهمة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	32	0
21	مهمة الصحة	168	3
22	مهمة الشؤون الاجتماعية	92	33
23	مهمة التربية	17	0
24	مهمة التعليم العالي والبحث العلمي	195	41
25	مهمة التشغيل والتكوين المهني	45	5
26	مهمة المالية	162	128
العدد الجمل		4463	1877

المصدر: الاحصائيات الصادرة عن المكاتب الجهوية

ملحق عدد 06: التأشير على بطاقات تجميد الاعتمادات وتسوية المهمات بالخارج بالمكاتب الجهوية

العدد الرتبي	اسم المكتب	عدد بطاقات تجميد اعتمادات المهمات المؤشرة	عدد بطاقات تسوية المهمات المنجزة المؤشرة
1	مكتب ولاية تونس	5	5
2	مكتب ولاية أريانة	47	26
3	مكتب ولاية بن عروس	42	0
4	مكتب ولاية منوبة	78	19
5	مكتب ولاية نابل	64	0
6	مكتب ولاية زغوان	3	0
7	مكتب ولاية بنزرت	44	17
8	مكتب ولاية باجة	14	0
9	مكتب ولاية جندوبة	3	0
10	مكتب ولاية الكاف	2	1
11	مكتب ولاية سليانة	2	0
12	مكتب ولاية سوسة	12	8
13	مكتب ولاية المنستير	172	102
14	مكتب ولاية المهدية	44	3
15	مكتب ولاية صفاقس	420	24
16	مكتب ولاية القيروان	30	0
17	مكتب ولاية القصيرين	1	0
18	مكتب ولاية سيدي بوزيد	0	0
19	مكتب ولاية قابس	27	3
20	مكتب ولاية مدنين	4	1
21	مكتب ولاية تطاوين	0	0
22	مكتب ولاية قفصة	6	1
23	مكتب ولاية توزر	0	0
24	مكتب ولاية قبلي	3	0
25	مكتب بلدية تونس	22	22
العدد الجملي		1045	232

المصدر: الاحصائيات الصادرة عن المكاتب المركزية

ملحق عدد 07: احصائيات التأشيرة على وكالات الدفوعات بالمكاتب المركزية

العدد الرتبي	اسم المكتب	عدد قرارات التسبقة المؤشرة لفائدة وكالات الدفوعات	عدد قرارات ختم الوكالات المؤشرة
1	رئاسة الجمهورية	5	0
2	رئاسة الحكومة	0	0
3	مهمة الداخلية	1	0
4	مهمة البيئة	4	0
5	مهمة العدل	0	0
6	مهمة الشؤون الخارجية و الهجرة و التونسيين بالخارج	0	0
7	مهمة الدفاع الوطني	37	12
8	مهمة الشؤون الدينية	0	0
9	مهمة الاقتصاد و التخطيط	0	0
10	مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية	7	0
11	مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	1	0
12	مهمة الصناعة والمناجم والطاقة	1	0
13	مهمة التجارة و تنمية الصادرات	1	0
14	مهمة تكنولوجيات الاتصال	0	0
15	مهمة السياحة	1	0
16	مهمة التجهيز والاسكان	0	0
17	مهمة النقل	1	0
18	مهمة الشؤون الثقافية	0	0
19	مهمة الشباب والرياضة	8	2
20	مهمة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	0	0
21	مهمة الصحة	18	0
22	مهمة الشؤون الاجتماعية	5	0
23	مهمة التربية	141	0
24	مهمة التعليم العالي والبحث العلمي	0	1
25	مهمة المالية	2	1
26	مهمة التشغيل والتكوين المهني	1	0
الجملة		234	16

ملحق عدد 08: احصائيات التأشيرة على وكالات الدفوعات بالمكاتب الجهوية

العدد الرتبي	اسم المكتب	عدد قرارات التسبقة المؤشرة لفائدة وكالات الدفوعات	عدد قرارات ختم الوكالات المؤشرة
1	مكتب ولاية تونس	2	2
2	مكتب ولاية أريانة	27	1
3	مكتب ولاية بن عروس	14	0
4	مكتب ولاية منوبة	1	2
5	مكتب ولاية نابل	10	4
6	مكتب ولاية زغوان	2	1
7	مكتب ولاية بنزرت	41	0
8	مكتب ولاية باجة	22	3
9	مكتب ولاية جندوبة	21	0
10	مكتب ولاية الكاف	22	15
11	مكتب ولاية سليانة	9	2
12	مكتب ولاية سوسة	8	0
13	مكتب ولاية المنستير	18	2
14	مكتب ولاية المهدية	15	0
15	مكتب ولاية صفاقس	5	1
16	مكتب ولاية القيروان	8	1
17	مكتب ولاية القصيرين	3	3
18	مكتب ولاية سيدي بوزيد	8	0
19	مكتب ولاية قابس	32	1
20	مكتب ولاية مدنين	9	0
21	مكتب ولاية تطاوين	7	2
22	مكتب ولاية قفصة	6	0
23	مكتب ولاية توزر	5	2
24	مكتب ولاية قبلي	7	0
25	مكتب بلدية تونس	1	0
العدد الجملي		303	42

المحور الثاني

إحصائيات تنفيذ الميزانيات العمومية

يتعلق هذا المحور باستعراض إحصائيات تنفيذ الميزانيات العمومية الخاضعة لمراقبة مصالح الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية في المستويين المركزي والجهوي خلال سنة 2022 وتقييمها.

تعريف المصطلحات المستعملة

تشمل الميزانيات العمومية الخاضعة لمراقبة المصاريف العمومية:

- الميزانية العامة للدولة
- ميزانية المؤسسات العمومية الملحقه ترتيبيا بميزانية الدولة
- ميزانيات الجماعات المحلية وتعلق بميزانيات المجالس الجهوية والبلديات.

المصطلحات المستعملة يقصد بـ:

- الاعتماد المرخص فيه: جملة الاعتمادات المرخص فيها بقانون المالية.
- الاعتمادات الموزعة: هو كتلة الاعتمادات المرسمة بمنظومة «أدب» تعهدا وتشمل الاعتمادات المفتوحة بعنوان السنة المالية زائد بقايا الاعتمادات المنقولة من سنوات التصرف السابقة إن وجدت موزعة على جملة المهمات.
- مبلغ التعهدات: هو جملة مبالغ مقترحات التعهد التي حظيت بتأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية.

مصدر الإحصائيات:

تم ضبط الإحصائيات واستخراج المعطيات بالاعتماد على منظومة «أدب» بجميع مكوناتها بالنسبة للميزانيات التي يقع التصرف فيها باستعمال المنظومة. ولا تشمل الإحصائيات المضمنة في هذا المحور البيانات المتعلقة بالمؤسسات التي يقع التصرف فيها يدويا وهي تمثل عموما نسبة ضئيلة جدا من حيث الحجم ولا تؤثر إجمالا على شمولية المعطيات.

ملاحظات مبدئية:

توزع نفقات ميزانية الدولة طبقاً للمنظور البرامجي بين المهمات والبرامج ويقصد بـ :

- المهمة: هي الوزارة وتشمل جملة من البرامج والبرامج الفرعية.
- البرنامج: جملة الاعتمادات المخصصة لتمويل سياسة عمومية.

وتبويب النفقات طبقاً لأحكام الامر 529 لسنة 1999 و الامر عدد 3407 لسنة 2012 وتوزع الاعتمادات في مستوى الأقسام والفصول وتوضع الاعتمادات على ذمة الجهات المتصرفة اثر المصادقة على احكام قانون المالية طبقاً لأحكام القانون الاساسي للميزانية عدد 15 لسنة 2019.

وتشمل الاقسام النفقات حسب طبيعتها كما يلي :

- القسم 1: اعتمادات التأجير
- القسم 2: اعتمادات التسيير
- القسم 3: اعتمادات التدخل العمومي
- القسم 4: اعتمادات الاستثمار
- القسم 5: نفقات العمليات المالية
- القسم 6: نفقات التمويل
- القسم 9: النفقات الطارئة وغير الموزعة

بلغت جملة اعتمادات التعهد النهائية المرخص فيها بمقتضى قانون المالية التعديلي لسنة 2022- (المرسوم عدد 69 لسنة 2022) ما قدره 54499 مليون دينار.

تم خلال سنة 2022 التعهد بمبلغ قدره حوالي 47783 مليون دينار مقابل 40335 مليون دينار سنة 2021. وتم دفع حوالي 46610 مليون دينار باعتبار خلاص نفقات تم التعهد بها خلال سنوات سابقة خاصة في مستوى قسم الاستثمار وباعتبار النفقات الطارئة.

وخضعت جملة الاعتماد المتعهد بها إلى مختلف صيغ الرقابة التي يمارسها جهاز مراقبة المصاريف العمومية طبقاً لمقتضيات مجلة المحاسبة العمومية والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المنظم لمراقبة المصاريف .

تتوزع الاعتمادات المفتوحة والمبالغ التي تم التعهد بها سنة 2022 حسب المهمات طبقاً للجدول التالي الذي يبرز حجم ميزانية كل مهمة موزعة حسب البرامج والأقسام :

• **توزيع اعتمادات التعهد حسب المهمات ونسبة التعهد بنفقات التصرف بعنوان سنة 2022**
(الأقسام 1-2-3-4)

تميّزت سنة التصرف 2022 بمحدودية الاعتمادات المرصودة لقسم الاستثمار بمختلف البرامج وضعف نسق التعهد بالنفقات المفتوحة. حيث نظرا لوضعية المالية العمومية لجأت وزارة المالية لتجميد الاعتمادات المرخص فيها بمقتضى قانون المالية وفتح الاعتمادات حالة بحالة وبناء على طلب رئيس المهمة أو رئيس البرنامج.

ويبرز الجدول الموالي مبالغ اعتمادات التعهد المرخص فيها بمقتضى قانون المالية لسنة 2022 ونسبة التعهد بالنفقات بالنسبة لكل مهمة مقارنة بالاعتمادات المفتوحة في المستوى المركزي، حيث تم فتح حوالي 28069 مليون دينار في المستوى المركزي تم التعهد منها بـ 98.61 %:

جدول توزيع إجمالي اعتمادات التعهد المرخص فيها بقانون المالية والمفتوحة

ونسب التعهد بالنفقات حسب المهمات مركزيا

المهمة	مجموع اعتمادات التعهد المفتوحة (مركزية ومفوضة)		اعتمادات التعهد المفتوحة في المستوى المركزي المفتوحة على ادب	مبلغ الاعتمادات المتعهد بها في المستوى المركزي على ادب	نسبة التعهد بالنفقات (%)
	جملة اعتمادات التعهد المرخص فيها بقانون المالية لسنة 2022 (جميع الأقسام)	مجموع اعتمادات التعهد المفتوحة (مركزية ومفوضة) اقسام 4-3-2-1			
مجلس نواب الشعب	22055	21855	16766	12861	76.71
رئاسة الجمهورية	167207	173313	158861	148138	93.25
رئاسة الحكومة	232500	233731	192029	184290	95.97
وزارة الداخلية	5320446	5068942	4880571	4863001	99.64
وزارة البيئة	318885	251300	249661	248038	99.35
وزارة العدل	815461	804590	780501	774100	99.18
وزارة الشؤون الخارجية	297860	303665	299432	295270	98.61
وزارة الدفاع الوطني	3746668	2966000	2965570	2965570	99.99
وزارة الشؤون الدينية	172806	169699	162813	156232	95.94
وزارة المالية	1050329	990133	76029	70327	92.5
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	78749	65449	64996	64346	99.31
وزارة الاقتصاد والتخطيط	874028	540228	529638	524342	99
وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	3224720	1175427	669190	652527	97.51
وزارة الصناعة والطاقة والمناجم جزء الطاقة والمناجم	7882291	7648861	7648418	7571934	99
وزارة الصناعة والطاقة والمناجم جزء الصناعة		90298	87598	87598	100
وزارة التجارة وتنمية الصادرات	3978991	3945631	3910853	3878002	99.16
وزارة تكنولوجيايات الاتصال	344545	28765	16605	13626	82.06
وزارة السياحة	147717	104388	104230	104230	100
وزارة التجهيز والإسكان	1471799	367424	308341	301897	97.91
وزارة النقل	916466	798300	795345	792402	99.63
وزارة الشؤون الثقافية	385289	310745	298855	298855	100
وزارة الشباب والرياضة	844266	674566	135437	134536	99.99
وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن	218550	175877	163926	152795	93.21
وزارة الصحة	3557928	2804504	587246	546843	93.12
وزارة الشؤون الاجتماعية	2212350	1640193	1454265	1422126	97.79

92.07	478767	520003	6609544	7137397	وزارة التربية
97.6	419774	430096	1771341	1996312	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
95.3	412089	432412	450663	969511	وزارة التشغيل والتكوين المهني
35.76	2029	-----	5674	6024	المجلس الأعلى للقضاء
99.14	29403	29658	29917	30425	محكمة المحاسبات
100	99463	99463	99463	19463	الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
98.61	27679767	28069939	40320485	54499000	المجموع (الدولة)
المصدر: قانون المالية و نظام ادب مركزي (الوحدة: الف دينار)					

يلاحظ من الاحصائيات المدرجة بالجدول أعلاه والمستخرجة من منظومة «أدب» أنه تم التعهد بجملة الاعتمادات المفتوحة بالأقسام (1-2-3-4) المتعلقة أساسا بنفقات التصرف وهو ما يتم سنويا وفيما يلي حوصلة لاهم المعطيات:

كتلة الأجور

بلغت جملة الاعتمادات المتعهد بها والمدفوعة بعنوان التأجير خلال سنة 2022 ما قدره حوالي 21546 مليون دينار أي ما يعادل 45 % تقريبا من جملة الاعتمادات المتعهد بها بميزانية الدولة. وعملا بأحكام الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية يتم التعهد بنفقات التأجير وفقا لصيغة التعهد الإجمالي كل ثلاثية.

ويبرز الجدول الموالي حجم الاعتمادات المخصصة للتأجير بكل مهمة:

الوحدة: ألف دينار

المهمة	ميزانية المهمة (اعتمادات التعهد)	اعتمادات التعهد الخاصة بالتأجير	نسبة كتلة التأجير من ميزانية المهمة
مجلس نواب الشعب	22055	15570	71 %
رئاسة الجمهورية	167207	130891	78 %
رئاسة الحكومة	232501	172298	74 %
وزارة الداخلية	5320446	3869800	73 %
وزارة البيئة	318885	36000	11 %
وزارة العدل	815461	725870	89 %
وزارة الشؤون الخارجية	297860	176825	59 %
وزارة الدفاع الوطني	3746668	2533683	68 %
وزارة الشؤون الدينية	172806	139790	81 %
وزارة المالية	1050329	862669	82 %
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	78749	58000	74 %
وزارة الاقتصاد والتخطيط	874028	76417	9 %
وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	3224720	682000	21 %
وزارة الصناعة والطاقة والمناجم	7882291	37170	0,50 %
وزارة التجارة وتنمية الصادرات	3978991	49412	1,20 %
وزارة تكنولوجيا الاتصال	344545	18500	5,40 %
وزارة السياحة	145717	64868	44,50 %
وزارة التجهيز و الإسكان	1471799	120486	8,20 %
وزارة النقل	916466	22653	2,50 %
وزارة الشؤون الثقافية	385289	214649	55,70 %

وزارة الشباب والرياضة	844266	586165	69,40 %
وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن	218550	129242	59,10 %
وزارة الصحة	3557928	2527840	71 %
وزارة الشؤون الاجتماعية	2212350	232700	10,50 %
وزارة التربية	7137397	6160000	86,30 %
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	1996312	1445670	72,40 %
وزارة التشغيل والتكوين المهني	969510	415376	42,80 %
المجلس الأعلى للقضاء	6024	2520	41,80 %
محكمة المحاسبات	30425	24600	80,90 %
الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	19462	14292	73,40 %
مجموع اعتمادات التأجير	48439037	21 545 956	
المصدر: قانون المالية			

يلاحظ ان اربع مهمات تستأثر لوحدها بحوالي ثلثي كتلة الأجور (15 ألف مليون دينار) وهي: مهمّات التربية والداخلية والدفاع الوطني والصحة. حيث تبلغ كتلة أجور مهمّة التربية (6160 مليون دينار) تليها مهمّة الداخلية (3869,8 مليون دينار).

توزيع الاعتمادات المخصّصة للسياسات العموميّة ونسبة التعمّد بها:

وفقا لأحكام القانون الأساسي للميزانية عدد 15 لسنة 2019، يمثل البرنامج جملة الاعتمادات المخصصة لتمويل سياسة عمومية معيّنة. وفيما يلي توزيع اعتمادات التعمّد المفتوحة و الموزعة حسب المهمات والبرامج التي تعتبر سياسات عموميّة ونسب التعمّد بها دون اعتبار برامج القيادة و المساندة:

الوحدة: ألف دينار

المهمّة (الوزارة)	البرنامج (السياسة العموميّة)	اعتمادات التعمّد الموزعة بالأقسام 1-2-3-4			اعتمادات متعمّد بها مركزيا ضمن الأقسام 1-2-3-4	
		مركزي	مفوض	المجموع	المبلغ (أ د)	نسبة التعمّد
مجلس نواب الشعب	مجلس نواب الشعب	21855	0	21855	16766	76,7 %
	المجموع	21855	0	21855	16766	76,7 %
رئاسة الجمهورية	الامن القومي والعلاقات الخارجية	17520	0	17520	13064	74,6 %
	الامن الرئاسي وحماية الشخصيات الرسمية	128056	0	128056	123259	96,3 %
	المجموع	145576	0	145576	136323	93,64 %
رئاسة الحكومة	الاشراف	18020	540	18560	16148	89,61 %
	الرقابة	25290	25796	51086	25240	99,80 %
	الاعلام والاتصال والتكوين	85621	0	85621	85614	99,99 %
	التصرف في القطاع العمومي	56599	3606	60205	53256	94,09 %
	تحديث الخدمات الادارية	12452	3704	16156	10060	80,79 %
	المجموع	197982	33646	231628	190318	96,13 %

الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن	المرأة والأسرة وتكافؤ الفرص	6450	0	6450	6450	% 94,0
	الطفولة	133635	0	133635	122737	% 91,84
	كبار السن	16803	0	16803	16689	% 99,32
	المجموع	156888	0	156888	145491	% 92,74
الداخلية	الامن الوطني	2053952	49755	2053952	2052788	% 100
	الحرس الوطني	1298537	47567	1298537	1285188	% 98,97
	الحماية المدنية	278348	0	278348	278248	% 99,96
	الشؤون المحلية	922323	0	922323	920901	% 99,85
	المجموع	4553160	97322	4553160	4537125	% 99,65
العدل	العدل	336291	9270	336291	331272	% 98,51
	السجون والاصلاح	417959	0	417959	417217	% 99,82
	المجموع	754250	9270	754250	748489	% 99,24
الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج	العمل الدبلوماسي	193855	0	193855	193602	% 99,9
	العمل القنصلي والتونسيين بالخارج	85680	0	85680	85669	% 100
	المجموع	279535	0	279535	279271	% 99,91
الدفاع الوطني	التدخل العسكري	1695884	0	1695884	1695832	% 100
	الاسناد اللوجستي	521470	0	521470	521322	% 99,97
	الاحاطة بالعسكريين	351194	0	351194	351061	% 99,96
	المجموع	2568548	0	2568548	2568215	% 99,99
الشؤون الدينية	التنمية الدينية	152636	0	152636	146701	% 96,11
	المجموع	152636	0	152636	146701	% 96,11
المالية	الديوانة	1954	400921	1954	1947	% 99,64
	الجباية	15	212016	15	0	0
	المحاسبة العمومية	15	294997	15	0	0
	مصالح الميزانية	9595	0	9595	9575	% 99,79
	الدين العمومي	2364	0	2364	2351	% 99,45
	المجموع	13943	907934	13943	13873	% 99,50
الاقتصاد والتخطيط	التوازنات الجملية والاحصاء	51313	0	51313	48822	% 95,15
	دعم التنمية القطاعية والجهوية	456113	0	456113	453629	% 99,46
	التعاون الدولي	7930	0	7930	6605	% 83,29
	الإحاطة بالاستثمار	13601	0	13601	10526	% 77,39
	المجموع	528957	0	528957	519582	% 98,23
أمولاك الدولة والشؤون العقارية	التصرف في املاك الدولة	16558	0	16558	16234	% 98,04
	حماية املاك الدولة	23050	0	23050	22987	% 99,73
	المجموع	39608	0	39608	39221	% 99,02

الانتاج الفلاحي والجودة والسلامة الصحية للمنتجات الفلاحية والغذائية	284128	37330	321458	281693	% 99,14
الصيد البحري وتربية الاحياء المائية	87857	5303	93160	87637	% 99,75
المياه	131851	41333	173184	130753	% 99,17
الغابات وتهئية الاراضي الفلاحية	34223	177970	212193	30467	% 89,02
التعليم العالي والبحث والتكوين والارشاد الفلاحي	64701	128916	193617	60621	% 93,69
المجموع	602760	390852	993612	591171	% 98,08
الطاقة والطاقات المتجددة	7637297	0	7637297	7636941	% 100
الصناعة	84939	0	84939	82323	% 97
المناجم	7200	0	7200	7184	% 99,78
المجموع	7729436	0	7729436	7726448	% 99,96
التجارة الداخلية	3807357	1513	3808870	3806224	% 100
التجارة الخارجية	127069	0	127069	95974	% 76
المجموع	3934426	1513	3935939	3902198	% 99
البنية التحتية للطرق	224510	47705	272215	224414	% 99,96
حماية المناطق العمرانية والشريط الساحلي والتحكم في المنشآت	17248	1383	18631	16741	% 97,06
التهيئة الترابية والتعمير والاسكان	33380	662	34042	33183	% 99,41
المجموع	275138	49750	324888	274338	% 99,71
البيئة والتنمية المستدامة	241204	0	241204	240216	% 99,59
المجموع	241204	0	241204	240216	% 99,59
النقل البري	743722	0	743722	743408	% 99,96
الطيران المدني	12910	0	12910	11805	% 91,44
النقل البحري والموانئ	22554	0	22554	22247	% 98,64
المجموع	779186	0	779186	777460	% 99,78
السياحة والصناعات التقليدية	100921	0	100921	100917	% 100
المجموع	100921	0	100921	100917	% 100
تكنولوجيات الاتصال	2000	0	2000	1468	% 73,40
المجموع	2000	0	2000	1468	% 73,40
الفنون	45720	0	45720	42900	% 93,83
الكتاب والمطالعة	17899	0	17899	17510	% 97,83
العمل الثقافي	40315	0	40315	38864	% 96,40
التراث	61914	0	61914	61616	% 99,52
المجموع	165848	0	165848	160890	% 97,01
الشباب	32774	111321	144095	17135	% 52,28
الرياضة	62481	2938	65419	62039	% 99,29
التربية البدنية	75446	340265	415711	39266	% 52,05
المجموع	170701	454524	625225	118440	% 69,38

الرعاية الصحية الاساسية	120493	264961	385454	98153	81,46 %
الخدمات الصحية الاستشفائية	119737	976234	1095971	100434	83,88 %
البحرث والخدمات الاستشفائية الجامعية	298004	797366	1095370	298002	100 %
المجموع	538234	2038561	2576795	496589	92,26 %
الشؤون الاجتماعية	3399	22510	25909	2445	71,93 %
الضمان الاجتماعي	505497	0	505497	502408	99,39 %
الهوض الاجتماعي	914993	107261	1022254	890492	97,32 %
الهجرة والتونسيين بالخارج	29621	0	29621	29549	99,76 %
المجموع	1453510	129771	1583281	1424894	98,03 %
المرحلة الابتدائية	74743	2355931	2430674	53211	71,19 %
المرحلة الاعدادية والتعليم الثانوي	67118	3503816	3570934	66758	99,46 %
المجموع	141861	5859747	6001608	119969	84,57 %
التعليم العالي والبحرث والتكوين	249356	1037583	1286939	234451	94,02 %
البحرث العلمي	73293	0	73293	71191	97,13 %
الخدمات الجامعية	102154	282056	384210	100228	98,11 %
المجموع	424803	1319639	1744442	405870	95,54 %
التكوين المهني	352873	0	352873	340336	96,45 %
التشغيل	71203	0	71203	66887	93,94 %
تنمية المبادرة الخاصة	6750	0	6750	6750	100 %
المجموع	430826	0	430826	413973	96,09 %
الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	99463	0	99463	99463	100 %
المجموع	99463	0	99463	99463	100 %
المجلس الاعلى للقضاء	5674	0	5674	2029	35,76 %
المجموع	5674	0	5674	2029	35,76 %
المحكمة الدستورية	0	0	0	0	
المجموع	0	0	0	0	
محكمة المحاسبات	29917	0	29917	29658	99,13 %
المجموع	29917	0	29917	29658	99,13 %
المجموع العام	26538846	11292529	37831375	26227366	98,83 %

امثلة حول الاعتمادات المخصّصة للسياسات العمومية ونسبة التعمّد بها:

✓ الاعتمادات المخصّصة لتمويل سياسة الدولة في مجال الطاقة والمناجم:

استأثرت مهمّة الصناعة والطاقة والمناجم (جزء الطاقة والمناجم) بأعلى نسبة من الاعتمادات المتعمّد بها والمدفوعة بعنوان سنة التصرف 2022 حيث بلغت حوالي 7651 مليون دينار منها 7638 مليون دينار للطاقة ويعود ذلك أساسا لارتفاع كلفة الطاقة مما نتج عنه ارتفاع نفقات الدعم بالإضافة لتوجه الدولة لدعم الطاقات المتجدّدة.

✓ الاعتمادات المخصصة لسياستي التجارة الداخلية والتجارة الخارجية:

حظيت مهمة التجارة وتنمية الصادرات بنسبة 5 % من جملة الاعتمادات المتعهد بها خلال سنة 2022 ونسبة 4,4 % من إجمالي الاعتمادات المدفوعة ويعود ذلك إلى مجهودات الدولة في دعم المواد الأساسية ودعم التجارة الخارجية. وتشمل مهمة التجارة برنامجين أي سياستين عموميتين هما «التجارة الداخلية» و«التجارة الخارجية». وبلغ حجم الدعم 2200 مليون دينار للتجارة الداخلية و115 مليون دينار للتجارة الخارجية.

✓ الاعتمادات الخاصة بالمهمات المستقلة:

استأثرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالمبلغ الأكبر مقارنة ببقية المهمات المستقلة حيث تم التعاقد بحوالي 26 مليون دينار ويعود ذلك إلى تنظيم الاستشارة الالكترونية والاستفتاء على مشروع الدستور والانتخابات التشريعية.

اعتمادات الاستثمار

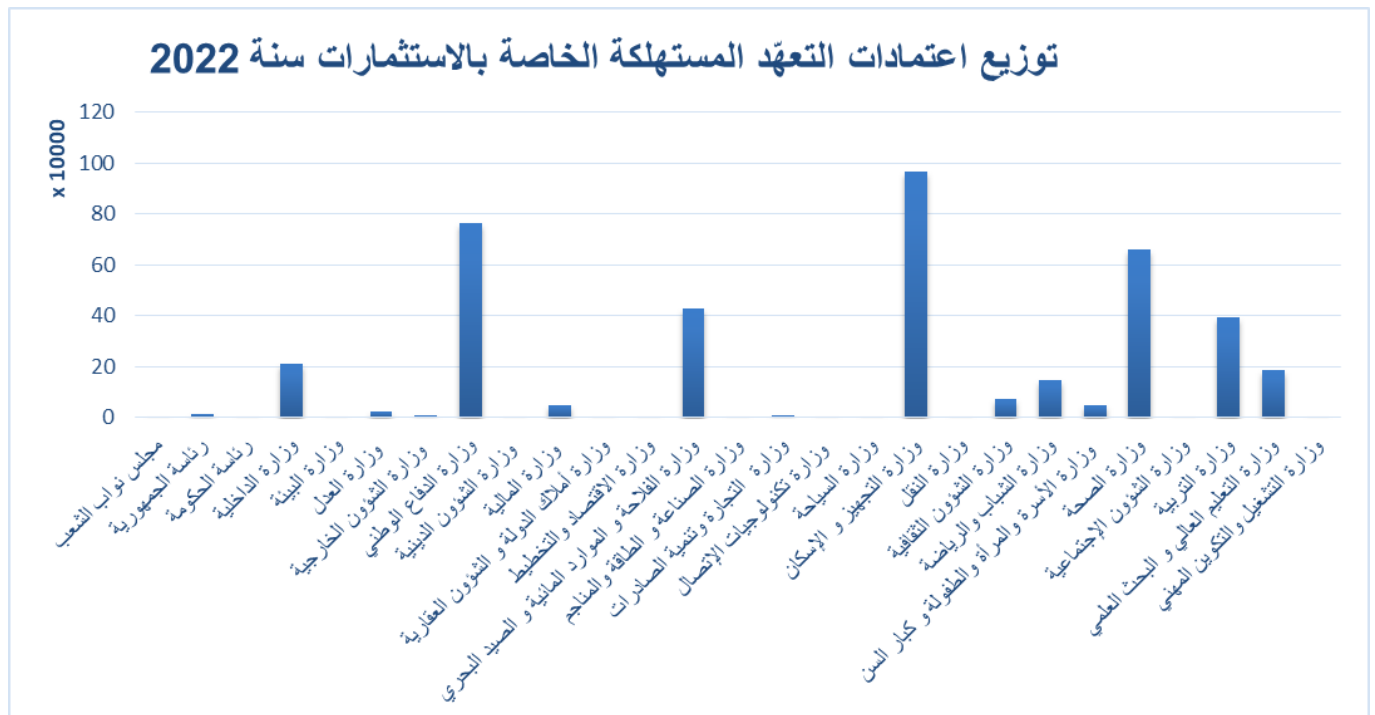
بلغت نفقات الاستثمار المرخص فيها بعنوان سنة 2022 ما قدره 6208 مليون دينار أي ما يمثل نسبة 11,39 % من إجمالي نفقات الدولة المرخص فيها بمقتضى قانون المالية التعديلي لسنة 2022. لكن لم يتم فتح اعتمادات التعاقد سوى في حدود مبلغ قدره حوالي 4448 مليون دينار وتم التعاقد بمبلغ قدره حوالي 4016 مليون دينار أي بمعدل تعاقد بالنفقات يقدر بـ 90,3 %.

وتتوزع اعتمادات التعاقد المنجزة خلال سنة 2022 حسب المهمات وفقا للجدول التالي:

الوحدة: ألف دينار

المهمة	اعتمادات التعاقد المرخص فيها بقانون المالية لسنة 2022	اعتمادات التعاقد المفتوحة (باعتبار بقايا السنوات السابقة)	اعتمادات التعاقد المستهلكة	نسبة التعاقد بالنفقات
مجلس نواب الشعب	200	200	200	100 %
رئاسة الجمهورية	7660	15473	15473	100 %
رئاسة الحكومة	2500	2504	2504	100 %
وزارة الداخلية	222580	210814	210814	100 %
وزارة البيئة	12250	6250	6250	100 %
وزارة العدل	23830	23830	23830	100 %
وزارة الشؤون الخارجية	7450	7600	7600	100 %
وزارة الدفاع الوطني	767000	762294	762294	100 %
وزارة الشؤون الدينية	3100	3100	3100	100 %
وزارة المالية	65790	47722	47722	100 %
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	12761	5053	5053	100 %
وزارة الاقتصاد والتخطيط	350	2350	1247	53,1 %

المهمة	اعتمادات التعهد المرخص فيها بقانون المالية لسنة 2022	اعتمادات التعهد المفتوحة (باعتبار بقايا السنوات السابقة)	اعتمادات التعهد المستهلكة	نسبة التعهد بالنفقات
وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	1917206	817040	429603	% 52,6
وزارة الصناعة والطاقة والمناجم	795	2495	795	% 31,9
وزارة التجارة وتنمية الصادرات	10501	8872	8726	% 98
وزارة تكنولوجيا الاتصال	255780	13780	3700	% 26,9
وزارة السياحة	423	430	133	% 30,9
وزارة التجهيز والإسكان	1098072	964926	964926	% 100
وزارة النقل	3536	3503	3503	% 100
وزارة الشؤون الثقافية	67505	72333	72333	% 100
وزارة الشباب والرياضة	149700	149700	149700	% 100
وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن	46105	49697	49697	% 100
وزارة الصحة	774200	679837	658397	% 96,8
وزارة الشؤون الاجتماعية	6580	6580	6580	% 100
وزارة التربية	514905	394944	394944	% 100
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	222115	186852	185732	% 99
وزارة التشغيل والتكوين المهني	14520	9620	1041	% 10,8
المجموع (الدولة)	6207414	4447799	4015897	% 90,3
المجلس الأعلى للقضاء	350	350	0	% 0
محكمة المحاسبات	300	300	300	% 100
المجموع (المهمات المستقلة)	650	650	300	% 46,2
المجموع العام	6208064	4448449	4016197	% 90,3



أهم مؤشرات ميزانية الدولة لسنة 2022

حجم النفقات المرخص فيها بمقتضى قانون المالية التعديلي	54499 مليون دينار
حجم اعتمادات التعهد المفتوحة	47848 مليون دينار
النسبة العامة للتعهد بالنفقات	90,3%
حجم اعتمادات الدفع المفتوحة	46673 مليون دينار
حجم كتلة الأجور	21552 مليون دينار
حجم اعتمادات الاستثمار المرخص فيها	6208 مليون دينار

بلغت جملة الاعتمادات المرصودة للمجالس الجهوية بعنوان سنة 2022 وباعتبار مجموع العنواين الأول والثاني ما قدره 1994 م د مقابل 2077 م د سنة 2021 أي بفارق قدره 83 م د.

وشهدت نسبة التعهد تراجعاً في حدود 13 % حيث استقرت القيمة الجمالية للمبالغ المتعهد بها سنة 2022 في حدود 616 م د مقابل 706 م د سنة 2021.

ويلاحظ في هذا الخصوص استقرار الاعتمادات المخصصة للعنوان الأول ب 72.7 م د مقابل 70.4 م د سنة 2021 أما بالنسبة للعنوان الثاني (نفقات التنمية) فقد بلغت الاعتمادات المرسمة سنة 2022 ما قدره 1921 م د مقابل 2006 م د سنة 2021 و سجلت قيمة المبالغ المتعهد بها سنة 2022 تراجعاً بحوالي 14% حيث مرت من 649 م د سنة 2021 إلى 557 م د سنة 2022.

و يتضمن الجدول التالي حوصلة لإجمالي اعتمادات وتعهدات المجالس الجهوية تصرف 2022 موزعة حسب العناوين:

الوحدة : الف دينار

المصدر : ادب جهوي

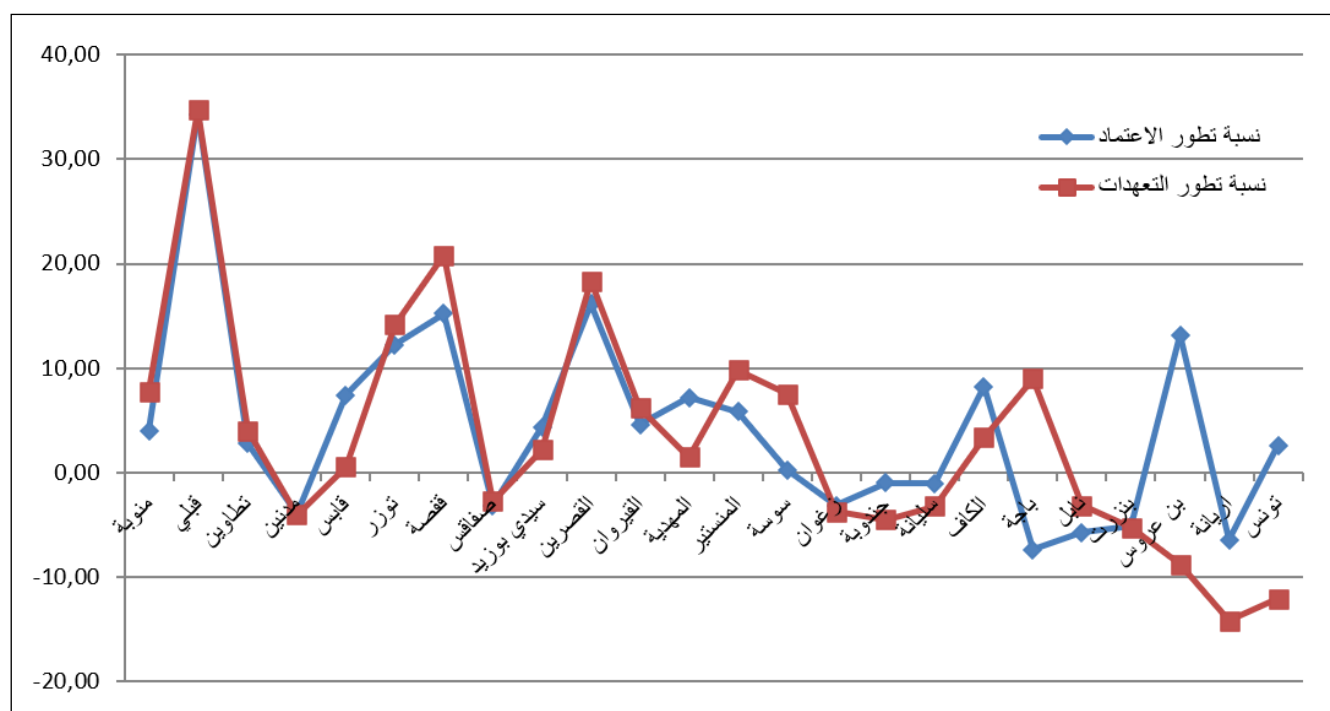
المجموع العام			العنوان الثاني 2022					العنوان الأول 2022			الولاية	ع/ر
النسبة	اجمالي التعهد	مجموع الاعتماد	النسبة	منجز تعهد	المجموع	اعتماد السنة	بقايا	النسبة	المنجز تعهد	الاعتماد		
17,43	27050	155212	16,31	24765	151839	40448	111391	67,74	2285	3373	ولاية تونس	1
49,00	29359	59917	47,56	27380	57567	13178	44389	84,21	1979	2350	أريانة	2
38,11	26867	70496	37,47	25495	68046	24132	43914	56,00	1372	2450	بن عروس	3
27,67	19488	70426	24,29	16213	66754	23096	43658	89,19	3275	3672	بنزرت	4
30,49	21367	70083	27,15	17895	65908	23860	42048	83,16	3472	4175	نابل	5
21,92	18778	85649	19,53	16132	82618	15143	67475	87,30	2646	3031	باجة	6
41,23	27634	67026	39,27	25194	64153	37150	27003	84,93	2440	2873	الكاف	7
31,03	23265	74984	29,47	21415	72679	20080	52599	80,26	1850	2305	سليانة	8
19,63	17605	89674	17,41	15076	86584	22565	64019	81,84	2529	3090	جندوبة	9
29,03	11958	41186	24,71	9479	38355	4035	34320	87,57	2479	2831	زغوان	10
48,54	27150	55933	46,85	24753	52829	40337	12492	77,22	2397	3104	سوسة	11
26,23	22139	84404	25,47	20999	82446	29809	52637	58,22	1140	1958	المستير	12
59,05	34752	58856	57,72	32354	56055	36863	19192	85,61	2398	2801	المهدية	13
40,85	53928	132023	38,98	49579	127200	16118	111082	90,17	4349	4823	القيروان	14
31,11	39738	127737	29,75	36840	123823	-25894	149717	74,04	2898	3914	القصرين	15
30,57	21615	70699	27,22	18129	66607	19313	47294	85,19	3486	4092	سيدي بوزيد	16
19,94	36176	181408	17,93	31699	176830	24462	152368	97,79	4477	4578	صفافيس	17
55,03	15723	28574	52,41	13220	25224	-1229	26453	74,72	2503	3350	قفصة	18
16,36	13155	80403	15,04	11809	78522	17945	60577	71,56	1346	1881	توزر	19
38,34	25742	67144	36,51	23551	64510	20288	44222	83,18	2191	2634	قابس	20
26,02	33416	128440	24,96	31481	126148	36037	90111	84,42	1935	2292	مدنين	21
44,32	40704	91845	43,82	39438	90000	39480	50520	68,62	1266	1845	تطاوين	22
27,57	16346	59279	24,91	14041	56368	23900	32468	79,18	2305	2911	قبلي	23

1-2- إحصائيات تنفيذ نفقات التصرف بالمجالس الجهوية:

بلغ إجمالي الاعتمادات المرسمة بعنوان نفقات التصرف سنة 2022 بالنسبة لكل المجالس الجهوية 72.7 م د. ويحتل المجلس الجهوي بولاية القيروان المرتبة الأولى من حيث حجم الاعتماد المرسم يليه المجلس الجهوي بولاية صفاقس ثم ولاية نابل بالمرتبة الثالثة وتمثل اعتمادات المجالس الجهوية الثلاثة مجتمعة قرابة 19% من إجمالي اعتمادات التصرف.

كما استقرت القيمة الجمالية للمبالغ التي تم التعاقد بها سنة 2022 في حدود 59.052 م د ما يقابل نسبة 81.18 % من إجمالي الاعتمادات المرسمة. أما من حيث نسبة التعاقد مقارنة بحجم الاعتماد المرسم بكل مجلس جهوي فتحتل مجالس ولايات صفاقس والقيروان وبنزرت المراتب الثلاثة الأولى بنسب تعاقد تباعا 97.79% و 90.17% و 89.19% في حين تقبع في المراكز الثلاثة الأخيرة المجالس الجهوية بولاية المنستير وتونس وبن عروس.

وللإشارة فقد شهدت جملة الاعتمادات المرسمة والمبالغ التي تم التعاقد بها تطورا متفاوتا حسب الجهات حيث تراجعت الاعتمادات المرسمة بالمجلس الجهوي بباجة بنسبة 7.39% في المقابل سجلت الاعتمادات المرسمة بولاية قبلي ارتفاعا بـ 34.33%. وفي نفس السياق شهدت المبالغ التي تم التعاقد بها زيادة في حدود 1.2 م د ما يوازي 2.12% مقارنة بتعهدات 2021. وشهدت أغلب المجالس تراجعا في نسبة التعاقد وسجلت ولاية أريانة أعلى نسبة تراجع بـ 14.18% كما يبينه الرسم البياني الموالي:

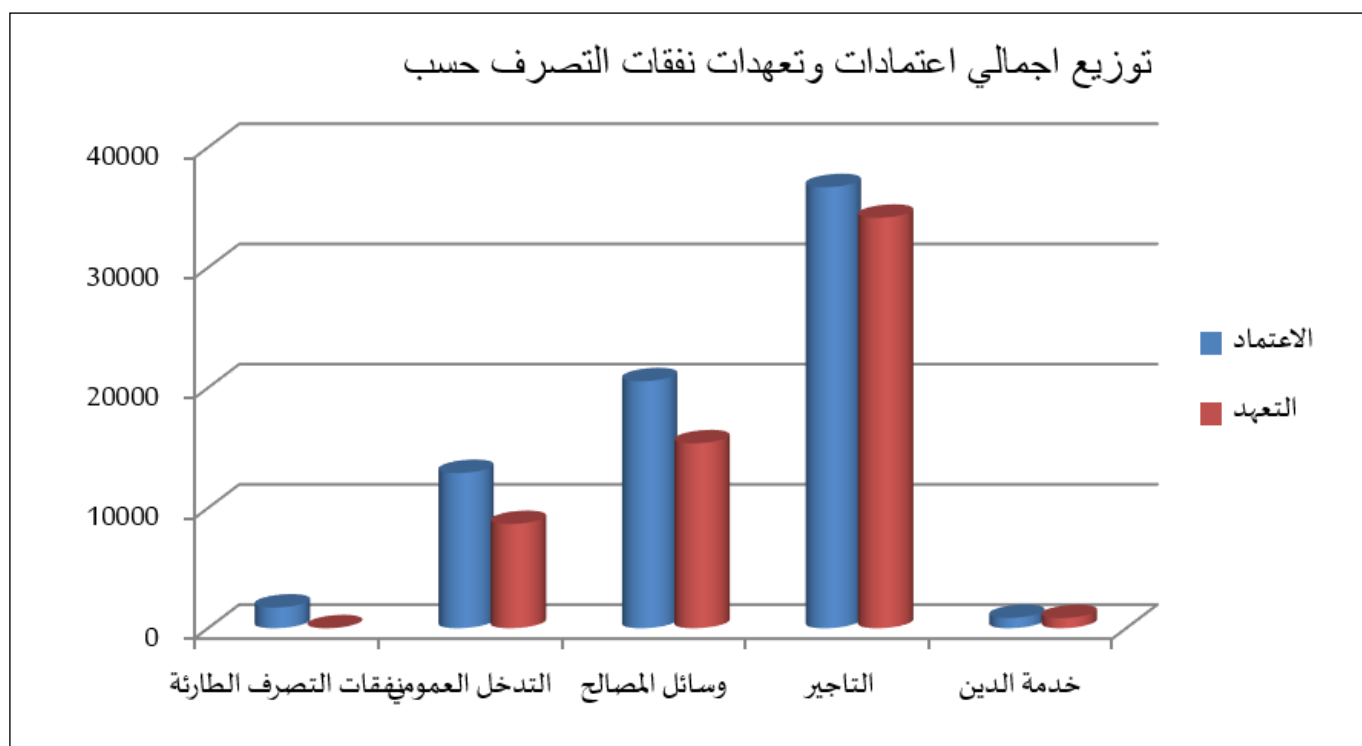


توزيع اعتمادات التصرف حسب الأجزاء والأقسام:

للتذكير تشمل اعتمادات التصرف حسب التبويب الموحد لميزانيات المجالس الجهوية جزئين يتعلق الجزء الأول بنفقات التصرف ويتضمن الاعتمادات المخصصة للتأجير العمومي (القسم الأول) ووسائل المصالح (القسم الثاني) والتدخل العمومي (القسم الثالث) ونفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة (القسم الرابع) ويتعلق الجزء الثاني بنفقات فوائد الدين وتتضمن القسم الخامس.

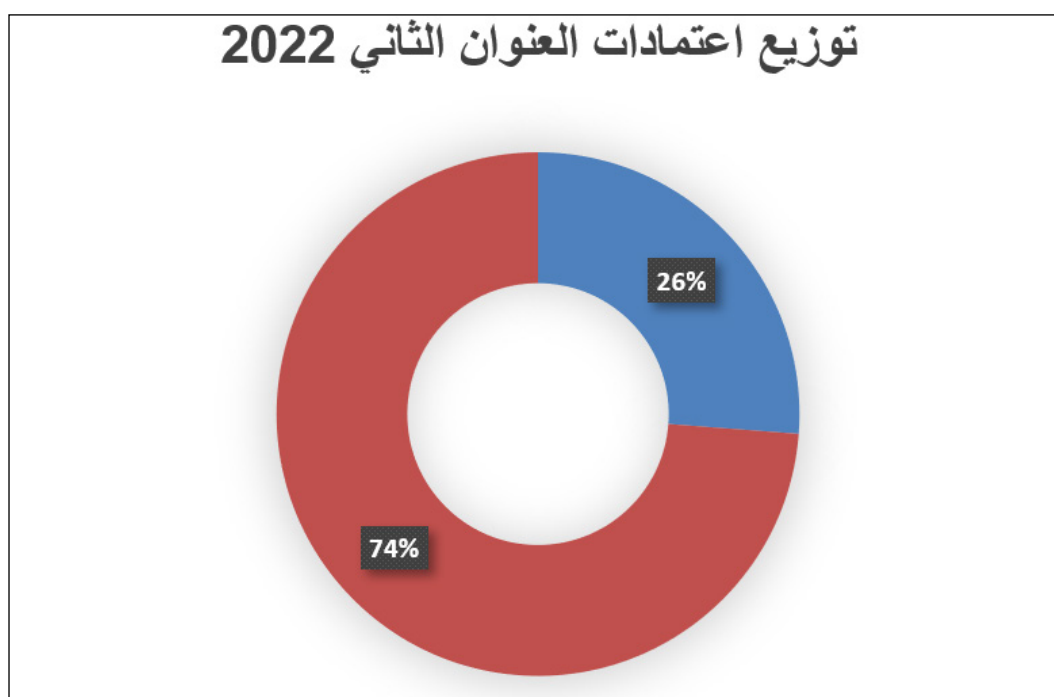
و استأثرت اعتمادات الجزء الأول المخصصة للتسيير بقرابة 98.82 % من مجموع نفقات التصرف مقابل 1.2% فقط مخصصة لفوائد الدين.

وتتوزع الاعتمادات المرسمة والمبالغ التي تم التعهد بها حسب الأقسام طبقا للرسم البياني الموالي:



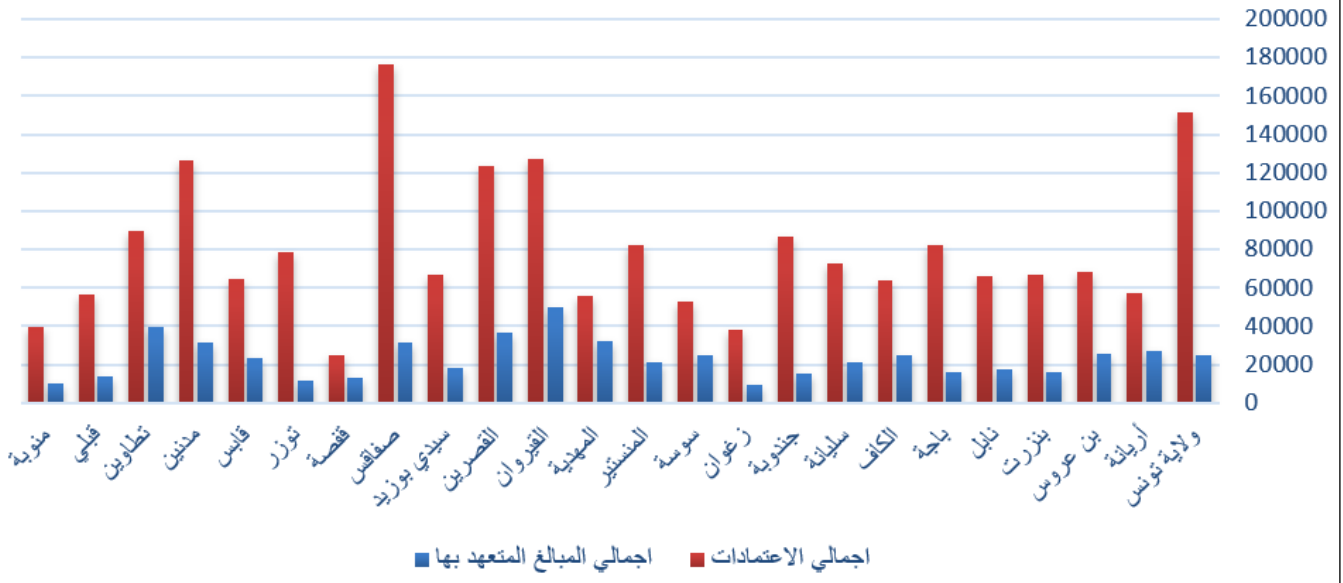
2-2 إحصائيات تنفيذ نفقات التنمية بالمجالس الجهوية:

بلغت القيمة الجمالية للاعتمادات المرسمة بالعنوان الثاني سنة 2022 ما قدره 1921 م د ويبلغ إجمالي الاعتمادات المنقولة من سنوات التصرف السابقة 1412 م د في المقابل لم تتجاوز قيمة الاعتمادات المفتوحة بعنوان السنة 509 م د فقط. أما من حيث حجم الاعتماد فتحتل ولاية صفاقس المرتبة الأولى بـ 152 م د ثم ولاية القصيرين بـ 150 م د. ويبين الرسم البياني الموالي توزيع الاعتمادات المتوفرة:



وقد بلغت القيمة الجمالية للمبالغ التي تم التعهد بها 557 م د تمثل نسبة 29.02 % من مجموع الاعتمادات المتوفرة. وتتوزع الاعتمادات والتعهدات حسب الولايات طبقا للرسم البياني الموالي:

اجمالي اعتمادات و تعهدات العنوان الثاني 2022



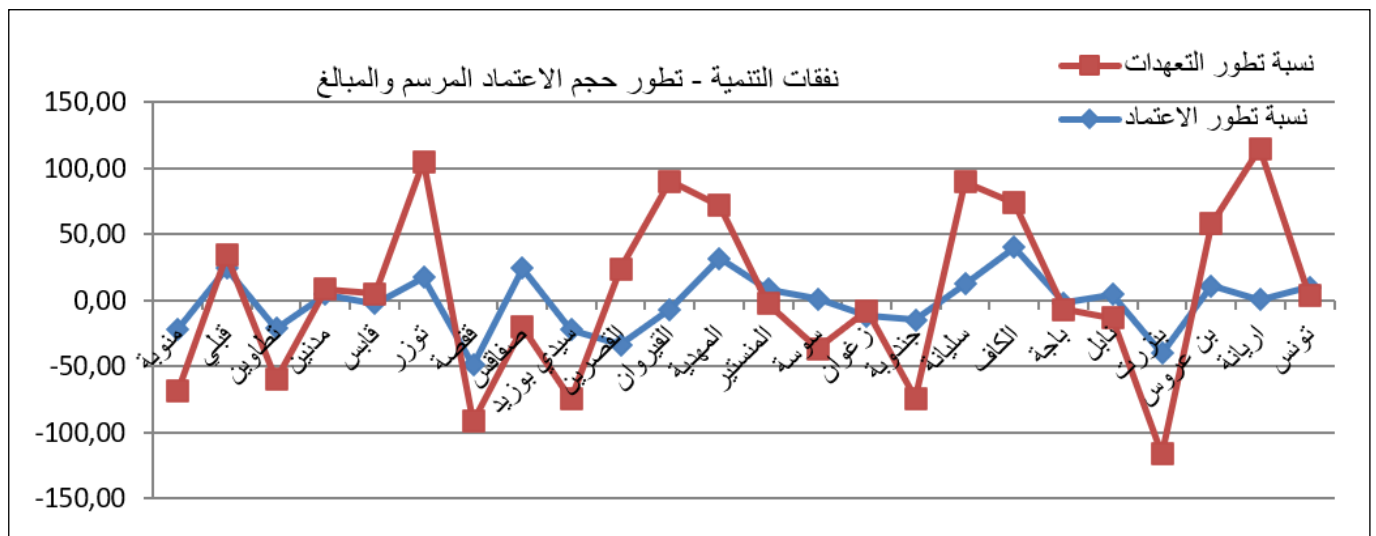
وتستأثر ولاية صفاقس بالمرتبة الأولى من حيث حجم الاعتماد بـ 177 م د تليها ولاية تونس بالمرتبة الثانية بـ 152 م د في حين تقبع ولايات قفصة وزغوان في المراتب الأخيرة بـ 25.2 و 38.3 م د تباعا أما من حيث نسبة التعهدات تحصلت ولاية المهدية على المرتبة الأولى بنسبة 57.72% تليها ولاية قفصة بـ 52.41% في المقابل لم تتجاوز نسبة المبالغ التي تم التعهد بها مقارنة بحجم الاعتماد المرصود 15.04% بولاية توزر و 16.31% بولاية تونس.

ويبين الجدول الموالي توزيع إجمالي اعتمادات العنوان الثاني حسب الولايات:

المصدر منظومة أدب جهوي		الوحدة الف دينار				
العنوان الثاني 2022						
		بقايا	السنة	المجموع	منجز تعهد	النسبة
1	ولاية تونس	111391	40448	151839	24765	16,31
2	أريانة	44389	13178	57567	27380	47,56
3	بن عروس	43914	24132	68046	25495	37,47
4	بنزرت	43658	23096	66754	16213	24,29
5	نابل	42048	23860	65908	17895	27,15
6	باجة	67475	15143	82618	16132	19,53
7	الكاف	27003	37150	64153	25194	39,27
8	سليانة	52599	20080	72679	21415	29,47
9	جندوبة	64019	22565	86584	15076	17,41
10	زغوان	34320	-4035	30285	9479	31,30
11	سوسة	12492	40337	52829	24753	46,85
12	المنستير	52637	29809	82446	20999	25,47
13	المهدية	19192	36863	56055	32354	57,72
14	القيروان	111082	16118	127200	49579	38,98
15	القصرين	149717	-25894	123823	36840	29,75
16	سيدي بوزيد	47294	19313	66607	18129	27,22
17	صفاقس	152368	24462	176830	31699	17,93

52,41	13220	25224	-1229	26453	قفصة	18
15,04	11809	78522	17945	60577	توزر	19
36,51	23551	64510	20288	44222	قابس	20
24,96	31481	126148	36037	90111	مدنين	21
43,82	39438	90000	39480	50520	تطاوين	22
24,91	14041	56368	23900	32468	قبلي	23
26,18	10444	39889	8189	31700	منوبة	24
29,14	557381	1912884	501235	1411649	المجموع	

ويؤكد المنحى العام تراجع في الاعتمادات المفتوحة بعنوان السنة بالنسبة لأغلب الولايات باستثناء ولايات الكاف والمهدية وقبلي. وفي نفس السياق عرفت نسبة تطور المبالغ المتعهد بها تفاوتاً كبيراً بين الجهات حيث تعهدت ولاية القيروان بـ 24 م د إضافية مقارنة بـ 2021 وتراجعت تعهدات ولاية بنزرت بـ 51 م د مقارنة بـ 2021.



توزيع اعتمادات التنمية حسب الأجزاء:

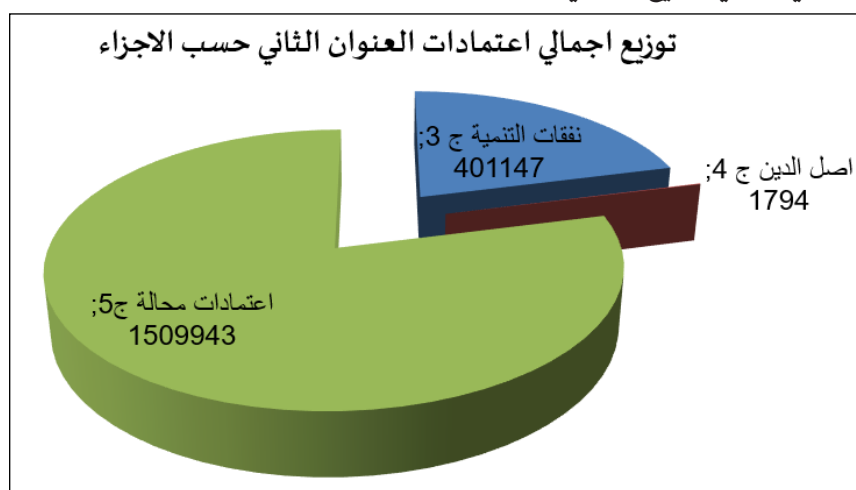
تشمل نفقات العنوان الثاني حسب التبويب الموحد لميزانيات المجالس الجهوية الجزء الثالث والرابع والخامس، وترسم بالجزء الثالث الاعتمادات المخصصة للاستثمارات المباشرة (القسم السادس) وتنقسم حسب مصدر التمويل إلى قسم فرعي أول يشتمل على الاستثمارات الممولة على الموارد الذاتية وقسم ثاني يشتمل على الاستثمارات الممولة من البرنامج الجهوي للتنمية.

وكذلك القسم السابع المتعلق بالتمويل العمومي وينقسم بدوره إلى قسمين فرعيين قسم فرعي أول يخصص للتمويلات المحملة على الموارد الذاتية وقسم ثاني يشتمل على التمويلات المحملة على البرنامج الجهوي للتنمية.

أما القسم الثامن والتاسع فتشمل تباعا نفقات التنمية الطارئة وغير الموزعة ونفقات التنمية المرتبطة بموارد خارجية موظفة. ويخصص الجزء الرابع الذي يشمل القسم العاشر لخلاص أصل الدين.

وترسم الاعتمادات المسددة من الاعتمادات المحالة بالجزء الخامس –والقسم الحادي عشر- ويتم تحميل الاعتمادات بصفة مباشرة ضمن منظومة «أدب جهوي» من طرف الوزارات التي تولت إحالة الاعتمادات ويخصص لكل وزارة باب خاص بها حسب التبويب المعتمد في الميزانية العامة للدولة مع إضافة باب خاص (الباب 90) ترسم به النفقات المحمولة على مساهمات مالية مختلفة لإنجاز مشاريع ذات صبغة جهوية.

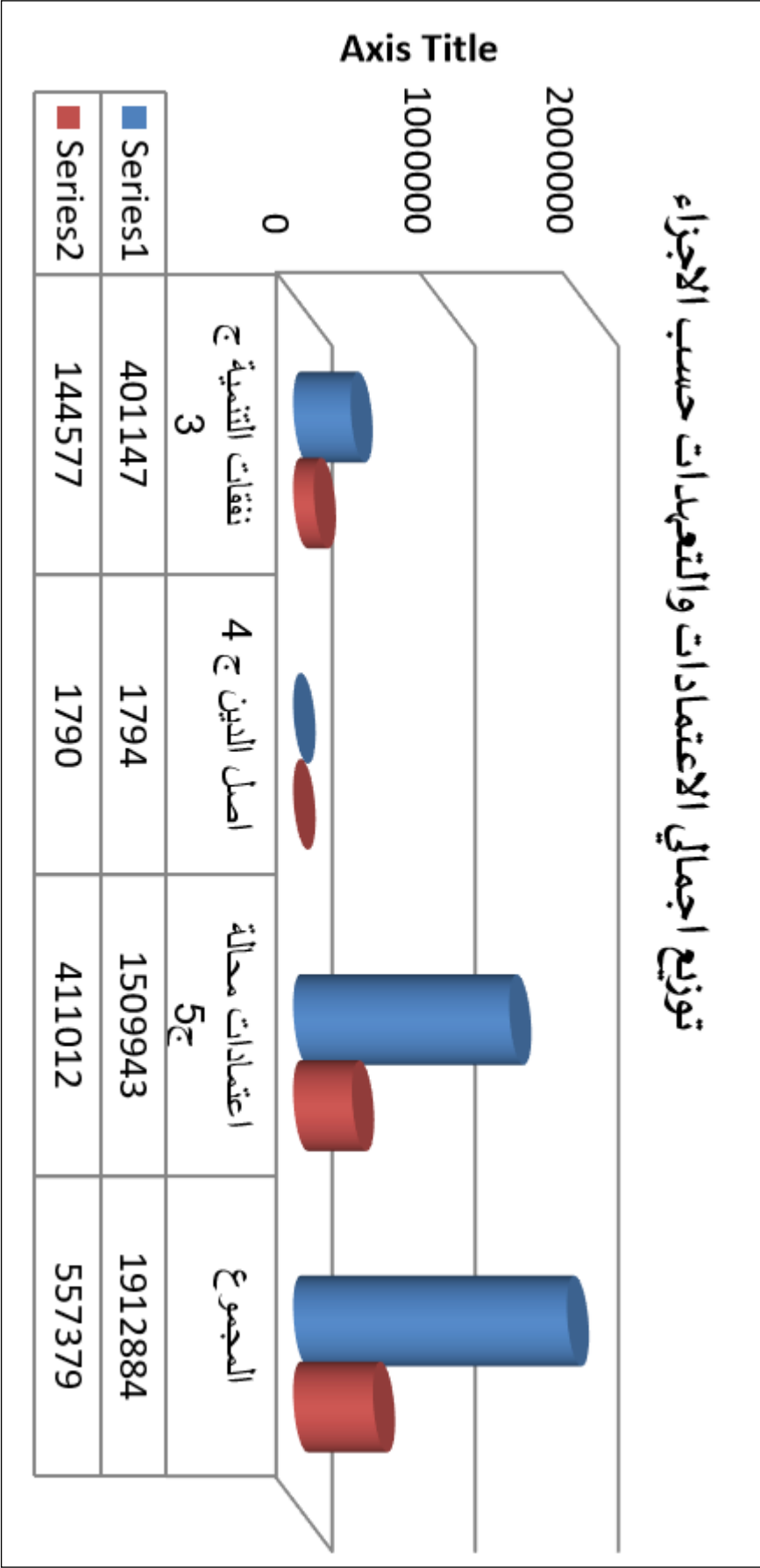
ويبين الرسم البياني الموالي توزيع إجمالي الاعتمادات حسب الأجزاء:



توزيع اعتمادات وتعهدات العنوان الثاني حسب الأجزاء													
المصدر أدب جهوي													
الجزء الخامس (اعتمادات محالة)				الجزء الرابع (أصل الدين)			الجزء الثالث (نفقات التنمية)						
نسبة التعهد	منجز تعهد	المجموع	السنة	بقايا	نسبة التعهد	منجز تعهد	السنة	نسبة التعهد	منجز تعهد	المجموع	السنة	بقايا	
13,81	16575	120029	39319	80710	0,00	0	0	25,75	8190	31810	1129	30681	ولاية تونس
39,65	13937	35154	12811	22343	100,00	39	39	59,91	13404	22374	328	22046	أريانة
39,96	25467	63733	23193	40540	98,04	50	51	-0,52	-22	4262	888	3374	بن عروس
26,37	16041	60819	19854	40965	100,00	66	66	1,81	106	5869	3176	2693	بنزرت
12,26	5932	48379	18177	30202	99,62	265	266	67,76	11697	17263	5417	11846	نابل
15,26	10673	69920	14407	55513	100,00	74	74	42,65	5384	12624	662	11962	باجة
43,35	21433	49445	29610	19835	101,77	115	113	25,00	3648	14594	7427	7167	الكاف
26,88	14333	53320	10770	42550	99,02	101	102	36,25	6981	19257	9208	10049	سليانة
18,91	13794	72951	11489	61462	100,00	94	94	8,78	1188	13538	10982	2556	جندوبة
16,10	3036	18857	-4862	23719	100,00	81	81	56,06	6361	11347	746	10601	زغوان
36,33	15465	42566	31707	10859	100,00	111	111	90,40	9177	10152	8519	1633	سوسة
22,20	17006	76616	30926	45690	0,00	0	0	68,48	3993	5831	-1116	6947	المنستير
64,14	29596	46144	36311	9833	100,00	101	101	27,09	2658	9810	451	9359	المهدية
50,15	46040	91804	11383	80421	98,15	53	54	9,86	3485	35342	4681	30661	القيروان
35,02	31318	89419	-26156	115575	98,63	72	73	15,87	5450	34332	189	34143	القصرين
29,22	16841	57638	18860	38778	100,00	74	74	13,64	1213	8895	379	8516	سيدي بوزيد
18,24	28499	156256	16756	139500	100,00	101	101	15,14	3099	20472	7605	12867	صفاقس
58,03	10508	18109	-4411	22520	100,00	68	68	37,51	2644	7049	3115	3934	قفصة
16,30	11310	69377	13779	55598	100,00	24	24	5,21	475	9120	4142	4978	توزر
37,64	16619	44149	19774	24375	100,00	32	32	33,94	6900	20330	482	19848	قابس
23,79	25419	106831	28042	78789	100,00	66	66	31,15	5997	19251	7929	11322	مدنين
8,77	3590	40921	7015	33906	100,00	59	59	73,01	35788	49019	32406	16613	نطاوين
25,28	11254	44523	15119	29404	100,00	58	58	23,15	2729	11787	8723	3064	قلي

19,18	6326	32982	7639	25343	98,85	86	87	59,11	4032	6821	464	6357	منوبة
27,22	411012	1509942	381512	1128430	99,78	1790	1794	36,04	144577	401149	117932	283217	

و تتوزع الاعتمادات و التعهدات حسب الأجزاء طبقا للرسم الموالي



احصائيات اعتمادات الجزء الخامس (الاعتمادات المحالة)

تمثل الاعتمادات المحالة 79% من اجمالي اعتمادات العنوان الثاني للمجالس الجهوية حيث عرفت القيمة الجملية للاعتمادات المرسمة في سنة 2022 استقرارا نسبيا في سنة 2022 في حدود 1510 م د مقابل 1498 م د سنة 2021 أي بفارق طفيف قدره 12 م د .

كما استقرت الفواضل المنقولة في حدود 1128 م د سنة 2022 مقابل 1103 م د سنة 2021 أي بفارق مطلق قدره 25 م د . في المقابل شهدت الاعتمادات المفتوحة في 2022 تراجع هام حيث تمت إحالة 382 م د فقط سنة 2022 بعد أن بلغت قيمة الاعتمادات المحالة في 2021 حوالي 394 أي بتراجع

يبين الجدول الموالي توزيع الاعتمادات المحالة حسب المجالس الجهوية:

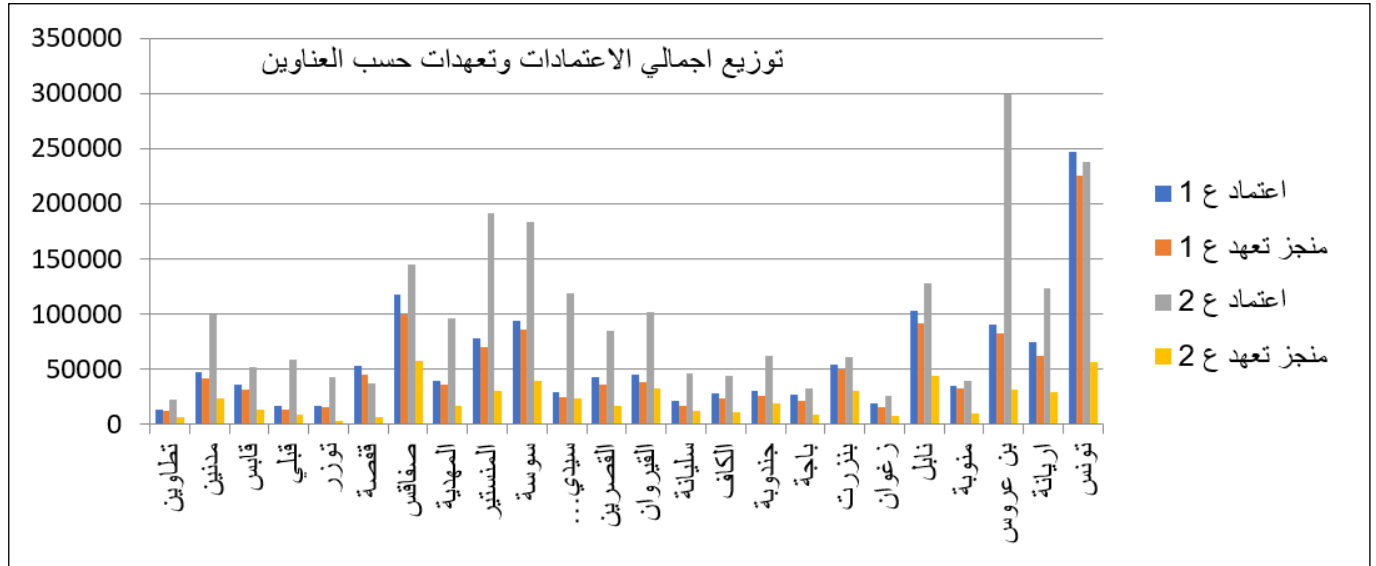
المصدر: أدب جهوي					الوحدة : دينار				
العنوان الثاني- الجزء 5 (النفقات المسددة على الاعتمادات المحالة) 2022									
النسبة	النسبة من اجمالي التعهدات	منجز تعهد	النسبة من المجموع	المجموع	النسبة من مجموع السنة	السنة	النسبة من مجموع البقايا	بقايا	
13,81	4,03	16575	7,95	120029	10,31	39319	7,15	80710	ولاية تونس
39,65	3,39	13937	2,33	35154	3,36	12811	1,98	22343	ارياة
39,96	6,2	25467	4,22	63733	6,08	23193	3,59	40540	بن عروس
26,37	3,9	16041	4,03	60819	5,2	19854	3,63	40965	بنزرت
12,26	1,44	5932	3,2	48379	4,76	18177	2,68	30202	نابل
15,26	2,6	10673	4,63	69920	3,78	14407	4,92	55513	باجة
43,35	5,21	21433	3,27	49445	7,76	29610	1,76	19835	الكاف
26,88	3,49	14333	3,53	53320	2,82	10770	3,77	42550	سليانة
18,91	3,36	13794	4,83	72951	3,01	11489	5,45	61462	جندوبة
16,1	0,74	3036	1,25	18857	-1,27	-4862	2,1	23719	زغوان
36,33	3,76	15465	2,82	42566	8,31	31707	0,96	10859	سوسة
22,2	4,14	17006	5,07	76615	8,11	30925	4,05	45690	المستير
64,14	7,2	29596	3,06	46144	9,52	36311	0,87	9833	المهدية
50,15	11,2	46040	6,08	91804	2,98	11383	7,13	80421	القيروان
35,02	7,62	31318	5,92	89419	-6,86	-26156	10,24	115575	القصرين
29,22	4,1	16841	3,82	57638	4,94	18860	3,44	38778	سبدي بوزيد
18,24	6,93	28499	10,35	156257	4,39	16756	12,36	139501	صفاقس
58,03	2,56	10508	1,2	18109	-1,16	-4411	2	22520	قفصة
16,3	2,75	11310	4,59	69377	3,61	13779	4,93	55598	توزر
37,64	4,04	16619	2,92	44149	5,18	19774	2,16	24375	فايس
23,79	6,18	25419	7,08	106831	7,35	28042	6,98	78789	مدنين
8,77	0,87	3590	2,71	40922	1,84	7015	3	33907	تطاوين
25,28	2,74	11254	2,95	44523	3,96	15119	2,61	29404	قبلي
19,18	1,54	6326	2,18	32982	2	7639	2,25	25343	منوبة
27,22	100	411012	100	1509943	100	381511	100	1128432	

بلغ اجمالي الاعتمادات المحالة لكافة المجالس الجهوية 1510 م د منها 382 م د مفتوحة بعنوان 2022 و 1128 م د فواضل منقولة من سنوات تصريف سابقة في المقابل لم تتجاوز المبالغ التي تم التعهد بها في هذا الخصوص 411 م د ما يمثل نسبة 27.22% فقط و هي نسبة تعتبر ضعيفة و دون المأمول. هذا مع الإشارة الى أن جزء من الاعتمادات التي تم تحويلها لفائدة بعض المجالس الجهوية تتولى هذه المجالس بدورها تحويلها بناء على اتفاقيات تبرم في الغرض و بعد موافقة مصالح الجهة التي احوالت الاعتمادات الى البلديات خاصة بالنسبة لمشاريع وزارة الشباب و الرياضة و بالتالي فان نسبة التعهد أو الدفع لاتعطي صورة حقيقية على نسبة تنفيذ المشاريع التي قد تكون لازالت في مرحلة الدراسات لدى البلديات المعنية.

3. إحصائيات تنفيذ ميزانيات البلديات

بلغ العدد الجملي للبلديات 350 بلدية وبلغت القيمة الجمالية للاعتمادات المرخص فيها بالميزانيات لفائدة مجموع البلديات باعتبار العنوان الأول والعنوان الثاني لسنة 2022 ما قدره 3693 م د مقابل 3418 م د سنة 2021 أي بزيادة 275 م د. في المقابل بلغ اجمالي المبالغ المتعهد بها 1739 م د سنة 2022 مقابل 1598 م د سنة 2021.

وتتوزع هذه الاعتمادات والتعهدات حسب الولايات طبقا للرسم البياني الموالي:



و فيما يلي توزيع معطيات ميزانيات البلديات حسب الولايات

مجموع موازن البلديات حسب العناوين والولايات

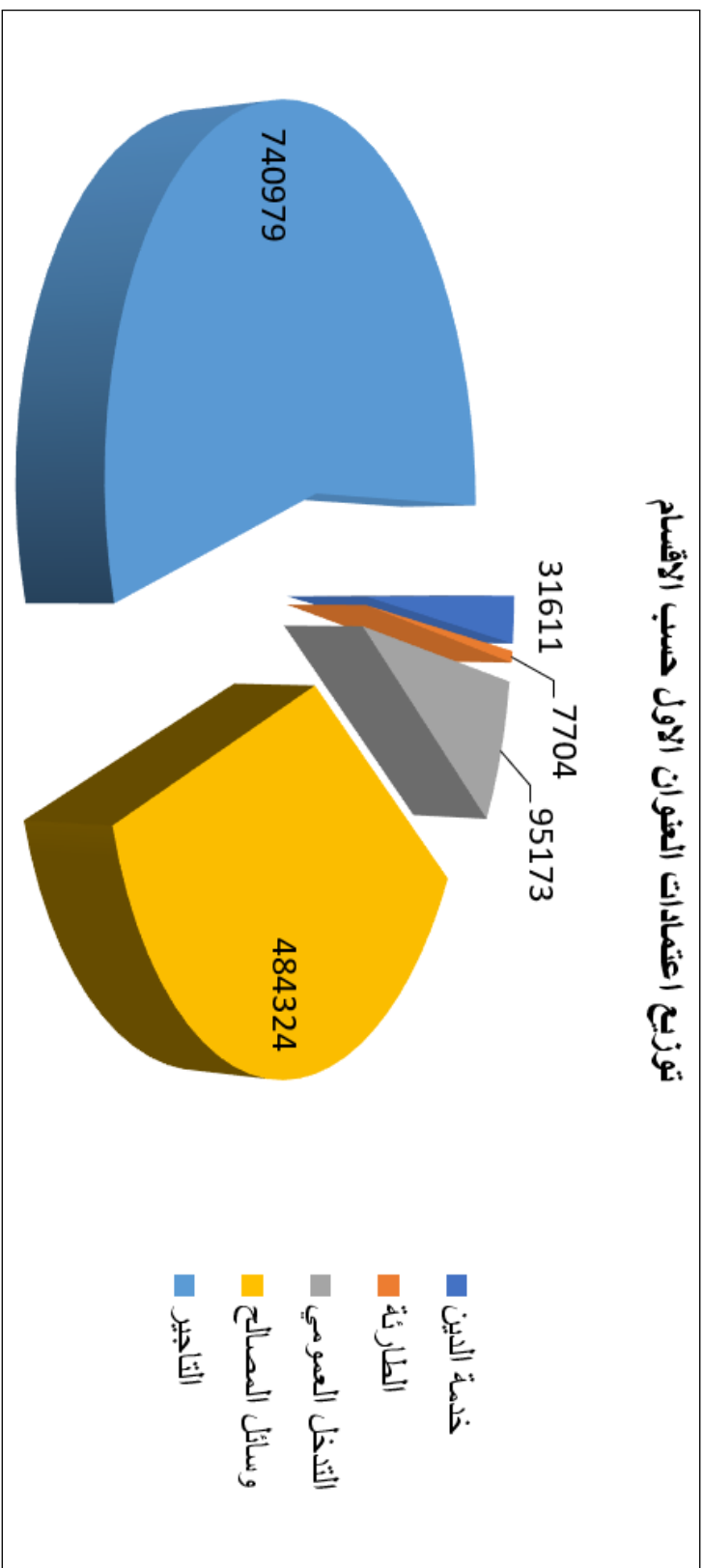
المجموع العام			العنوان 2					العنوان 1			بلديات ولاية		العدد
النسبة	التعهدات	الاعتقادات	النسبة	التعهدات	المجموع	السنة	البقايا	نسبة التعهدات	المبالغ المتعهد بها	الاعتقادات		الجمالي	
58,00	281764	485761	23,78	56661	238317	33964	204353	90,97	225103	247444	تونس	8	
46,53	92033	197779	23,78	29350	123402	30545	92857	84,28	62683	74377	اريانة	7	
29,28	114036	389451	10,63	31744	298677	36181	262496	90,66	82292	90774	بن عروس	13	
57,48	42674	74241	25,05	9803	39141	8924	30217	93,65	32871	35100	منوبة	10	
58,55	135369	231189	34,37	44107	128342	41100	87242	88,74	91262	102847	نايل	28	
52,31	23776	45449	28,75	7571	26330	6236	20094	84,76	16205	19119	زغوان	8	
69,25	79823	115272	49,31	29919	60676	28464	32212	91,41	49904	54596	بئرث	17	
51,75	30776	59473	27,34	8984	32865	6819	26046	81,90	21792	26608	باجة	12	
48,49	45298	93408	31,05	19444	62626	23843	38783	83,99	25854	30782	جندوبة	14	
47,47	33943	71502	24,63	10801	43848	16326	27522	83,68	23142	27654	الكاف	15	
44,13	30062	68119	27,48	12757	46423	21054	25369	79,76	17305	21696	سليانة	12	
48,37	71269	147338	32,33	32985	102028	46662	55366	84,49	38284	45310	القروان	19	
40,91	52227	127671	19,68	16606	84386	28514	55872	82,29	35621	43285	القصرين	19	
32,67	48183	147497	19,50	23171	118800	44864	73936	87,16	25012	28697	سبيدي بوزيد	17	
45,48	125942	276930	21,62	39555	182976	62403	120573	91,95	86387	93954	سوسة	18	
36,97	99618	269471	15,64	29931	191412	58775	132637	89,27	69687	78059	المنستير	31	
38,99	52594	134900	17,56	16812	95719	25915	69804	91,32	35782	39181	المهدية	18	
60,06	157992	263063	39,84	57911	145342	53264	92078	85,02	100081	117721	صفاقس	23	
56,92	51718	90868	16,49	6221	37717	11572	26145	85,60	45497	53151	قفصة	13	
31,69	18643	58823	8,00	3384	42308	7965	34343	92,39	15259	16515	توزر	6	
30,37	22797	75066	15,90	9289	58437	18773	39664	81,23	13508	16629	قلي	9	
51,20	44932	87752	25,44	13139	51655	29184	22471	88,08	31793	36097	قابس	16	
44,74	65531	146484	24,01	23872	99442	30202	69240	88,56	41659	47042	مدنين	10	
51,62	18268	35387	28,04	6235	22234	10178	12056	91,48	12033	13153	تطاوين	7	
47,10	1739268	3692894	23,16	540252	2333103	681727	1651376	88,18	1199016	1359791	المجموع	350	

معطيات نفقات التصريف بالبلديات (العنوان الأول):

بلغت جملة الاعتمادات المخصصة للتسيير بعنوان تصريف 2022 ما قدره 1360م د مقابل 1259 م د سنة 2021.

وواصلت بلديات ولاية تونس في المرتبة الأولى من حيث حجم الاعتماد ب 247م د تلتها بلديات ولاية صفاقس بحوالي 118 م د في المقابل لم يتجاوز اجمالي بلديات ولاية تطاوين 13.1 م د.

توزيع اعتمادات العنوان الاول حسب الاقسام



احصائيات نفقات التصرف بالبلديات

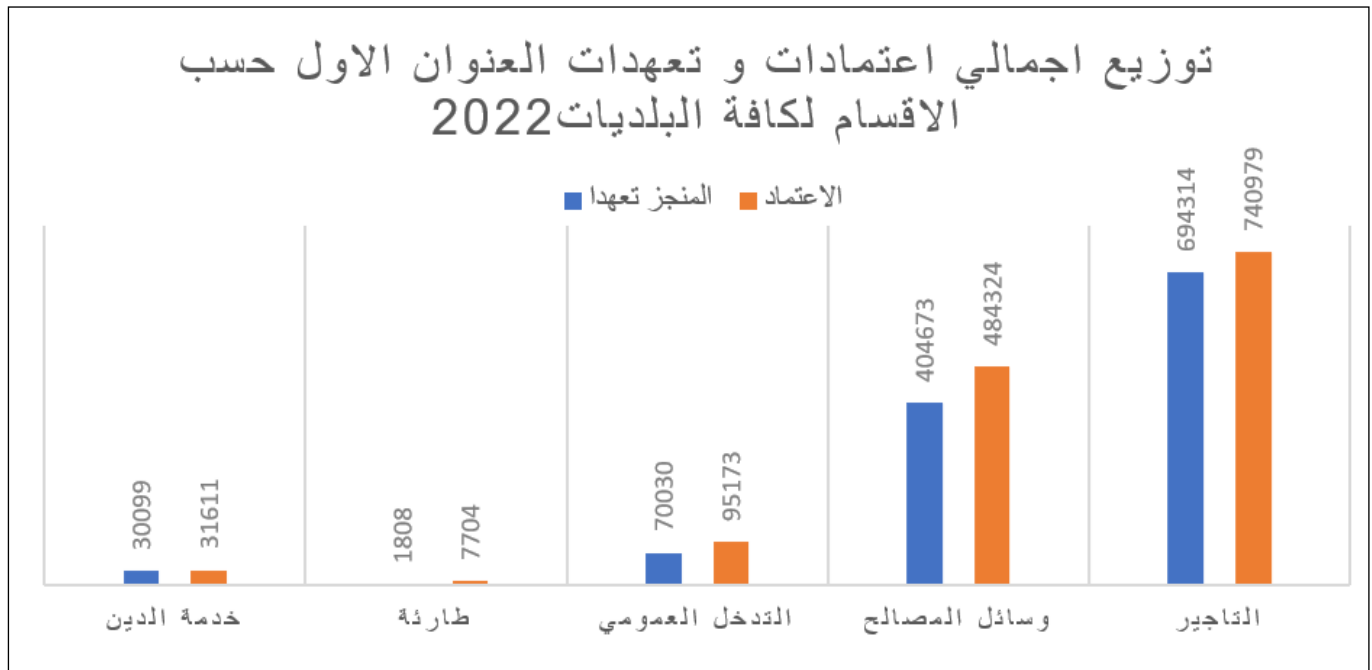
توزيع اعتمادات العنوان الأول في الميزانيات حسب الأقسام- حسب الأقسام- الوحدة الف دينار												
العدد الجملي	بلديات ولاية	مجموع اعتمادات 1ع	القسم الأول- التأجير العمومي		القسم الثاني وسائل المصالح		القسم الثالث - التدخل		القسم الرابع - نفقات التصرف		القسم الخامس- قوائد الدين	
			النسبة	الاعتماد	النسبة	الاعتماد	النسبة	الاعتماد	النسبة	الاعتماد	النسبة	الاعتماد
8	تونس	247444		55,73	86075	34,79	16467	6,65	344	0,14	6657	2,69
7	أريانة	74377	38698	52,03	28645	38,51	4978	6,69	1132	1,52	924	1,24
13	بن عروس	90774	52018	57,30	29116	32,08	7188	7,92	489	0,54	1963	2,16
10	منوبة	35100	19940	56,81	12202	34,76	2235	6,37	77	0,22	646	1,84
28	نابل	102847	50319	48,93	40772	39,64	8491	8,26	415	0,40	2850	2,77
8	زغوان	19119	9236	48,31	7025	36,74	1593	8,33	517	2,70	748	3,91

2,33	1272	1,31	714	6,05	3303	35,92	19612	54,39	29695	54596	بنزرت	17
1,36	361	2,21	589	7,56	2012	34,49	9177	54,37	14468	26608	باجة	12
1,17	360	1,13	348	7,51	2311	33,21	10224	56,98	17539	30782	جندوبة	14
1,29	356	0,41	113	5,80	1603	34,47	9532	58,04	16050	27654	الكاف	15
1,68	365	0,61	133	8,04	1744	36,05	7821	53,62	11633	21696	سليانة	12
1,42	642	0,01	6	7,86	3560	37,68	17074	53,03	24028	45310	القصران	19
0,66	287	1,91	828	7,13	3088	28,73	12435	61,56	26647	43285	القصرين	19
3,25	933	0,53	151	7,69	2208	38,00	10905	50,53	14500	28697	سيدي بوزيد	17
3,38	3173	0,27	249	6,18	5808	39,01	36653	51,16	48071	93954	سوسة	18
3,75	2931	0,20	157	8,91	6957	40,38	31521	46,75	36493	78059	المستير	31
1,84	721	0,23	92	6,57	2575	35,39	13867	55,96	21926	39181	المهدية	18
3,58	4218	0,34	400	7,27	8562	35,06	41271	53,75	63270	117721	صفافس	23
0,48	256	0,68	363	5,83	3101	21,48	11417	71,52	38013	53151	قفصة	13
0,02	3	0,00	0	5,65	933	29,89	4937	64,44	10642	16515	توزر	6
0,40	67	0,62	103	4,76	791	45,64	7589	48,58	8079	16629	قبلي	9
1,80	648	0,46	166	5,23	1887	39,77	14357	52,74	19039	36097	قابس	16
2,03	957	0,64	299	6,92	3254	37,30	17549	53,11	24982	47042	مدين	10
2,08	273	0,14	19	3,98	524	34,58	4548	59,24	7792	13153	نطاوين	7
2,32	31611	0,57	7704	7,00	95173	35,62	484324	54,49	740979	1359791	المجموع	350

توزيع الاعتمادات الملتفد من البلديات حسب الأقسام (الملتفد) 2022

القسم الخامس - فوائد الدين -		القسم الرابع - نفقات التصرف الطارئة		القسم الثالث - التدخل		القسم الثاني - وسائل المصالح		القسم الأول - التآجير العمومي		مبلغ	بلديات ولاية	العدد
النسبة	الملتفد تعهد	النسبة	الملتفد تعهد	النسبة	الملتفد تعهد	النسبة	الملتفد تعهد	النسبة	الملتفد تعهد	جملة التعهدات		الجمالي
2,59	5841	0,00	0	4,89	11010	33,12	74547	59,40	133705	225103	تونس	8
1,47	922	0,00	0	5,40	3388	38,46	24110	54,66	34263	62683	أريانة	7
2,39	1963	0,00	0	6,55	5391	30,36	24985	60,70	49953	82292	بن عروس	13
1,96	644	0,00	0	5,87	1928	32,81	10786	59,36	19513	32871	منوبة	10
3,12	2848	0,00	0	7,32	6684	38,34	34993	51,21	46737	91262	نابل	28
4,63	750	11,00	1783	6,40	1037	35,07	5683	53,90	8735	16205	زغوان	8
2,55	1272	0,00	0	5,14	2565	34,79	17363	57,52	28704	49904	بنزرت	17
1,51	328	0,00	0	6,54	1425	32,96	7183	58,99	12856	21792	باجة	12
1,78	459	0,00	0	5,55	1435	32,11	8301	60,95	15759	25854	جندوبة	14
1,30	301	0,00	0	5,03	1163	29,76	6886	63,92	14792	23142	الكاف	15
1,63	282	0,00	0	7,18	1243	30,75	5322	60,43	10458	17305	سليانة	12
1,59	608	0,01	5	7,31	2800	33,75	12922	57,35	21954	38284	الغريوان	19
0,80	285	0,00	0	6,11	2175	23,54	8384	69,56	24777	35621	القصرين	19
3,73	933	0,00	0	6,38	1595	37,67	9423	52,22	13061	25012	سيدي بوزيد	17
3,60	3106	0,00	0	5,22	4510	37,71	32576	53,47	46195	86387	سوسة	18
3,97	2766	0,00	0	7,95	5541	39,02	27194	49,06	34186	69687	المنستير	31
1,89	677	0,00	0	5,57	1992	34,09	12197	58,45	20916	35782	المهديّة	18
4,18	4186	0,01	12	6,43	6440	33,47	33495	55,91	55960	100081	صفافقس	23
0,53	240	0,02	8	4,71	2142	18,16	8260	76,61	34855	45497	قفصة	13
0,02	3	0,00	0	4,98	760	27,87	4253	67,13	10243	15259	توزر	6
0,50	67	0,00	0	3,86	521	39,14	5287	56,51	7633	13508	قبلي	9
2,03	646	0,00	0	4,36	1387	38,09	12110	55,52	17650	31793	قايس	16
1,74	726	0,00	0	5,97	2485	34,54	14388	57,75	24060	41659	مدنين	10
2,04	246	0,00	0	3,43	413	33,45	4025	61,07	7349	12033	تطاين	7
3,06	30099	0,18	1808	7,12	70030	41,15	404673	70,61	694314	983324	المجموع	350

بلغت نسبة المبالغ التي تم التعهد بها مقارنة بجملة الاعتمادات المرسمة بعنوان نفقات التصرف 88.18 % سنة 2022 مقارنة ب 90.53 % سنة 2021 وبين الرسم الموالي توزيع مبالغ التعهدات مقارنة بالاعتمادات حسب الأقسام بالنسبة لكافة البلديات.



- نفقات التأجير العمومي:

بلغت القيمة الجمالية للاعتمادات المخصصة للتأجير العمومي لكافة البلديات بعنوان 2022 ما قدره 741 م د ما يعادل 54.5% من مجموع اعتمادات التصرف المقدرة ب 1360 م د مسجلة بذلك زيادة ب 34 م د مقارنة بإجمالي اعتمادات التأجير المرسمة بعنوان تصرف 2021 أي بنسبة تطور ب 4.85%. كما بلغت نسبة اعتمادات التأجير في جملة تعهدات العنوان الأول ال 70 %

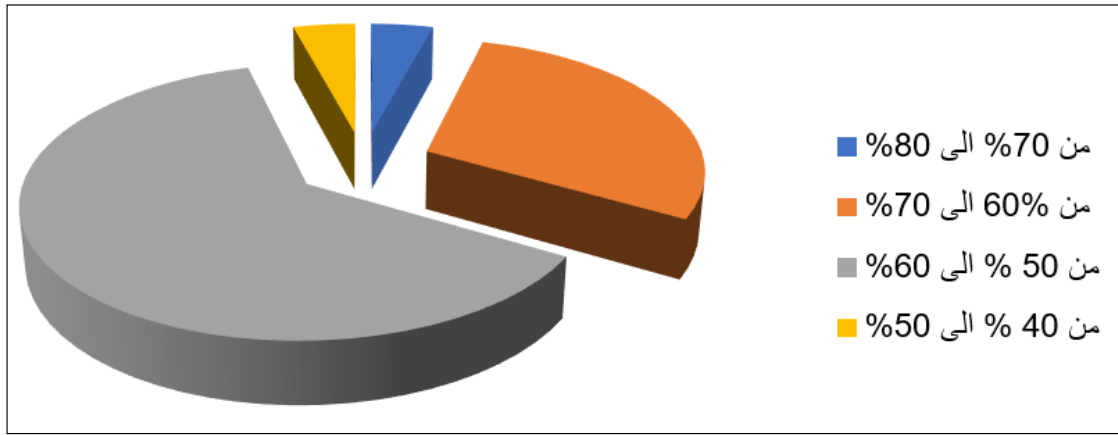
ويلاحظ من خلال المعطيات أعلاه أن نفقات تأجير اغلب البلديات قد تجاوزت سقف ال 50% من اعتمادات العنوان الأول للسنة المنقضية وهذا يعد مخالفا للفصل 135 من مجلة الجماعات المحلية.

وباحتساب معدل اعتمادات التأجير حسب الولايات فإن نسبة اعتمادات التأجير مقارنة باعتمادات العنوان الأول للسنة المنقضية (2021) قد بلغت 58.87%.

يبين الجدول والرسم البياني الموالي توزيع معدل اعتمادات التأجير بالبلديات مجمعة حسب الولايات باعتماد نسبة اعتمادات التأجير مقارنة بإجمالي اعتمادات العنوان الأول للسنة المنقضية 2021

نسبة اعتمادات التأجير مقارنة باعتمادات العنوان الأول للسنة المنقضية (2021) حسب الولايات					
عدد الولايات	من 40 % الى 50 %	من 50 % الى 60 %	من 60 % الى 70 %	من 70 % الى 80 %	المعدل الوطني
24	1	15	7	1	58,87

وبين الرسم البياني الموالي توزيع نسبة اعتمادات التأجير المرسمة بعنوان 2022 مقارنة باعتمادات العنوان الأول للسنة المنقضية 2021.

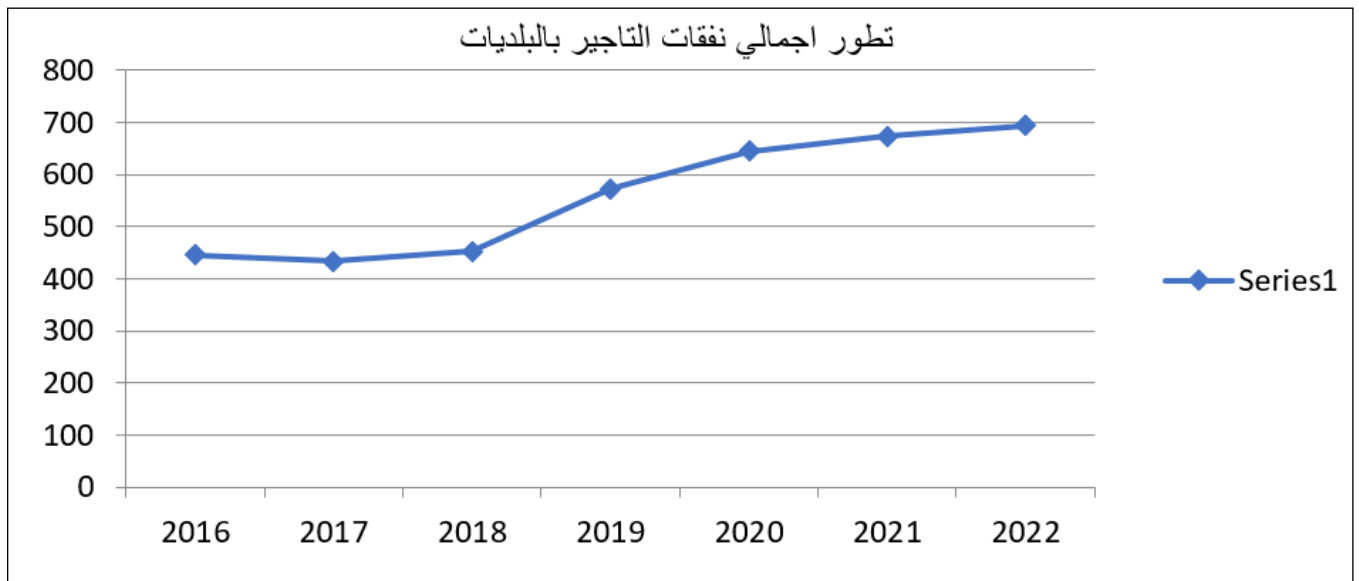


يلاحظ أن معدل نسبة اعتمادات التأجير حسب الولايات قد فاقت بالنسبة لولايات قفصة وتوزر 70 % مقارنة باعتمادات العنوان الأول لتصرف 2021 في المقابل تراوحت هذه النسبة بين 60 و 70 % في 7 ولايات وسجلت 15 ولاية نسبة 50 و 60 % كما سجلت ولاية وحيدة (قبلي) نسبة تحكم ب 49.41 %.

و يفسر الضغط الإضافي على نفقات التأجير بالأساس الى تحميل نفقات التأجير الخاصة برؤساء البلديات على حساب ميزانيات البلديات إضافة الى تواصل تسوية بعض الوضعيات وتطبيق مدونة الخطط دون ان يقابلها تحسن في المداخل.

كما شهدت كتلة الأجور تطورا مهما خلال السنوات الأخيرة حيث مرت المبالغ المتعهد بها بعنوان الأجور من 452 م د في سنة 2018 الى 694 م د سنة 2022 بنسبة تطور بلغت 53.54 %

و يبين الرسم البياني الموالي تطور اجمالي نفقات التأجير بالبلديات



- نفقات وسائل المصالح (القسم الثاني) حسب أوجه الإنفاق:

قدر إجمالي الاعتمادات المخصصة لوسائل المصالح بأكثر من 484 م د مقابل 422 م د فقط سنة 2021 أي بنسبة تطور في حدود 15% كما بلغ إجمالي التعميدات المنجزة 405 م د ما يمثل نسبة 83.55% من مجموع الاعتماد.

يبين الجدول الموالي توزيع نفقات وسائل المصالح حسب أهم مجالات أو أوجه التصرف

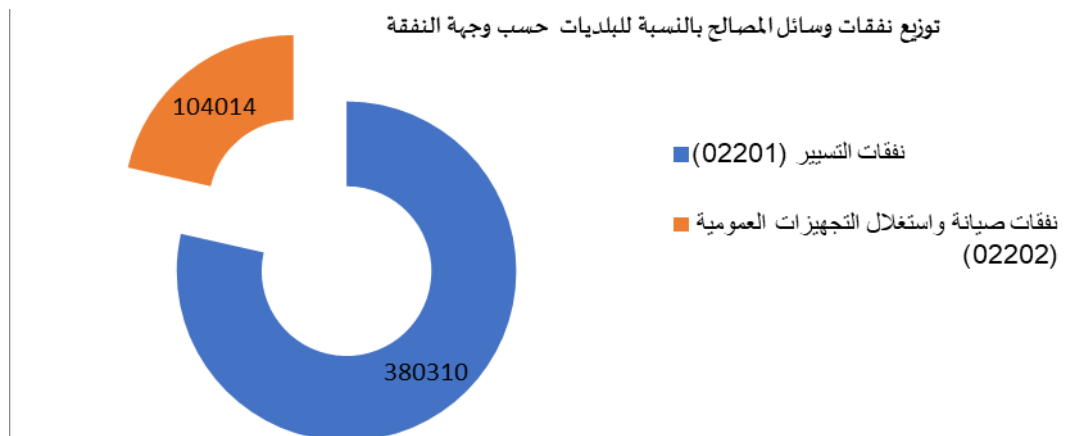
النفقة	اعتماد	النسبة من اعتماد القسم %	المنجز تعهد	النسبة من مجموع الفصل %	النسبة من مجموع القسم %
الكهرباء	109885	22,69	99287	30,86	24,54
الوقود	46848	9,67	44833	13,93	11,08
المتخلدات	91080	18,81	74852	23,26	18,50
نفقات التسيير الأخرى (1)	132497	27,36	102789	31,95	25,40
مجموع نفقات التسيير	380310	78,52	321761	100,00	79,51
التنظيف المباشر	14945	3,09	11370	13,71	2,81
نفقات التنظيف غير المباشر	47746	9,86	41267	49,77	10,20
نفقات صيانة و استغلال التجهيزات الأخرى	41323	8,53	30275	36,51	7,48
مجموع نفقات صيانة و استغلال التجهيزات العمومية (2)	104014	21,48	82912	100,00	20,49
مجموع القسم	484324	100,00	404673		100,00

(1) تشمل نفقات التسيير الأخرى/المتبقية جملة الاعتمادات المخصصة لوسائل المصالح والمرسمة بالفصل 02201 باستثناء النفقات المخصصة للكهرباء والوقود و خلاص الديون التي تم احتسابها بصفة منفصلة.

(2) تشمل نفقات الاعتناء الأخرى جملة الاعتمادات المخصصة لصيانة والاعتناء بالتجهيزات العمومية البلدية على غرار صيانة المقابر والحدائق العمومية والتجهيزات الرياضية والأرصعة والطرق والتنوير العمومي وغيرها.

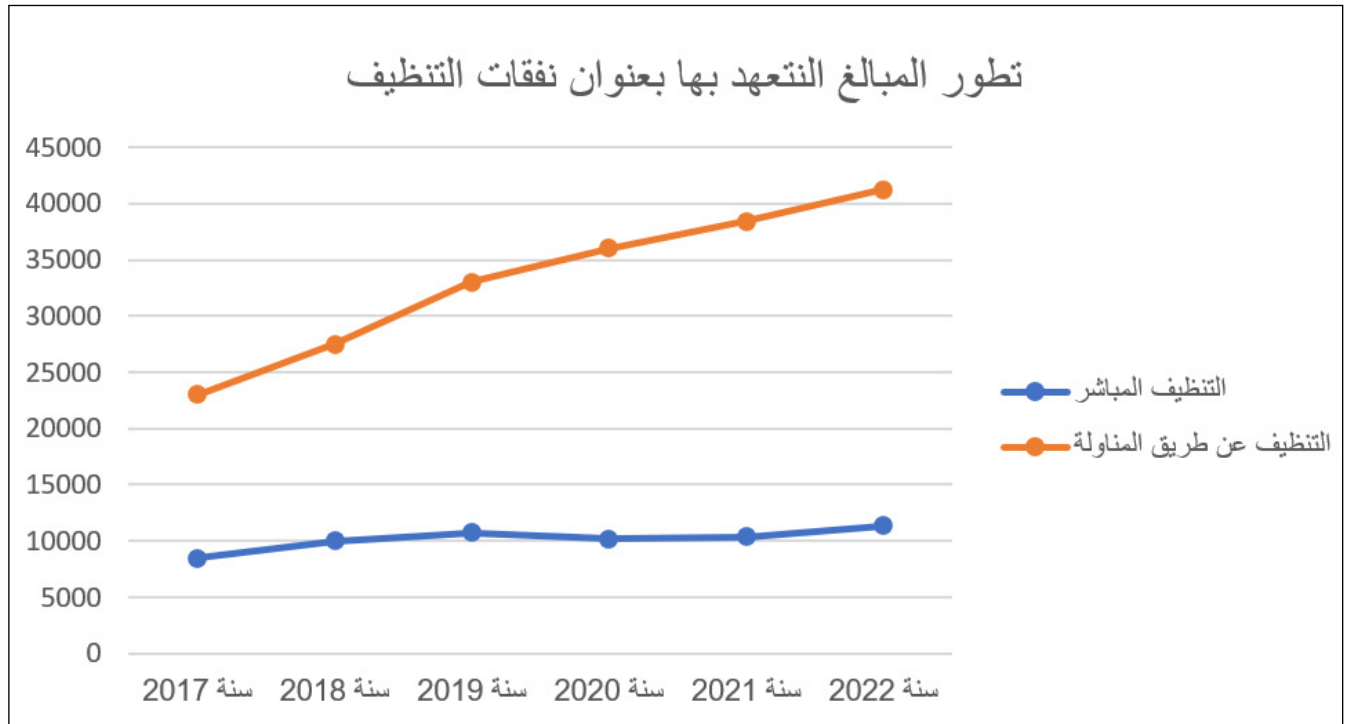
إجمالاً بلغت الاعتمادات المخصصة للتسيير 380 م د منها 110 م د لنفقات خلاص الكهرباء و 91 م د لخلاص متخلدات مسجلة بعنوان سنوات تصرف سابقة 47 م د بعنوان نفقات الوقود المخصص لوسائل النقل مقابل 132 م د لباقية نفقات تسيير المصالح الإدارية على غرار صيانة وسائل العمل وغيرها.

كما قدرت الاعتمادات المخصصة لنفقات استغلال وصيانة التجهيزات العمومية بحوالي 104 م د منها 42 م د لنفقات الاعتناء الأخرى و 62 م د لمناولة التنظيف



ونلاحظ في هذا الخصوص تواصل ارتفاع نفقات النظافة وخاصة اللجوء المكثف للمناولة وبيين الجدول الموالي تطور المبالغ التي تم التعهد بها بعنوان نفقات النظافة بصفة مباشرة (الفقرة 30) أو عن طريق المناولة (الفقرة 31) خلال الخمس سنوات الأخيرة.

تطور حجم المبالغ التي تم التعهد بها بعنوان نفقات التنظيف						
الوحدة: الف دينار		المصدر: ادب بلديات				
سنة 2017	سنة 2018	سنة 2019	سنة 2020	سنة 2021	سنة 2022	
8497	9997	10758	10155	10383	11370	التنظيف المباشر
23030	27507	33040	36038	38417	41267	التنظيف عن طريق المناولة
31527	37504	43798	46193	48800	52637	المجموع



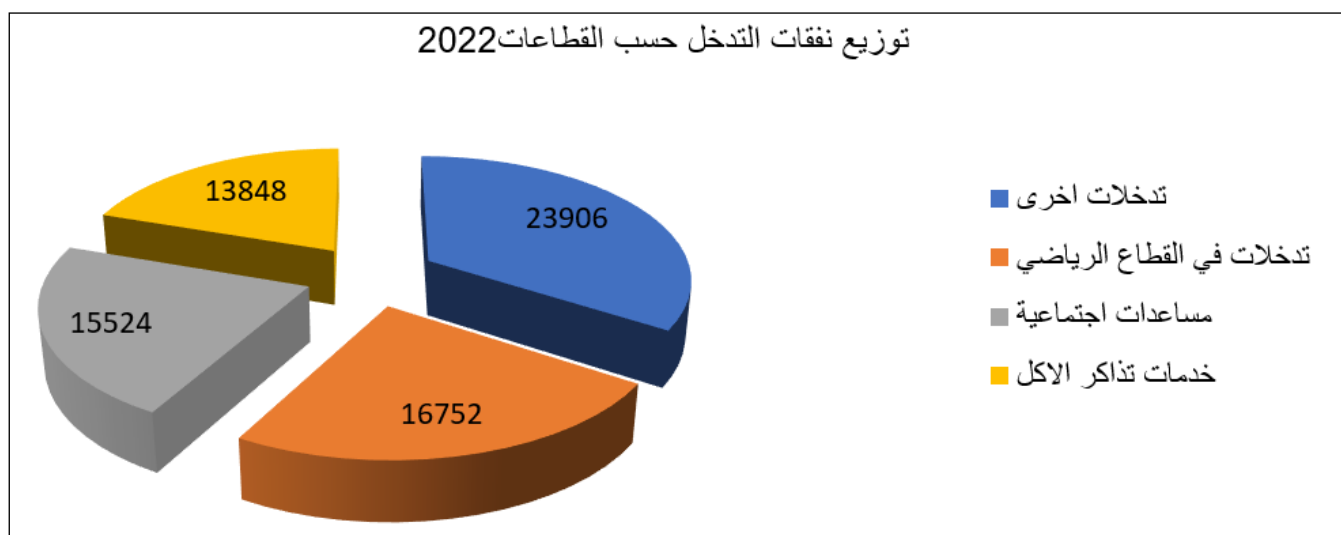
نفقات التدخل (القسم الثالث) حسب اوجه الانفاق

بلغت جملة الاعتمادات المخصصة للتدخل العمومي حوالي 95 م د ما يمثل 7% فقط من إجمالي اعتمادات العنوان الأول مسجلة بذلك ارتفاع طفيف مقارنة ب 2021 ب 5 م د وبمبلغ إجمالي المبالغ التي تم التعهد بها 70 م د ما يمثل نسبة تعهد ب 73.58% من اجمالي الاعتمادات.

اعتماد	النسبة من القسم	المنجز تعهد	النسبة من مجموع القسم	النسبة من مجموع الاعتماد	
19581	20,57	15524	22,17	79,28	تدخل في الميدان الاجتماعي
15373	16,15	13848	19,77	90,08	خدمات تذاكر الأكل لفائدة الأعوان
18289	19,22	16752	23,92	91,60	تدخل في الميدان الرياضي
41930	44,06	23906	34,14	57,01	تدخلات أخرى
95173	100,00	70030	100,00	73,58	

كما بلغت جملة المبالغ التي تم التعهد بها في القطاع الرياضي حوالي 16.7 م د مقابل 13.8 م د بعنوان خدمات تذاكر الاكل لفائدة الاعوان و 15.5 م د بعنوان مساعدات اجتماعية مختلفة. كما استأثرت بقية التدخلات في القطاع الثقافي والشباب والطفولة وغيرها بنسبة هامة تقدر بحوالي 24 م د.

و يبين الرسم البياني الموالي توزيع المبالغ المتعهد بها حسب القطاعات



كما شهد اجمالي الاعتمادات المرصودة وكذلك المبالغ التي تم التعهد بها بعنوان التدخل العمومي خلال الخمسة سنوات الأخيرة تطور ملحوظا حيث مر اجمالي المبالغ المتعهد بها من 75 م د سنة 2019 الى 95 م د سنة 2022 ما يعادل نسبة تطور إيجابي ب حوالي 28 %.

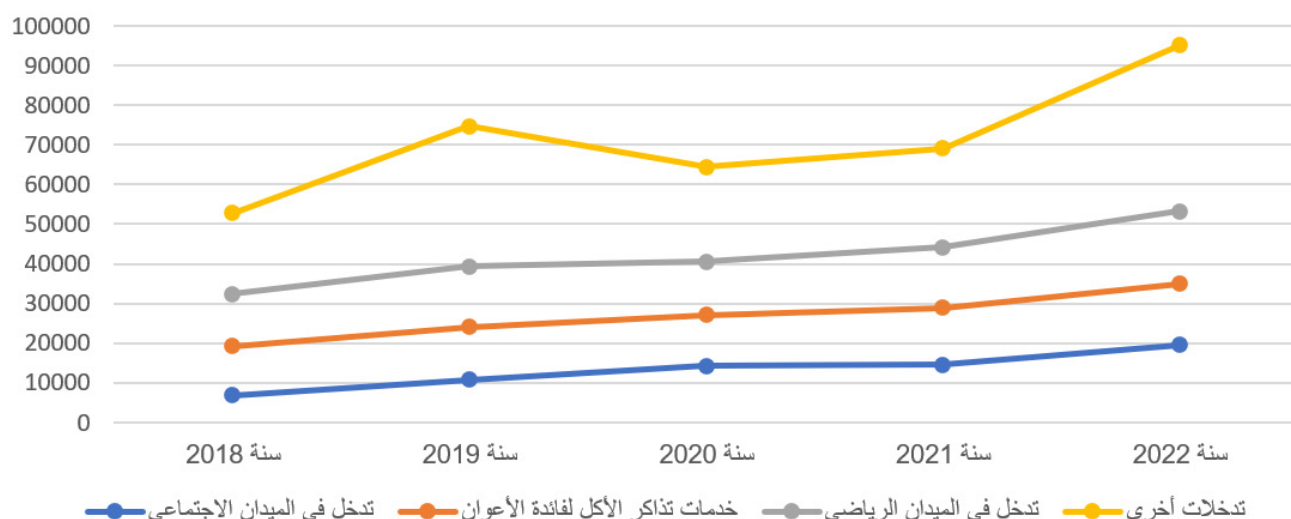
نلاحظ خلال سنة 2021 و 2022 استقرار نسبي في جميع القطاعات الخاصة بالتدخل العمومي يعود الى استقرار الوضع الصحي بعد ازمة كورونا.

ويبرز الجدول الموالي تطور نفقات التدخل لمجموع البلديات من سنة 2018 الى 2022.

الوحدة: الف دينار	المصدر أدب بلديات				
	سنة 2019	سنة 2020	سنة 2021	سنة 2022	
6806	10800	14212	14509	19581	تدخل في الميدان الاجتماعي
12517	13300	12915	14346	15373	خدمات تذاكر الاكل لفائدة الاعوان
13082	15295	13472	15344	18289	تدخل في الميدان الرياضي
20381	35254	23848	24974	41930	تدخلات أخرى
52786	74649	64447	69173	95173	المجموع

كما يظهر الرسم البياني الموالي منحى تطور اجمالي نفقات التدخل من سنة 2018 الى سنة 2022

تطور نفقات التدخل العمومي



إحصائيات نفقات التنمية بالنسبة للبلديات (العنوان الثاني)

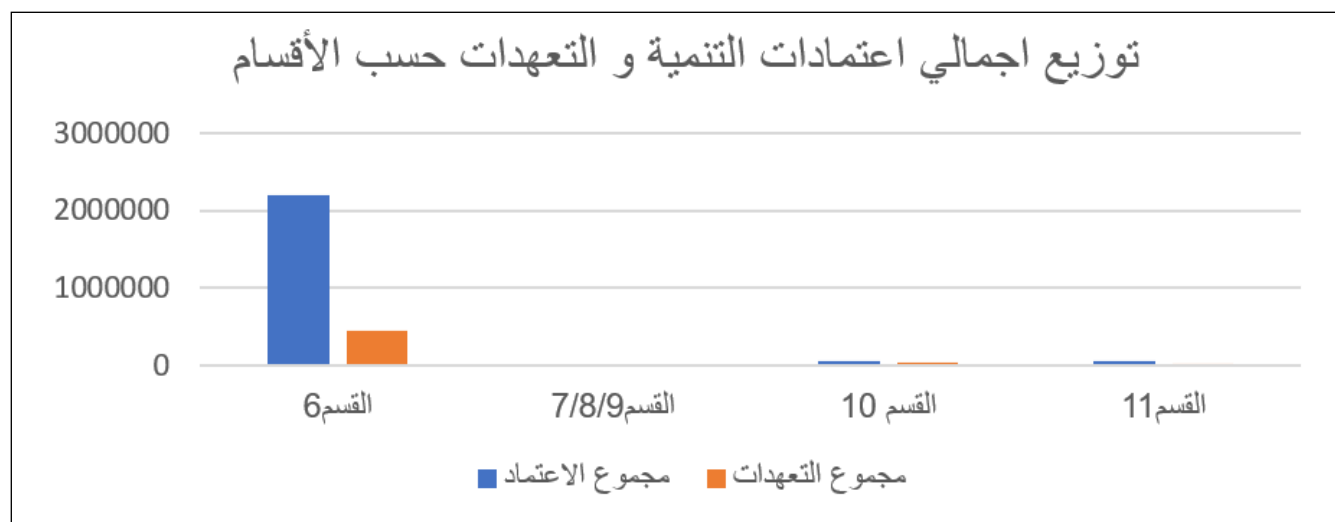
الوحدة :الف دينار					بلديات ولاية	العدد الجملي
المبالغ المتعهد بها		الاعتمادات				
النسبة	التعهدات	المجموع	السنة	البقايا		
23,78	56661	238317	33964	204353	تونس	8
23,78	29350	123402	30545	92857	اريانة	7
10,63	31744	298677	36181	262496	بن عروس	13
25,05	9803	39141	8924	30217	منوبة	10
34,37	44107	128342	41100	87242	نابل	28
28,75	7571	26330	6236	20094	زغوان	8
49,31	29919	60676	28464	32212	بنزرت	17
27,34	8984	32865	6819	26046	باجة	12
31,05	19444	62626	23843	38783	جندوبة	14
24,63	10801	43848	16326	27522	الكاف	15
27,48	12757	46423	21054	25369	سليانة	12
32,33	32985	102028	46662	55366	القيروان	19
19,68	16606	84386	28514	55872	القصرين	19
19,50	23171	118800	44864	73936	سيدي بوزيد	17
21,62	39555	182976	62403	120573	سوسة	18
15,64	29931	191412	58775	132637	المنستير	31
17,56	16812	95719	25915	69804	المهدية	18
39,84	57911	145342	53264	92078	صفاقس	23
16,49	6221	37717	11572	26145	قفصة	13
8,00	3384	42308	7965	34343	توزر	6
15,90	9289	58437	18773	39664	قبلي	9
25,44	13139	51655	29184	22471	قابس	16
24,01	23872	99442	30202	69240	مدنين	10
28,04	6235	22234	10178	12056	تطاوين	7
23,16	540252	2333103	681727	1651376	المجموع	350

بلغ اجمالي الاعتمادات المرسمة بالعنوان الثاني لمختلف البلديات بعنوان تصرف 2022 ما قدره 2333 م د مقابل 2160 م د لسنة 2021 منها 1651 م د بقايا اعتمادات منقولة من سنوات سابقة و 682 م د مفتوحة بعنوان السنة. في المقابل بلغت القيمة الجمالية للمبالغ التي تم التعهد بها 540 م د ما يمثل نسبة 23.16% فقط من اجمالي الاعتمادات. توزيع اعتمادات العنوان الثاني بالبلديات حسب الأقسام

الوحدة: ألف دينار					
المجموع	الجزء الثالث		الجزء الرابع	الجزء الخامس	
	القسم 6	القسم 9/8/7	القسم 10	القسم 11	
البقايا	1612869	3640	0	34867	1651376
السنة	591818	5271	60276	24362	681727
مجموع الاعتماد	2204687	8911	60276	59229	2333103
النسبة من مجموع الاعتماد	94,50	0,38	2,58	2,54	100
مجموع التعهدات	455661	4423	50952	29216	540252
النسبة من الاعتماد	20,67	49,64	84,53	49,33	23,16
النسبة من اجمالي التعهدات	84,34	0,82	9,43	5,41	100
المصدر: ادب بلديات					

استأثرت الاعتمادات المخصصة للاستثمارات المباشرة بالنصيب الأكبر من الاعتمادات بنسبة 94.5% في حين لم تتجاوز بقية الأقسام مجتمعة 5.5% من المجموع.

كما يلاحظ ضعف نسبة المبالغ التي تم التعهد بها خاصة بالنسبة للقسم السادس – الاستثمارات المباشرة- التي لم تتجاوز 20.66% من اجمالي الاعتمادات المتوفرة مسجلة بذلك ارتفاع طفيف ب 2 نقاط مقارنة بسنة 2020 التي كانت في حدود 18% ويفسر هذا الارتفاع أساسا باستعادة وتيرة نشاط تدريجي اثر تراجع جائحة الكوفيد.



4. إحصائيات تنفيذ المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية:

بلغ اجمالي ميزانيات المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية حوالي 3965 مليون دينار تم التعمّد منها ب2553 مليون دينار (64,4 %) . و فيما يلي توزيع مبالغ ميزانيات المؤسسات العمومية حسب المهمات (الوزارات)

الوحدة: ألف دينار

المؤسّسات العمومية التابعة لـ	جملة الاعتمادات	نفقات منجزة	النسبة	المتوفر
رئاسة الجمهورية	792	617	% 77,89	175
رئاسة الحكومة	13449	9478	% 70,47	3971
وزارة الداخلية	30955	22951	% 74,14	8003
وزارة العدل	228083	83855	% 36,77	144227
وزارة الدفاع الوطني	23441	17103	% 72,96	6337
وزارة المالية	5933	4805	% 80,98	1128
وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	1151026	667060	% 57,95	483966
وزارة التجارة	3389	3058	% 90,25	330
وزارة التجهيز والإسكان	16265	7275	% 44,73	8989
وزارة البيئة	6659	2353	% 35,34	4306
وزارة السياحة	3468	2968	% 85,58	500
وزارة تكنولوجيايات الاتصال	13102	8727	% 66,61	4374
وزارة الشؤون الثقافية	126782	82156	% 64,80	44625
وزارة الشباب والرياضة (رياضة)	29088	19842	% 68,21	9245
وزارة الصحة العمومية	770053	622443	% 80,83	147610
وزارة الشؤون الاجتماعية	30485	25399	% 83,32	5086
وزارة التربية	554514	424824	% 76,61	129690
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	867078	496195	% 57,23	370883
وزارة الأسرة و المرأة والطفولة وكبار السن	69932	37812	% 54,07	32119
وزارة الشباب والرياضة (الشباب)	20981	14926	% 71,14	6054
المجموع	3965479	2553853	% 64,40	1411625

المحور الثالث

إحصائيات الصفقات العمومية بالوزارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية

ملاحظات مبدئية

ملاحظة أولى: يتعلق هذا المحور بالصفقات المبرمة من طرف الهياكل الخاضعة لمراقبة مصالح الهيئة العامة لمراقبة المصاريف في المستويين الجهوي والمركزي (الدولة / المؤسسات العمومية الادارية/ الجماعات المحلية) وبالتالي لا تشمل الاحصائيات المعتمدة الصفقات المبرمة من المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية غير الادارية وغيرها من الهيئات التي لا تندرج ضمن مجال تدخل الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية.

ملاحظة ثانية: ان الإحصائيات تتعلق بالصفقات المدرجة على منظومة «أدب» في شكل بطاقة بيانية ويختلف عدد الصفقات التي تم في شأنها ادراج بطاقة بيانية عن عدد الملفات التي نظرت فيها لجان مراقبة الصفقات وعدد طلبات العروض باعتبار ان طلب عروض يمكن ان ينتج عنه ابرام عدة صفقات إذا ما كان الطلب العمومي موزعا الى عدة أقساط.

ملاحظة ثالثة: ان ملاحق الصفقات والأختام النهائية لا تتعلق مبدئيا فقط بالصفقات المبرمة خلال تصرف 2022 وهي في الغالب تتعلق بصفقات مبرمة خلال سنوات سابقة ويتم تناولها باعتبارها من أنشطة الرقابة التي يمارسها مراقبو المصاريف على مختلف المراحل الإجرائية للصفقات العمومية.

ملاحظة رابعة: جميع الإحصائيات مستخرجة من منظومة «أدب» وتم تقريب الأعداد لضمان سهولة مقروئتها.

تعتبر الصفقات العمومية محرّكا هاما للاقتصاد الوطني في المستويين المركزي والجهوي سواء بالنظر الى عدد الصفقات او الى حجم المبالغ المرصودة لها، وتظهر المعطيات الاحصائية المستخرجة من منظومة «أدب» بمختلف مكوناتها ان العدد الجملي للصفقات المبرمة من طرف الهياكل العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية خلال سنة 2022 قد ناهز 11451 صفقة بمبلغ جملي يقدر بحوالي 6117 مليون دينار مقابل 5712 مليون دينار سنة 2021.

ويشمل هذا الجزء الإحصائيات المتعلقة بتطور عدد عقود الصفقات العمومية التي تم ابرامها والملاحق والاختام النهائية التي تمت معالجتها خلال سنة 2022 وتوزيعها حسب المشتري العمومي وحسب طبيعة الصفقة العمومية وطرق ابرامها وبين الجهات والقطاعات.

1. تطور عدد ومبالغ الصفقات العمومية المبرمة من سنة 2018 إلى سنة 2022 وتوزيعها

عرف عدد الصفقات العمومية المبرمة سنة 2022 استقرارا نسبيا مقارنة بسنة 2021 حيث مرّ من 11439 صفقة إلى 11451 صفقة. أما مبالغ الصفقات فشهدت زيادة بـ 405 مليون دينار اي بنسبة 7.9 % لتبلغ 6117 مليون دينار مقابل 5712 مليون دينار في سنة 2021.

جدول 1- تطور إجمالي عدد ومبالغ الصفقات العمومية المبرمة من سنة 2018 إلى سنة 2022

السنوات	2018	2019	2020	2021	2022
عدد الصفقات	9773	9299	9398	11439	11451
نسبة التطور السنوي (%)	-	- 4.85	+ 1.06	+ 21.72	+ 0.01
مبالغ الصفقات (مليون دينار)	3819	3155	4875	5712	6117
نسبة التطور السنوي (%)	-	- 17.39	+ 54.52	+ 17.17	+ 7.09

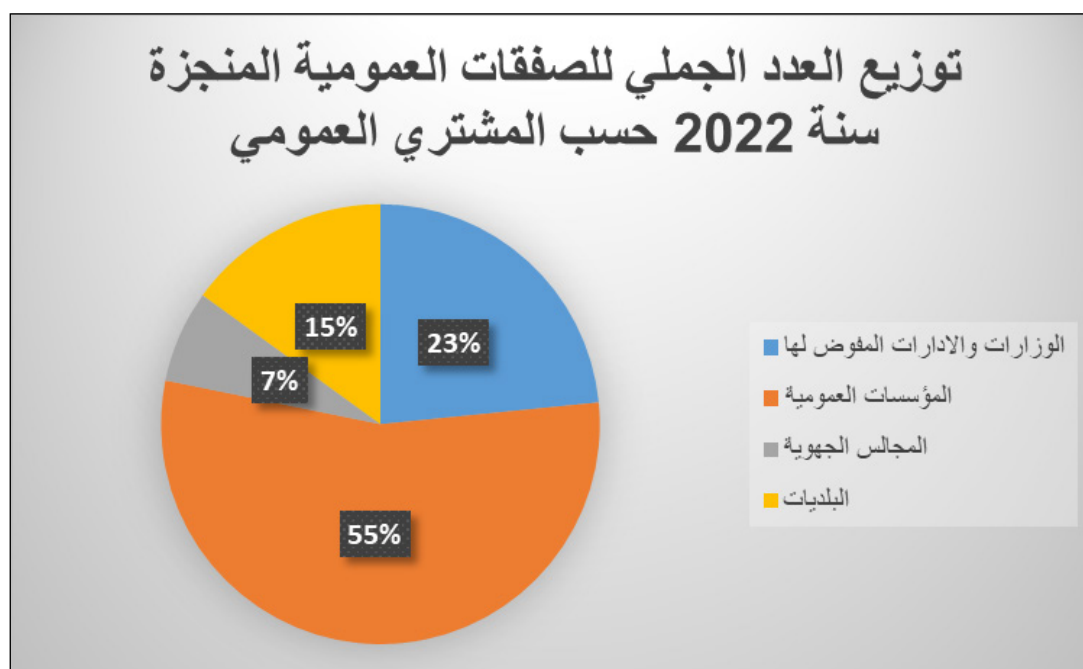
ملاحظة: الإحصائيات مستخرجة من منظومة ادب ويتم أحيانا اللجوء الى تقريب الأعداد بالنسبة للمبالغ في الجداول الإحصائية بالمحور لتسهيل مقروئيتها مع الحفاظ على مجموعها الصحيح الناتج عن حسابها الكامل باعتماد Excel.

جدول 2 - توزيع عدد ومبالغ الصفقات العمومية حسب طبيعة الهياكل العمومية في سنة 2022:

الوحدة: مليون دينار

المشتري العمومي	العدد	النسبة من حيث العدد	المبلغ (الف دينار)	النسبة من حيث المبلغ
الوزارات والادارات المفوض لها	2682	23%	4112	67%
المؤسسات العمومية	6272	55%	1045	17%
المجالس الجهوية	776	7%	493	8%
البلديات	1721	15%	467	8%
الجملة	11451	100%	6117	100%

استأثرت الدولة والادارات المفوض لها ب 67 بالمائة من مبالغ الصفقات و 23 بالمائة من عدد الصفقات في المقابل أبرمت المؤسسات العمومية التي تكتسي صبغة إدارية 55 بالمائة من عدد الصفقات و 17 بالمائة من جملة المبالغ. أما البلديات والمجالس الجهوية فقد أبرمت 22 بالمائة من عدد الصفقات بما يمثل 16 بالمائة من جملة المبالغ.



جدول 3 - تطور عدد ومبالغ الصفقات العمومية حسب المشتري العمومي

الوحدة: مليون دينار

المبلغ			العدد			الهيكل العمومي
2022	2021	2020	2022	2021	2020	
4112	3568	3459	2682	2934	2378	الوزارات والادارات المفوض لها
1045	1185	752	6272	6081	5062	المؤسسات العمومية
493	545	408	776	914	792	المجالس الجهوية
467	414	255	1721	1510	1166	البلديات
6117	5712	4875	11451	11439	9398	الجملة

يلاحظ استقرار نسبي في عدد ومبالغ الصفقات العمومية المبرمة خلال الثلاث سنوات الأخيرة حيث ان اللجوء إلى تجميد الاعتمادات وفتحها على مراحل والتنقيص في حجم الاعتمادات الخاصة بالاستثمار قد اثر مبدئيا على أنشطة ابرام الصفقات العمومية وتركزت اغلب الجهود على معالجة وضعيات المشاريع المعطلة.

2. توزيع عدد الصفقات العمومية حسب المشتري العمومي وطبيعة الصفقة

استأثرت صفقات التزود بمواد وخدمات بالنصيب الأكبر من حيث عدد الصفقات المبرمة خلال سنة 2022 حيث مثّلت نسبة 78 % من العدد الجملي للصفقات العمومية المبرمة تخص أغلبها المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

جدول 4- توزيع العدد الجملي للصفقات العمومية المبرمة حسب طبيعة الصفقة والمشتري العمومي

توزيع عدد الصفقات حسب المشتري العمومي وطبيعة الصفقة سنة 2022					
النسبة من الجملة	المجموع	طبيعة الصفقة			المشتري العمومي
		دراسات	مواد وخدمات	أشغال	
23 %	2682	157	1969	555	الوزارات (الاعتمادات المركزية والمفوضة)
55 %	6272	84	5513	675	المؤسسات العمومية
7 %	776	99	225	452	المجالس الجهوية
15 %	1721	19	1179	524	البلديات
100 %	11451	359	8886	2206	الجملة
	100 %	3 %	78 %	19 %	النسبة من الجملة

3. توزيع عدد الصفقات العمومية حسب اختصاص اللجان وطبيعة الهياكل العمومية

سجّلت سنة 2022 إبرام 11451 صفقة عمومية نظرت فيها مختلف لجان مراقبة الصفقات ولجان الشراءات

جدول 5- توزيع العدد الجملي للصفقات العمومية المنجزة حسب لجنة المراقبة والمشتري العمومي

لجنة مراقبة الصفقات	الادارات المركزية والمصالح المفوض لها	المؤسسات العمومية	المجالس الجهوية	البلديات	المجموع
اللجنة العليا	528	1991	37	572	3128
اللجان الوزارية	761	510	25	73	1443
اللجان الخاصة	424	0	0	0	350
اللجان الجهوية	392	1235	462	354	2443
رأي ممول أجنبي	29	4	1	0	34
اللجان البلدية	0	0	0	162	162
لجان المؤسسات العمومية	0	789	0	0	800
لجان الشراءات	548	1743	251	560	3091
الجملة	2682	6272	776	1721	11451

يتبين من خلال الإحصائيات أن حوالي 27 % من الصفقات العمومية تتم بإجراءات مبسطة وبالتالي فإنها لا تخضع إلى مراقبة لجان مراقبة الصفقات العمومية لكنها تبقى خاضعة لمراقبة مراقب المصاريف العمومية في ما يتعلق بمشروعيتها طبقاً لأحكام الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية وعليه فإن الهيئة توصي بالإسراع بإعداد أدلة إجراءات لهذا الصنف من الصفقات العمومية حتى يتسنى التحكم في المخاطر المرتبطة بها.

4. توزيع عدد ومبالغ الصفقات حسب موضوع الطلب والهيكل العمومية

جدول 6- توزيع الصفقات العمومية حسب المشتري العمومي وطبيعة الصفقة

موضوع الطلب			مواد وخدمات			الدراسات			الأشغال			المجموع	
المشتري العمومي	المبلغ	النسبة	العدد	النسبة	المبلغ	العدد	النسبة	المبلغ	النسبة	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ
الوزارات	1514	66,73	1969	97	81,19	157	2501	67,07	555	4112	2681		
المؤسسات العمومية	591	26,05	5513	9	7,44	84	444	11,91	675	1045	6272		
المجالس الجهوية	15	0,66	225	9	7,27	99	470	12,60	452	493	776		
البلديات	149	6,57	1179	4	4,10	19	314	8,42	524	467	1722		
الجملة*	2269	100	8886	119	100	359	3729	100	2206	6117	11451		
النسبة من الجملة	37,09		77,60	1,96		3,14	60,95		19,26				

*تم تقريب الأرقام arrondissement

مثّلت صفقات الأشغال ما قدره 2206 صفقة عمومية خلال سنة 2022 من بين 11451 صفقة عمومية مبرمة أي نسبة 19,26 % مقابل 8886 صفقة تزود بمواد وخدمات أي ما يمثل نسبة 77,84 % من إجمالي الصفقات العمومية المبرمة .

وتتوزع الصفقات العمومية المبرمة خلال سنة 2022 حسب طريقة الإبرام كما يبيّنه الجدولين المواليين:

جدول 7- توزيع الصفقات العمومية المبرمة سنة 2022 حسب طريقة الإبرام

الوحدة: ألف دينار																				
المجموع		طلب عروض مع مناظرة		طلب عروض دولي		انتقاء أولي وطني		أخرى		انتقاء أولي دولي		اجراءات مبسطة		استشارة موسعة		التفاوض المباشر		طلب العروض بإجراءات عادية		طرق الإبرام/ لجان الرقابة
العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	
3128	2 467 320	3	47	51	142 112	0	0	84	4 678	20	745	0	0	3	2 637	1220	1 084 951	1747	1 232 151	اللجنة العليا
1443	639 072	37	9 070	4	1 119	1	266	14	1 327	7	109	0	0	67	30 163	275	132 828	1038	464 190	اللجان الوزارية
350	769 493	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	131	173 859	214	594 574	5	1 060	اللجان الخاصة
2443	1 118 524	0	0	4	3 131	0	0	107	6 867	1	72	0	0	3	2 704	178	105 601	2150	1 000 149	اللجان الجهوية
800	200 892	0	0	4	1 889	0	0	4	35	3	268	11	214	8	951	92	12 624	678	184 913	لجان المؤسسات
162	57 925	0	0	0	0	0	0	8	406	1	25	0	0	0	0	51	4 008	102	53 486	اللجان البلدية
34	543 579	0	0	3	419 472	2	4 692	3	9 525	0	0	0	0	0	0	1	9 987	25	99 902	صفقة تخضع لرأي ممول أجنبي
3091	320 340	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	3091	320 340	0	0	0	0	0	0	لجان الشراءات
11451	6 117 145	40	9 117	66	567 722	3	4 958	220	22 838	32	1 218	3102	320 554	212	210 314	2031	1 944 572	5745	3 035 851	المجموع العام

ملاحظة: تم تقريب الأرقام وهي جميعها مستخرجة من منظومة «أدب»

جدول 8- توزيع عدد ومبالغ الصفقات المبرمة سنة 2022 حسب طرق الإبرام والمشتري العمومي

الوحدة: ألف دينار											
المجموع	البيانات		المجالس		المؤسسات العمومية		الوزارات		طريقة الإبرام / المشتري العمومي		
	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ			
5745	3 035 851	758	324 785 072	411	433 872	3318	647 460	1258	1 629 734	طلب العروض	
2031	1 944 572	326	24 003 446	76	18 141	1086	218 987 68	543	1 683 441	التفاوض المباشر	
212	210 314	2	2 696 547	0	0	49	15 204	161	192 413	استشارة موسعة	
3102	320 554	561	111 307 006	251	39 416	1743	107 356	547	62 474	إجراءات مبسطة	
32	1 218	9	654 046	0	0	18	504	5	60	انتقاء أولي دولي	
220	22 838	62	3 520 474	38	2 054	38	814	82	16 450	أخرى	
3	4 958	0	0	0	0	0	0	3	4 958	انتقاء أولي وطني	
66	567 722	3	739 049	0	0	20	54 239	43	512 745	طلب عروض دولي	
40	9 117	1	4 000	0	0	0	0	39	9 113	طلب عروض مع المراقبة	
11451	6 117 145	1722	467 710	776	493 483	6272	1 044 565	2681	4 111 387	المجموع العام	

ملاحظة: مصدر الإحصائيات منظومة «أدب» وتم تقريب الأرقام arrondissement

عموما تظهر المعطيات الإحصائية المستخرجة من الجدول أعلاه أن طريقة طلب العروض تعتبر الطريقة الأكثر استعمالا بعدد 5745 صفقة من جملة 11451 ما يعادل أكثر من 50 في المائة من مجموع عدد الصفقات المبرمة. أما من حيث اللجان فان عدد البطاقات البيانية المدرجة على أساس رأي اللجان العليا للصفقات بلغ عدد 3128 بطاقة وهو لا يعكس الحجم الحقيقي لعدد الصفقات التي تمت معالجتها في مستوى اللجان العليا وانما هو نتيجة اعتماد آلية الصفقات العامة خاصة بالنسبة لصفقات التزود بالوقود والزيوت والأدوية والغاز الطبي وغيرها حيث ان صفقة واحدة قد تفضي الى ادراج عدد كبير من البطاقات البيانية.

جدول 9- توزيع عدد ومبالغ المصفقات حسب الوزارات: التوزيع القطاعي

القطاع العمومي	مبالغ المبرمة	مبالغ المصفقات تحت الاشراف	جملة مبالغ صفقات الوزارات ومؤسساتها	النسبة من جملة صفقات الدولة والمؤسسات العمومية	الترتيب حسب المبالغ للقطاعات	القطاع العمومي	عدد المصفقات المبرمة	عدد الصفقات تحت الاشراف	جملة مبالغ صفقات الوزارات ومؤسساتها	النسبة من جملة صفقات الوزارات ومؤسساتها	الترتيب حسب العدد
وزارة الدفاع الوطني	916614	4030	920644	17,86%	2	وزارة الدفاع الوطني	447	32	479	5,35%	6
وزارة التجهيز والسكان	2122623	366	2122989	41,18%	1	وزارة التجهيز والسكان	433	5	438	4,89%	8
وزارة الفلاحة	296908	326449	623337	12,09%	3	وزارة الفلاحة	251	776	1027	11,47%	4
وزارة الداخلية	248097	7592	255689	4,96%	6	وزارة الداخلية	573	105	678	7,57%	5
وزارة الصحة	93357	87786	180981	3,51%	5	وزارة الصحة	124	1804	1928	21,53%	2
وزارة التربية	98998	273579	372577	7,23%	4	وزارة التربية	160	877	1037	11,58%	3
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	37731	104000	141731	2,75%	7	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	58	1888	1946	21,73%	1
وزارة الشؤون الاجتماعية	4535	5770	10305	0,20%	13	وزارة الشؤون الاجتماعية	86	73	159	1,78%	10
وزارة الشباب والرياضة	79823	4512	84335	1,64%	8	وزارة الشباب والرياضة	41	137	178	1,99%	9
وزارة العدل	9827	50549	60376	1,17%	10	وزارة العدل	54	385	439	4,90%	7
رئاسة الجمهورية	53015	158870	211885	4,11%	11	رئاسة الجمهورية	143	3	146	1,63%	11
وزارة تكنولوجيا الاتصال	69180	3865	73045	1,42%	9	وزارة تكنولوجيا الاتصال	14	23	37	0,41%	16
وزارة المالية	30395	7093	37488	0,73%	12	وزارة المالية	133	4	137	1,53%	12
وزارة الشؤون الثقافية	6723	3141	9864	0,19%	14	وزارة الشؤون الثقافية	18	52	70	0,78%	14
رئاسة الحكومة	6856	1519	8375	0,16%	16	رئاسة الحكومة	31	18	49	0,55%	15
وزارة املاك الدولة	4186	0	4186	0,08%	20	وزارة املاك الدولة	22	0	22	0,25%	17
وزارة المرأة الاسرة	1532	5023	6555	0,13%	18	وزارة المرأة الاسرة	6	81	87	0,97%	13
وزارة التجارة	3312	173	3485	0,07%	21	وزارة التجارة	19	2	21	0,23%	18

القطاع العمومي	مبالغ الصنفات المبرمة	مبالغ صنفات المؤسسات تحت الاشراف	جملة مبالغ صنفات الوزارة ومؤسستها	النسبة من جملة صنفات الدولة والمؤسسات العمومية	الترتيب حسب المبالغ للقطاعات	القطاع العمومي	عدد الصنفات المبرمة	عدد صنفات تحت الاشراف	جملة عدد صنفات الوزارة ومؤسستها	النسبة من جملة عدد صنفات الوزارة ومؤسستها	الترتيب حسب العدد
وزارة التشغيل والتكوين المهني	2160	0	2160	0,04%	22	وزارة التشغيل والتكوين المهني	8	0	8	0,09%	23
مجلس نواب الشعب	720	0	720	0,01%	25	مجلس نواب الشعب	1	0	1	0,01%	26
وزارة الاقتصاد والتخطيط	1804	0	1804	0,03%	23	وزارة الاقتصاد والتخطيط	3	0	3	0,03%	25
وزارة الصناعة والطاقة والمناجم	8570	0	8570	0,17%	15	وزارة الصناعة والطاقة والمناجم	6	0	6	0,07%	24
وزارة السياحة	367	248	615	0,01%	26	وزارة السياحة	4	7	11	0,12%	22
وزارة الشؤون الخارجية	6603	0	6603	0,13%	17	وزارة الشؤون الخارجية	18	0	18	0,20%	19
وزارة النقل	1316	0	1316	0,03%	24	وزارة النقل	12	0	12	0,13%	21
وزارة الشؤون الدينية	348	0	348	0,01%	27	وزارة الشؤون الدينية	1	0	1	0,01%	26
وزارة البيئة	5949	0	5949	0,12%	19	وزارة البيئة	16	0	16	0,18%	20
المجموع	4111548	1044565	5156113	% 100	-	المجموع	2682	6272	8954	% 100	-

ملاحظة: تم تقريب الأرقام arrondissement

عموما بلغت قيمة الصنفات المبرمة من وزارة التجيز والمؤسسات التابعة لها 2.122 م دينار ما يمثل 43 في المائة من إجمالي مبالغ الصنفات المبرمة من الوزارات والمؤسسات اما من حيث العدد فقد استأثرت وزارة الصحة والمؤسسات التابعة لها بالمرتبة الاولى بعدد 3722 صنفية.

جدول 10- توزيع الصفقات المبرمة وترتيب المجالس الجهوية حسب العدد والمبلغ

الوحدة: ألف دينار

الترتيب	النسبة من مجموع العدد الجمالي للمجالس	عدد الصفقات	الترتيب	النسبة من جملة مبالغ المجالس	مبالغ الصفقات	المجلس الجهوي لولاية
3	% 7,47	58	1	% 10,55	52038	القيروان
7	% 5,41	42	2	% 7,60	37510	مدنين
11	% 4,12	32	3	% 6,19	30524	المهدية
9	% 5,03	39	4	% 6,09	30071	الكاف
13	% 3,22	25	5	% 5,89	29067	أريانة
8	% 5,28	41	6	% 5,29	26112	بن عروس
2	% 7,86	61	7	% 5,23	25825	القصرين
14	% 3,09	24	8	% 4,81	23730	المنستير
16	% 2,84	22	9	% 4,68	23106	بسوسة
5	% 5,67	44	10	% 4,35	21450	بنزرت
10	% 4,25	33	11	% 4,20	20750	سليانة
19	% 2,32	18	12	% 4,09	20167	نابل
6	% 5,54	43	13	% 4,00	19753	قابس
11	% 4,12	32	14	% 3,68	18183	صفاقس
18	% 2,45	19	15	% 3,54	17444	تونس
1	% 9,66	75	16	% 3,51	17298	باجة
22	% 1,93	15	17	% 3,20	15767	سيدي بوزيد
15	% 2,96	23	18	% 2,50	12327	قفصة
4	% 6,19	48	19	% 2,25	11118	جندوبة
19	% 2,32	18	20	% 2,12	10453	منوبة
24	% 1,03	8	21	% 2,11	10434	قبلي
19	% 2,32	18	22	% 1,66	8213	زغوان
23	% 1,80	14	23	% 1,54	7612	توزر
14	% 3,09	24	24	% 0,92	4522	تطاوين
-	% 100	776	-	% 100	493484	الجملة

المصدر: منظومة أدب جهوي

جدول 11- توزيع الصفقات المبرمة وترتيب البلديات حسب العدد والمبلغ

الوحدة: ألف دينار

البلديات	مبالغ الصفقات	النسبة من جملة مبالغ البلديات	الترتيب	عدد الصفقات	النسبة من مجموع العدد الجملي للبلديات	الترتيب
بلديات ولاية تونس	56361	% 12,05	1	153	8,89%	2
بلديات ولاية صفاقس	46181	% 9,88	2	127	% 7,38	4
بلديات ولاية نابل	44718	% 9,56	3	171	% 9,94	1
بلديات ولاية سوسة	40431	% 8,65	4	143	% 8,31	3
بلديات ولاية القيروان	32606	% 6,97	5	95	% 5,52	6
بلديات ولاية بنزرت	23713	% 5,07	6	96	% 5,58	7
بلديات ولاية المنستير	24152	% 5,17	7	104	% 6,04	5
بلديات ولاية مدنين	22573	% 4,83	8	54	% 3,14	12
بلديات ولاية جندوبة	19848	% 4,25	9	76	% 4,42	9
بلديات ولاية سيدي بوزيد	16902	% 3,62	10	53	% 3,08	17
بلديات ولاية القصيرين	12821	% 2,74	11	82	% 4,76	8
بلديات ولاية المهدية	1083	% 2,32	12	47	% 2,73	13
بلديات ولاية قابس	11502	% 2,46	13	44	% 2,56	15
بلديات ولاية سليانة	9623	% 2,06	14	38	% 2,21	16
بلديات ولاية الكاف	9530	% 2,04	15	55	% 3,20	11
بلديات ولاية باجة	8548	% 1,83	16	56	% 3,25	10
بلديات ولاية بن عروس	19508	% 4,17	17	75	% 4,36	14
بلديات ولاية منوبة	659	% 1,41	18	30	% 1,74	21
بلديات بولاية زغوان	5314	% 1,14	19	25	% 1,45	20
بلديات ولاية قبلي	5269	% 1,13	20	23	% 1,34	22
بلديات ولاية تطاوين	4026	% 0,86	21	26	% 1,51	19
بلديات ولاية قفصة	4863	% 1,04	22	46	% 2,67	18
بلديات ولاية أريانة	29687	% 6,35	23	89	% 5,17	24
بلديات ولاية توزر	1933	% 0,41	24	13	% 0,76	23
الجملة	467548	100%	-	1721	100%	-

المصدر: منظومة أدب بلديات

ملاحق الصفقات العمومية

يقصد بملاحق الصفقات العقود التكميلية التي يتم إبرامها اثناء التنفيذ بهدف إدخال تعديلات على العقد الأصلي وفق ما تقتضيه الحاجة والضرورة وقد تتعلق هذه التعديلات بتغيير في الكميات والمبالغ أو تعديلات في الاثمان أو الآجال أو تعديلات أخرى مثل تغيير أرقام الحسابات البنكية أو مقتضيات تعاقدية أخرى. ويعتبر اللجوء إلى إبرام ملاحق أمراً طبيعياً خاصة بالنسبة لصفقات الأشغال، إلا أن اللجوء المفرط إلى الملاحق قد يخفي سوء ضبط الحاجيات أو عدم ملائمة الشروط التعاقدية الأولية.

تتوزع الملاحق المبرمة خلال سنة 2022 حسب موضوع الملحق كما يبينه الجدول الموالي:

جدول 12- توزيع عدد الملاحق حسب موضوع الملحق والمشتري العمومي

موضوع الملحق	البلديات	المجالس الجهوية	المؤسسات العمومية	الوزارات والإدارات الجهوية	المجموع	النسبة
تغيير في الكمية	171	121	736	389	1417	47,9 %
تغيير في الآجال	25	01	22	30	78	2,64 %
تغيير في الأثمان	81	25	139	101	346	11,7 %
تغييرات أخرى	150	105	364	498	1117	37,76 %
المجموع	427	252	1261	1018	2958	100%
النسبة	14,44%	8,52%	42,63%	34,41%	100%	

المصدر: منظومة أدب

وتظهر المعطيات الاحصائية إبرام عدد 2958 ملحق سنة 2022 يتعلق أغلبها (47,9 %) بالتغيير في الكميات التعاقدية يليها تغييرات أخرى (تغيير رقم حساب، إصلاح خطأ، تغيير اسم متعاقد تبعا لوفاة صاحب الصفقة، ..).

جدول 13- توزيع عدد الملاحق حسب طبيعة الصفقة الأصلية والمشتري العمومي

طبيعة الصفقة الأصلية	المشتري العمومي	المجموع
أشغال	الوزارات (المصالح المركزية والمفوضة)	279
	المؤسسات العمومية	219
	المجالس الجهوية	208
	البلديات	188
	المجموع	894
دراسات	الوزارات (المصالح المركزية والمفوضة)	115
	المؤسسات العمومية	18
	المجالس الجهوية	35
	البلديات	4
	المجموع	172

624	الوزارات (المصالح المركزية والمفوضة)	مواد وخدمات
1024	المؤسسات العمومية	
09	المجالس الجهوية	
235	البلديات	
1892	المجموع	
2958	المجموع العام	

المصدر: منظومة أدب

مثّلت الملاحق المتعلقة بصفقات التزود بمواد وخدمات العدد الأكبر، حيث يتجاوز نصف العدد الجملي للملاحق المبرمة وهو ما يدعو إلى ضرورة مزيد التحكم في ضبط الحاجيات وتكوين مختصّين في الطلب العمومي في مستوى الهياكل العمومية وخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الأختام النهائية

يعرّف الختم النهائي بكونه جملة الأعمال المؤدية لتصفية وضعية صفقة عمومية وإغلاق ملفها من طرف المشتري العمومي ويكون ذلك بتكوين ملف مفصل حول ظروف الإنجاز و آجاله و الكميات و المبالغ النهائية المنجزة يتم عرضه على صاحب الصفقة و بعد ذلك على لجنة مراقبة الصفقات أو لجنة الشراءات و يتم على إثر رأي بالموافقة استكمال ما تبقى من مستحقات لصاحب الصفقة و تحرير الضمانات عند الاقتضاء.

كما تمثل مرحلة الختم النهائي فرصة للمشتري العمومي لتقييم ما تم إنجازه في إطار الصفقة واستخلاص الدروس إضافة إلى دراسة الآثار الحينية للطلب العمومي على مستعمل المرفق العام.

وقد تم خلال سنة 2022 إدراج 889 بطاقة ختم نهائي لصفقة ضمن منظومة «أدب» مقابل 879 ختم في سنة 2021 علما وأن لجان مراقبة الصفقات نظرت في أكثر من ذلك إلا أنه يحدث أن لا تدرج بعض الهياكل بطاقة ختم الصفقة على المنظومة بما لا يسمح باحتسابها ضمن الإحصائيات التي نقدمها في هذا المحور.

ويعتبر عدد ملفات الأختام النهائية المنجزة ضعيف جدا مقارنة بعدد ملفات الصفقات العمومية المبرمة التي تتجاوز العشرة آلاف ملف. لذلك فإن المشتريين العموميين مطالبون بإيلاء العناية اللازمة لإنجاز الاختتام النهائية للصفقات التي يبرمونها طبقا لما اقتضاه الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

كما بلغت جملة غرامات التأخير الموظفة على أصحاب الصفقات التي ختمت وأدرجت على أدب خلال سنة 2022 ما يناهز 5,47 مليون دينار مقابل 8.4 مليون دينار سنة 2021 و 4.8 مليون دينار سنة 2020. لهذا وجب على المشتري العمومي مزيد الحرص على التحكم في آجال إنجاز المشاريع العمومية في إطار الصفقات العمومية والحرص على إنجاز الختم النهائي لضمان حقوق المشتري العمومي فيما يتعلق بتطبيق غرامات التأخير والتصرف في الضمانات حسب ما يقتضيه القانون.

1. - توزيع الأختام النهائية حسب الوزارات

أنجزت الدولة (الوزارات) عدد 104 ختم نهائي خلال سنة 2022 في حين أنها أبرمت أكثر من 4500 صفقة عمومية كمعدل سنوات 2019 و 2020 و 2021 وبالتالي فإنه لابد من إيجاد حلول عملية ملائمة لدفع المشتري العمومي لختم الصفقات التي يعقدها وإدراجها ضمن منظومة «أدب» حتى لو لم تسجل أي تأخير وأي فوارق مالية.

ويلاحظ أن وزارتي الدفاع الوطني والتجهيز والإسكان أبرما لوحدهما ما يفوق 66 % من العدد الجملي للأختام النهائية المدرجة بمنظومة أدب.

يبرز الجدول الموالي عدد الأختام النهائية المنجزة من طرف كل وزارة:

الوزارة	عدد الأختام النهائية المنجزة	غرامات التأخير (بالدينار)
رئاسة الجمهورية	0	0
رئاسة الحكومة	0	0
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: البحث العلمي	3	0
وزارة الداخلية	0	0
وزارة العدل	0	0
وزارة الشؤون الخارجية	0	0
وزارة الدفاع الوطني	45	253862,529
وزارة الشؤون الدينية	0	0
وزارة المالية	0	0
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	0	0
وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	0	0
وزارة الصناعة والمناجم والطاقة	0	0
وزارة التجارة	1	0
وزارة التجهيز والاسكان	24	92830,816
وزارة البيئة	0	0
وزارة النقل	0	0
وزارة تكنولوجيا الاتصال	0	0
وزارة الشؤون الثقافية	0	0
وزارة الشباب والرياضة – جزء الشباب	3	5567,910
وزارة الصحة	2	39226,800
وزارة الشؤون الاجتماعية	1	565,998
وزارة التربية	13	10467,590
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: المصالح المركزية	6	0,000
وزارة التشغيل والتكوين المهني	0	0
وزارة شؤون الشباب والرياضة – جزء الشباب	6	1733,400
وزارة الاقتصاد والتخطيط		
المجموع العام:	104	404255,043

المصدر: منظومة أدب

2. توزيع الأختام النهائية المنجزة من طرف المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية:

أنجزت المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية عدد 493 ملف ختم نهائي تم إدراجه ضمن منظومة أدب مؤسسات منها 282 ملفا يخص المؤسسات العمومية الراجعة بالنظر لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري أي حوالي 58 % من العدد الجملي للملفات التي تم إدراجها بمنظومة أدب مؤسسات.

وقد سجل عدد من الصفقات تأخيرا في الإنجاز مما استوجب تسليط غرامات تأخير على المزودين المعنيين بلغت إجمالا حوالي 2,4 مليون دينار.

وزارة الإشراف	عدد ملفات الأختام النهائية المنجزة	غرامات التأخير (بالدينار)
رئاسة الجمهورية	0	
رئاسة الحكومة	0	
وزارة الداخلية	5	
وزارة العدل	11	
وزارة المالية	0	
وزارة الدفاع الوطني	4	
وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	282	1994852,124
وزارة التجهيز والاسكان	0	
وزارة تكنولوجيا الاتصال	0	
وزارة الشؤون الثقافية	2	
وزارة الصحة	44	8179,346
وزارة الشؤون الاجتماعية	0	
وزارة التربية	73	448237,794
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	76	27509,671
وزارة المرأة والأسرة والطفولة	0	
وزارة شؤون الشباب والرياضة(الشباب)	1	
المجموع العام:	493	2478778,935

المصدر: منظومة «أدب»

3. توزيع الأختام النهائية المنجزة من طرف المجالس الجهوية:

قامت المجالس الجهوية خلال سنة 2022 بالختم النهائي لعدد 191 صفقة عمومية ونتج عن التأخير في تنفيذ بعض الصفقات العمومية المبرمة تسليط غرامات تأخير بلغت إجمالا حوالي 2,1 مليون دينار. وتتوزع الأختام النهائية التي تم إدراجها بمنظومة أدب جهوي كما يلي:

المشتري العمومي:	عدد الأختام النهائية المنجزة سنة 2022	غرامات التأخير (بالدينار)
المجلس الجهوي لولاية تونس	6	29940,060
المجلس الجهوي لولاية اريانة	3	
المجلس الجهوي لولاية بن عروس	5	52753,072
المجلس الجهوي لولاية بنزرت	8	7882,872
المجلس الجهوي لولاية نابل	25	153071,531
المجلس الجهوي لولاية باجة	0	0
المجلس الجهوي لولاية الكاف	7	121060,411
المجلس الجهوي لولاية سليانة	0	0
المجلس الجهوي لولاية جندوبة	17	237320,490
المجلس الجهوي لولاية زغوان	2	
المجلس الجهوي لولاية سوسة	8	92508,965
المجلس الجهوي لولاية المنستير	7	
المجلس الجهوي لولاية المهدية	1	0
المجلس الجهوي لولاية القيروان	24	228772,498
المجلس الجهوي لولاية القصيرين		
المجلس الجهوي لولاية سيدي بوزيد	0	0
المجلس الجهوي لولاية صفاقس	5	147810,294
المجلس الجهوي لولاية قفصة	3	59829,433
المجلس الجهوي لولاية توزر	13	33072,750
المجلس الجهوي لولاية قابس	1	
المجلس الجهوي لولاية مدنين	25	569530,572
المجلس الجهوي لولاية تطاوين	18	223130,767
المجلس الجهوي لولاية قبلي	13	150581,886
المجلس الجهوي لولاية منوبة	0	0
المجموع العام:	191	2107265,601

يلاحظ من خلال هذه الاحصائيات ضعفا واضحا في ختم الصفقات العمومية مقارنة بالمعدل السنوي لإبرام الصفقات وذلك خلافا للفصل 104 من الأمر 1039-2014 حيث يتوجب إبرام ختم نهائي في شأن كل صفقة ويفسر ذلك ب:

- 1- غياب متابعة عمليات الختم،
- 2- إعطاء الأولوية لإبرام الصفقات أمام محدودية الأعوان المتدخلين في المجال،
- 3- عدم إيلاء العناية الكافية لإعداد مقتضيات ملفات الختم النهائي أثناء التنفيذ،
- 4- صعوبة ختم صفقات التزود و صفقات الدراسات والصفقات العامة،
- 5- عدم وضوح التراتيب المتعلقة بختم الصفقات الخاصة.

وينجر عن عدم ختم الصفقات غياب تقييم موضوعي لأداء أصحاب الصفقات والهياكل العمومية المعنية وظروف الإنجاز موضوعيا بالإضافة لعدم تحصيل غرامات التأخير وبقاء ضمانات محجوزة لدى الإدارة ومبالغ للخلاص دون استعمال مما يفقدها قدرتها الشرائية ويحرم منها الدورة الاقتصادية ويكلف أصحاب الصفقات مبالغ إضافية.

4. توزيع الأختام النهائية المنجزة من طرف البلديات:

قامت البلديات خلال سنة 2022 بختم عدد 101 صفقة عمومية وسلّطت غرامات تأخير جمالية قدرها حوالي 481 ألف دينار. ويجدر التذكير بأن العدد الجملي للصفقات العمومية المبرمة من طرف البلديات سنة 2022 بلغ 1721 صفقة عمومية.

وتتوزع الأختام النهائية المنجزة من طرف البلديات كما يلي:

البلديات المتواجدة بـ	عدد الأختام النهائية المنجزة	غرامات التأخير (بالدينار)
ولاية تونس	43	169425,805
ولاية اريانة	0	0
ولاية بن عروس	2	0
ولاية منوبة	0	0
ولاية نابل	18	87696,904
ولاية بنزرت	6	23280,000
ولاية باجة	0	0
ولاية جندوبة	0	0
ولاية الكاف	2	0
ولاية سليانة	1	0
ولاية القيروان	0	0
ولاية القصيرين	0	0
ولاية سيدي بوزيد	0	0
ولاية سوسة	9	146741,083
ولاية المنستير	2	13155,526
ولاية المهدية	0	0
ولاية صفاقس	9	40647,133
ولاية قفصة	0	0
ولاية توزر	7	167,197
ولاية قبلي	0	0
ولاية قابس	0	0
ولاية مدنين	0	0
ولاية تطاوين	2	0
المجموع العام:	101	481113,648

المصدر: أدب بلديات.

المحور الرابع

اليقظة القانونية والترتيبية

يندرج محور اليقظة الترتيبية والقانونية صلب تمثلي الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية نحو مزيد إرساء ثقافة توفير النص القانوني وتعميمه على المعنيين بالتصرف العمومي وذلك من خلال تكوين قاعدة بيانات قانونية وترتيبية ثابتة سنويا وقابلة للتحيين والإثراء تساعد الأطراف المتدخلة في التصرف العمومي من مراقبين للمصاريف العمومية ومتصرفين على الحصول على المعلومة والاطلاع على آخر المستجدات في مجال النصوص المنظمة للتصرف العمومي. وفيما يلي اهم النصوص الصادرة التي يهم مباشرة او بصفة غير مباشرة التصرف المالي العمومي :

1. النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية:

المرسوم 68 لسنة 2022 مؤرخ في 19 نوفمبر 2022 يتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة		
الاهداف	الاحكام الجديدة	ملاحظات
يهدف هذا المرسوم إلى ضبط أحكام خاصة تتعلق بالتسريع في إنجاز المشاريع العمومية ودفع مشاريع القطاع الخاص استجابة لألويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستويين الوطني والجهوي	1- إحداث لجنة عليا تسمى اللجنة العليا لتسريع إنجاز المشاريع العمومية يرأسها رئيس الحكومة أو من ينوبه تتولى إيجاد الحلول الملائمة لتسريع إنجاز المشاريع العمومية وإقرار التدابير الكفيلة بتجاوز الإشكاليات التي تعترضها (الفصل 03).	تم ضبط تركيبة ومشمولات اللجنة العليا بمقتضى قرار رئيسة الحكومة في 13 جوان 2023
	2- اعتماد صيغة «المفتاح في اليد» في مجال الصفقات العمومية على أساس قائمة في المشاريع العمومية المبرمج إنجازها تضبط بمقتضى قرار من رئيس الحكومة (الفصل 04)	
	3- إعفاء الصفقات العمومية الممولة من قبل الهيئات ومؤسسات التمويل الأجنبية من الرقابة المسبقة للجان مراقبة الصفقات العمومية، على أن تبقى خاضعة لآليات الرقابة الأخرى وفق الترتيب الجاري بها العمل (الفصل 05).	وتنسحب هذه الإجراءات على الصفقات العمومية الممولة من الممولة من قبل الهيئات ومؤسسات التمويل الأجنبية التي تمت الدعوة إلى المنافسة في شأنها عند صدور المرسوم.
	4- إحداث وحدة تدقيق لدى الهيئة العليا للطلب العمومي تعني حصريا بتدقيق الصفقات المذكورة ويتم ضبط تركيبها ومشمولاتها وطرق سيرها بمقتضى أمر (الفصل 06).	
	5- إحداث وجوبية تخصيص المشتريين العموميين سنويا لفائدة المؤسسات الناشئة أو للشراءات المجددة نسبة في حدود 10% من القيمة التقديرية لصفقات الدراسات والأشغال والتزود بمواد وخدمات (الفصل 09).	

6- انقضاء الضمان النهائي أو ما تبقى منه لصاحب الصفقة اليا أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوضه لأغيا شرط إيفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته.	
ويتعين على المشتري العمومي تقديم نسخة من محضر الاستلام النهائي للمشروع دون تحفظات لصاحب الصفقة وعندها يعوض محضر الاستلام النهائي شهادة رفع اليد ويقدم إلى المؤسسة المالية التي أسندت الضمان.	
7- فرض الفصل الرابع عشر من المرسوم إرسال كافة العروض عبر منظومة الشراء العمومي على الخط بما في ذلك تعيين المصممين بالنسبة لمشاريع البناء المدنية، وفي صورة تجاوز العروض القدرة الفنية للمنظومة يتم إرسال جزء من العرض الفني خارج الخط.	التأكيد على أولوية الوثائق الافتراضية حيث أنه في صورة تضارب بين العناصر المادية والعناصر الإلكترونية فإنه يتم اعتماد العناصر الإلكترونية.
8- التخلي الآلي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية الجارية والتي لم يتم دفعها والمتربة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن انتشار فيروس كورونا والمسجلة بين 23 مارس 2020 و31 ديسمبر 2022 (الفصل 15).	
9- إمكانية تقديم المؤسسات المقيمة في إطار مشاركتها في الصفقات العمومية عروضاً مالية بالعملة الأجنبية بالنسبة للمنتجات والمعدات والتجهيزات الموردة وغير المصنعة محليا (الفصل 16).	
10- أحكام خاصة بحماية الأراضي الفلاحية: حيث يتم تغيير صبغة الأراضي الفلاحية لإنجاز المشاريع العمومية بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالتعمير بناء على رأي اللجنة المحدثة بالقانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الإستثمار، على ألا يتجاوز أجل البت في مطلب تغيير الصبغة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه (الفصل 17).	
11- أحكام خاصة بدفع المشاريع المنجزة في إطار الشراكة بين القطاع العام والخاص ومشاريع الطاقة المتجددة (الفصول 19-22).	
12- أحكام خاصة بدفع الإستثمار في القطاعات الفلاحية والصناعة وتطوير البنية التحتية والتكنولوجية (الفصول 23-28).	
13- أحكام خاصة بدفع الإستثمار في قطاعي السكن والبعث العقاري (الفصول 29-32).	

الأمر الرئاسي عدد 764 لسنة 2022 مؤرخ في 19 أكتوبر 2022 يتعلق بالمراجعة الاستثنائية لأثمان الصفقات العمومية المتعلقة بالأشغال.		
الاهداف	الاحكام الجديدة	ملاحظات
يهدف هذا الامر الى احداث نظام خصوصي للمراجعة الاستثنائية لاسعار الصفقات بما يضمن ديمومة المؤسسات الاقتصادية ومساعدتها على مواجهة الانعكاسات السلبية لعدم استقرار الاسعار	1- يمكن لأصحاب الصفقات العمومية المتعلقة بالأشغال الذين لحقتهم خسارة من جراء ارتفاع الأسعار المسجل في سعر مادة الحديد بأنواعه والإسفلت والنحاس والألومنيوم والخشب والكلوريد متعدد الفينيل (PVC) المتعدد الإيثيلين عالي الكثافة (PEHD) بصفة غير عادية خلال المدة الممتدة بين غرة جانفي 2021 و31 ديسمبر 2022 أن يتحصلوا بصفة استثنائية على مراجعة الأثمان التعاقدية بالصفقات المعنية.	يجب على أصحاب الصفقات المعنية بهذا الإجراء إيداع مطلب في الغرض إلى المشتري العمومي المعني في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ دخول هذا الأمر حيز النفاذ. ويكون المطلب مرفقا وجوبا بمؤيدات ووثائق الخسارة المترتبة عن الارتفاع الاستثنائي للمواد المذكورة حصريا.
وتشمل المراجعة الاستثنائية الصفقات العمومية ذات الأثمان الثابتة أو القابلة للمراجعة والتي:	- يساوي أجل إنجازها أو يفوق 6 أشهر. - تم إنجاز جزء أو كل اشغالها بقطع النظر عن قبولها وقتيا خلال الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2021 و31 ديسمبر 2022.	يتولى المشتري العمومي دراسة كل مطلب ويعد تقريراً يعرضه على اللجنة الخاصة المحدثة لدى رئيس الحكومة للبت في مطالب المراجعة الاستثنائية لأثمان الصفقات العمومية للأشغال في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تقديم المطلب.
		وفي صورة إقرار اللجنة الخاصة بمراجعة الأثمان التعاقدية للصفقة يتولى المشتري العمومي إعداد مشروع ملحق للصفقة المعنية طبقا لرأي اللجنة ويتم عرضه للإمضاء على صاحب الصفقة وتنفيذه دون عرضه على لجنة الصفقات ذات النظر.
		ويكون رأي اللجنة الخاصة ملزما للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.
		هذا ويتم لاحقا إدراج المعطيات المتعلقة بمراجعة الأثمان المذكورة صلب ملف الختم النهائي للصفقة المعنية.

1-	الأمر الرئاسي عدد 65 لسنة 2022 مؤرخ في 31 جانفي 2022 يتعلق بإحداث لجنة وطنية لتنظيم القمة الثامنة عشرة للفرنكوفونية بمدينة جربة سنة 2022 وضبط لتنظيمها وطرق سير عملها.
2-	الأمر الرئاسي عدد 113 لسنة 2021 مؤرخ في 6 سبتمبر 2021 يتعلق بضبط الإجراءات الاستثنائية المنطبقة على الطلبات العمومية المتعلقة بتنظيم القمة الثامنة عشرة للفرنكوفونية
3-	الأمر الرئاسي عدد 500 لسنة 2022 مؤرخ في 21 ماي 2021 يتعلق بضبط الإجراءات الاستثنائية المنطبقة على الطلبات العمومية المتعلقة بتنظيم الدورة الثامنة لندوة طوكيو الدولية للتنمية في إفريقيا بتونس سنة 2022.
4-	مقرر وزير الخارجية في 12 ماي 2022 يتعلق بضبط قائمة الهياكل والطلبات العمومية المعنية بالإجراءات الاستثنائية المتعلقة بتنظيم الدورة الثامنة لندوة طوكيو الدولية للتنمية في إفريقيا بتونس سنة 2022.
تتعلق هذه التراتيب بضبط اطار استثنائي للتنظيم هذه التظاهرات لمراعاة صبغتها الاستعجالية والخصوصية وتيسير تنفيذ النفقات المتعلقة بها.	

2. نصوص تتعلق بمقتضيات بعض الشراءات والمنافسة :

المرسوم عدد 12 لسنة 2022 مؤرخ في 21 فيفري 2022 المتعلق بتنقيح القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة.		
الاهداف	الاحكام الجديدة	ملاحظات
ألغى المرسوم عدد 12 لسنة 2022 الفصول 7 و8 و9 من القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 02 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة وعوضها بأحكام جديدة		
يهدف المرسوم عدد 12 الى تطوير منظومة انتاج الكهرباء ومزيد التحكم في الطاقة	1-تمتيع الشركات أو المؤسسات المتوفرة على منشأة توليد مؤتلف للطاقة بحق نقل الكهرباء عبر الشبكة الوطنية للكهرباء إلى مراكز استهلاكها. مع إمكانية بيع فائض الإنتاج حصريا لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز	يتم ضبط النسب القصوى في إطار عقد نموذجي يصادق عليه الوزير المكلف بالطاقة
	2-إجبارية التنصيص على البيانات الخاصة باستهلاك الطاقة على كل التجهيزات والآلات والمعدات المسوقة بالبلاد التونسية.	تضبط شروط وصيغ البيانات المتعلقة باستهلاك الطاقة وكيفية التأشير على الآلات والمعدات بمقتضى أمر
	3-يحجر تسويق المعدات والآلات والتجهيزات التي يتجاوز استهلاكها للطاقة حدا يضبط بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالطاقة.	

المرسوم عدد 14 لسنة 2022 مؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة.		
الأهداف	الاحكام الجديدة	ملاحظات
يهدف المرسوم عدد 14 الى مقاومة المضاربة غير المشروعة وتنطبق أحكامه على كل من باشر أنشطة اقتصادية على وجه الاحتراف أو بحكم العادة أو بصفة عرضية .	1- عرف المرسوم مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة في فصله الثالث كالتالي: - كل من قام مباشرة أو بصفة غير مباشرة أو عن طريق وسيط أفعال تدخل في المضاربة غير المشروعة. - روج عمدا أخبارا أو معلومات كاذبة من شأنها التأثير على سلوك المستهلك إقبالا أو عزوفا قصد إدخال ارتباك على السوق أو الترفيع في الأسعار. - القيام بممارسات في السوق قصد الربح دون التقيد بقواعد العرض والطلب. مسك منتجات بنية تهريبها خارج الوطن.	
	2- حدد المرسوم أعوان الدولة الذين يقومون بمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة وبين آليات عملهم وإجراءاتها كما حدد العقوبات المسلطة على من يقوم بالأفعال المجرمة باعتبارها مضاربة غير مشروعة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.	

3. النصوص تتعلق بالتكنولوجيا والتجديد في المعرفة والمعلومات:

المرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.		
الأهداف	الاحكام الجديدة	ملاحظات
تضمن المرسوم عدد 54 عدد 37 فصلا موزعة على خمسة ابواب - تتعلق بضبط منظومة قانونية عصرية لمكافحة الجرائم المستجدة ذات العلاقة بنظم المعلومات والاتصال		
يهدف المرسوم عدد 54 / 2022 الى ضبط منظومة قانونية للتوقي من الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال وزجرها وتلك المتعلقة بجمع الأدلة الإلكترونية الخاصة بها ودعم الجهود الدولي في المجال في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من الجمهورية التونسية.	1- عرف المرسوم المصطلحات المتعلقة بأنظمة المعلومات والاتصال على غرار نظام المعلومات والبيانات المعلوماتية ونظام الاتصال ومزودي خدمات الاتصال وحركة الاتصال والبرمجيات. كما بين النظام القانوني لحفظ البيانات وحجر إفشاء السر المهني في كل أشكاله المكتوب والشفوي والافتراضي كما نظم معايينة الجرائم المتعلقة بالمعلومات والاتصال وحدد الجهات المكلفة بذلك 2- حدد المرسوم الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال كالتالي: - الاعتداء على سلامة أنظمة المعلومات والبيانات وسريتها ورتب عليها عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية. - الاحتيال الإلكتروني بفروعه المتعددة على غرار التدليس المعلوماتي والإشاعة والأخبار الزائفة والإتاحة غير المشروعة للمصنفات المحمية واستغلال الأطفال والاعتداءات الجسدية ورتب عنها عقوبات حسب الحالة والخطورة. - الإخلال بموجبات جمع الأدلة الإلكترونية وحدد العقوبات المستوجبة جسديا وماليا. 3- نقح المرسوم 54- الفصل 15 (مكرر) من المجلة الجزائية بإدراج جرائم جديدة كالتالي: - الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال. - النفاذ غير المشروع. - الاعتراض غير المشروع. - اختلاس بيانات معلوماتية. - إلحاق ضرر ببيانات معلوماتية أو تغييرها أو فسخها أو إلغائها أو تدميرها. - استعمال أجهزة أو برامج أو بيانات لارتكاب إحدى جرائم أنظمة المعلومات والاتصال.	كما قام المرسوم بتنظيم المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية ومسيريها ورتب العقوبات المستوجبة واجراءات التبعية والزجر
المنشور عدد 07 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أفريل 2022 والمتعلق بالتزام الهياكل العمومية باستعمال المنظومة الإلكترونية للتواصل والتفاعل مع المواطن.		
الأهداف	الاحكام الجديدة	ملاحظات
تم إصدار هذا المنشور في إطار متابعة تنفيذ أحكام الأمر الحكومي عدد 1242 لسنة 2019 المؤرخ في 19 ديسمبر 2019 المتعلق بالمنظومة الإلكترونية للتواصل والتفاعل مع المواطن في معالجة العرائض وطلبات الإرشاد التي يتقدم بها المتعاملون مع الإدارة عبر مختلف قنوات التواصل	أوصى المنشور الإدارات العمومية باتخاذ التدابير التالية:	
ويهدف المنشور إلى دعوة الهياكل العمومية إلى الانخراط في استعمال منظومة «-مواطن» وتوفير الوسائل الضرورية لضمان استغلالها الأمثل	- توفير الموارد البشرية اللازمة للعمل بمكاتب العلاقات مع المواطن وتعزيز قدراتها من خلال دورات تكوينية في الغرض. - توفير المستلزمات التقنية والمادية اللازمة لفائدة مكاتب العلاقات مع المواطن. - تذكير كافة الهياكل العمومية بضرورة التزامها بالرد على الملفات الموجهة إليها عبر المنظومة من قبل مكاتب العلاقات مع المواطن.	

المرسوم عدد 46 لسنة 2022 مؤرخ في 24 جوان 2022 المتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتقييم والاعتماد في التعليم العالي والبحث العلمي.		
الأهداف	الاحكام الجديدة	ملاحظات
يتعلق المرسوم عدد 46- بتعويض الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي المنصوص عليها بالقانون التوجيهي عدد 19 لسنة 2008 - واحداث الوكالة التونسية للتقييم والاعتماد في التعليم العالي والبحث العلمي.		
يهدف المرسوم عدد 46 / 2022 الى مراجعة منظومة التقييم والاعتماد في مجال التعليم العالي	1- تم احداث الوكالة التونسية للتقييم والاعتماد في التعليم العالي والبحث العلمي في شكل مؤسسة عمومية غير ادارية خاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	تتمتع الوكالة بالحياد والاستقلالية في ممارسة وظائفها
	2- اسندت للوكالة عدة مشمولات اهمها - تقييم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العمومية والخاصة - اعتماد مؤسسات التعليم العالي والبحث العمومية والخاصة - تقييم هيكل البحث ومدارس الدكتوراه وبرامج البحث والتجديد - تقييم نجاعة التمويل العمومي لمشاريع وبرامج البحث - تقييم ملفات الترشيح لتحويل صبغة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث	
يتم ضبط التنظيم الاداري والمالي للوكالة بأمر وهي تخضع لتشريع التجاري		

4. النصوص المتعلقة بالمجال الاجتماعي:

المرسوم عدد 08 لسنة 2022 مؤرخ في 31 جانفي 2022 المتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2019 المؤرخ في 30 جانفي 2019 المتعلق بإحداث برنامج الأمان الاجتماعي.		
الأهداف	الاحكام الجديدة	ملاحظات
يتعلق المرسوم عدد 08 بإتمام القانون الاساسي عدد 10 لسنة 2019 المتعلق بإحداث برنامج الامان الاجتماعي		
يهدف المرسوم الى مساعدة الفئات محدودة الدخل المنتفعة ببرنامج الامان الاجتماعي على التكفل بالأطفال	تنتفع الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل بمنحة عائلية بعنوان الأطفال الذين لم يبلغ سنهم 6 سنوات تصرف كل شهر. وتضبط حالات إسناد المنحة العائلية المذكورة ومقدارها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية	

الامر الرئاسي عدد 715 لسنة 2022 مؤرخ في 20 سبتمبر 2022 يتعلق بإحداث برنامج التمكين الاقتصادي للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل المنتفعة ببرنامج الأمان الاجتماعي والأشخاص ذوي الإعاقة وضبط شروط وإجراءات الانتفاع به.		
الاهداف	الاحكام الجديدة	ملاحظات
يهدف هذا الأمر إلى إحداث برنامج التمكين الاقتصادي للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل المنتفعة ببرنامج الأمان الاجتماعي والأشخاص ذوي الإعاقة وضبط شروط وإجراءات الانتفاع به.	ويقوم البرنامج بتمويل مشاريع فردية أو مشتركة بناء على أذن تزود بالمشتريات الضرورية لبعث المشروع، كما يتم إسناد جزء من التمويل في شكل رأس مال متداول إذا تطلب انطلاق المشروع ذلك كما يتم إسناد تمويل إضافي بعد بعث المشروع لدعمه والرفع من مردوديته	تخصص نسبة 30% من الاعتمادات السنوية المرصودة للبرنامج لبعث مشاريع لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة وقد أعطى الأمر الأولوية للنساء والمعوقين والمعتلين من حاملي شهادات التعليم العالي أو التكوين المهني
	حدد المرسوم شروط الانتفاع بالبرنامج وإجراءاتها كالتالي: - توفر صفة رئيس عائلة في طالب الانتفاع بالبرنامج أو أن يكون فردا من أفرادها. - ألا تقل سنه عن 18 سنة. - توفر حد أدنى من المعارف والمهارات المتعلقة بالمشروع. - حمل بطاقة إعاقة سارية المفعول بالنسبة للمعوقين.	تعد الوحدات المذكورة تقارير متابعة دورية كل ستة أشهر لتقييم سير المشاريع ومردوديتها وتحليلها لأقسام النهوض الاجتماعي.

ضبط الأمر إجراءات ضبط المشاريع وتمويلها كالتالي:

- إحداث لجنة فنية لدراسة ملفات المشاريع صلب كل إدارة جهوية للشؤون الاجتماعية برئاسة المدير الجهوي وعضوية 15 عضواً عن هيكل مختلفة وتتولى ضبط قائمة المشاريع المزمع تمويلها وتحدد قيمة التمويل الجملي لكل مشروع وتنظر في مطالب التمويل التكميلي عند الاقتضاء.
- تتولى المصالح المختصة بالإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية القيام بالإجراءات اللازمة لإتمام تركيز المشاريع التي تحصلت على موافقة اللجنة الفنية.
- تتولى الوحدات المحلية للنهوض الاجتماعي بمتابعة المشاريع وإنجاز زيارات ميدانية للمشروع مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر خلال السنة الأولى وكل ستة أشهر خلال السنة الثانية والثالثة.

المرسوم عدد 49 لسنة 2022 مؤرخ في 16 أوت 2022 يتعلق بضبط أحكام استثنائية وظرفية لفائدة أصحاب الجرايات التي تصرف من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية

ملاحظات	الأحكام الجديدة
يخضع هذا المرسوم إجراءات استثنائية وظرفية لفائدة أصحاب الجرايات التي تصرف من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بغرض تفادي النقص في جراياتهم والمترب عن تطبيق أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 37 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلقة بالجرايات المدنية والعسكرية والباقي على قيد الحياة في القطاع العمومي وذلك بخصوص تحمل صاحب الجراية لقسط مساهمات المشغل بعنوان الزيادات في المرتبات والأجور التي يسري مفعولها المالي خلال سنة 2019.	نص الفصل الثاني من المرسوم على ارتفاع أصحاب الجرايات في الوظيفة العمومية والقطاع العام بفارق تكميلي للجراية يساوي المبلغ الصافي للنقص الحاصل في الجراية والناجم عن اقتطاع قسط المساهمات المحمولة على جراياتهم بعنوان مساهمات المشغل المتعلقة بالزيادات في المرتبات والأجور التي يسري مفعولها المالي خلال سنة 2019 بداية من دخول المرسوم حيز التنفيذ إلى غاية 31 ديسمبر 2022.
تعد الوحدات المذكورة تقارير متابعة دورية كل ستة أشهر لتقييم سير المشاريع ومردوديتها وتحليلها لأقسام النهوض الاجتماعي.	

الأمر الرئاسي عدد 768 لسنة 2022 مؤرخ في 19 أكتوبر 2022 يتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

ملاحظات	الأحكام الجديدة
يخضع هذا الأمر الأجر الفلاحي الأدنى المضمون للعمل من الجنسين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل بـ 17.664 دينار عن كل يوم عمل فعلي.	كما تسند للعملة الفلاحيين من ذوي الاختصاص والكفاءة منحة تسمى «منحة تقنية» بمقدار 942 مليم يومياً للعملة المختصة و 1.772 دينار يومياً للعملة ذوي الكفاءة.
الأمر الرئاسي عدد 769 لسنة 2022 مؤرخ في 19 أكتوبر 2022 يتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل.	
يخضع هذا الأمر الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية من الجنسين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل كالتالي:	
	1- بالنسبة للأجراء الخالصين بالشهر:
	- نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع: 459.264 دينار.
	- نظام عمل 40 ساعة في الأسبوع: 390.692 دينار.
	2- بالنسبة للأجراء الخالصين بالساعة:
	- نظام عمل 48 ساعة في الأسبوع: 2.208 دينار.
	- نظام عمل 40 ساعة في الأسبوع: 2.254 دينار.

5. النصوص المتعلقة بالوظيفة العمومية و أنظمة التأجير:

الأمر الرئاسي عدد 310 لسنة 2022 مؤرخ في 05 أفريل 2022 يتعلق بتنظيم العمل عن بعد لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت والهيئات العمومية.		
الأهداف	الاحكام الجديدة	ملاحظات
يهدف هذا الأمر إلى ضبط شروط وصيغ وإجراءات تطبيق نظام العمل عن بعد صلب مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت والهيئات العمومية.	1- تنظيم العمل المنتظم عن بعد: يمكن بموجبه للعون العمومي تأدية المهام الموكلة له بشكل كلي وبصفة متواصلة عن بعد طيلة أيام العمل الرسمية، ويمكن لهذا الصنف من العمل أن يتخذ إحدى الصيغتين التاليتين: - النظام الكلي للعمل المنتظم عن بعد - النظام الجزئي للعمل المنتظم عن بعد.	وتنطبق هذه الأحكام على الأعوان العموميين المباشرين والمرسمين باستثناء رؤساء الهياكل العمومية والأعوان المكلفون بحفظ النظام والأعوان العاملين بالمؤسسات العمومية للتربية والطفولة والشباب والتكوين المهني والتعليم العالي والأعوان العاملين في قطاع الصحة والأعوان المكلفون بمهام مراقبة ميدانية وكل عون تفرض عليه طبيعة مهامه التواجد الفعلي في مقر العمل أو لدى المصالح الخاضعة لأي نوع من أنواع إشرافه أو رقابته.
2- تنظيم العمل الظرفي عن بعد: يمكن أن يتم بصفة استثنائية تمكين العون العمومي غير المتحصل على ترخيص العمل المنتظم عن بعد، بطلب منه وشرط موافقة رئيسه في العمل من العمل عن بعد في صورة وجوده في وضع طارئ أو تعرضه لحادث استثنائي (الحوادث المنزلية، الأعطاب على مستوى وسائل النقل الخاصة والعمومية) وغير متواتر يحول وقتها من قدرته على التنقل لمقر عمله.		
3- آليات المتابعة والتقييم:		
تخضع متابعة وتقييم الأعمال الموكلة إلى العاملين عن بعد إلى قاعدة «استحقاق الأجر بمقدار العمل المنجز» ويتثبت الرئيس المباشر من احترامها استنادا إلى: - المعطيات الواردة بالترخيص بالنسبة لنظام العمل المنتظم عن بعد أو الرخصة الاستثنائية أو الإشعار. - برنامج العمل المبني على النتائج وتقرير النشاط الأسبوعي أو الشهري المؤشر عليها من الرئيس المباشر. - مؤشرات قياس الأداء على غرار جودة العمل المنجز وكميته وأجال القيام به.		
4- إحداث لجنة استشارية على مستوى رئاسة الحكومة: برئاسة ممثل عن رئيس الحكومة تتولى مساندة إرساء نظام العمل عن بعد ومتابعته وتطويره		
5- تكليف هيئات الرقابة بإنجاز دراسة أثر: تم تكليف هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية بالتنسيق مع هيئة الرقابة العامة للمالية وهيئة مراقبي المصاريف العمومية بإنجاز دراسة أثر بعد سنة من نشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي علاوة على إنجاز مهمات تقييم سنوية على مستوى وطني أو قطاعي لنظام العمل عن بعد بهدف تطويره.		

الأمر الرئاسي عدد 387 لسنة 2022 مؤرخ في 18 أفريل 2022 يتعلق بالتنقل الوظيفي للأعوان العموميين لفائدة الوزارات والمؤسسات العمومية الإدارية.		
الأهداف	الاحكام الجديدة	ملاحظات
يضبط هذا الأمر التنقل الوظيفي للأعوان العموميين لفائدة الوزارات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وهو إجراء يهدف إلى تغيير مراكز عمل الأعوان العموميين مركزيا وجهويا	ويتخذ التنقل الوظيفي إحدى الصيغ التالية: - النقلة أو الإلحاق بطلب من العون العمومي. - إعادة توظيف الأعوان العموميين في غير مراكزهم الأصلية طبقا للأمر الحكومي عدد 1143 لسنة 2016 المؤرخ في 16 أوت 2016.	

- 1- نظام تحفيز الأعوان على التنقل الوظيفي: أتاح الأمر للأعوان المعنيين بالتنقل الوظيفي بحوافز مالية وأخرى مهنية.
- منحة التحفيز على التنقل الوظيفي: تسند كل إدارة عمومية مستفيدة من النقلة أو الإلحاق أو إعادة توظيف الأعوان في غير مراكز عملهم لفائدة العون المعني منحة جزافية تصرف دفعة واحدة لفائدته تعادل أربعة مرتبات شهرية خام خاضعة للضريبة على الدخل ولا تخضع للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والتأمين على المرض ورأس المال عند الوفاة، على أن يلتزم العون بالعمل لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات.
- منحة أعباء تغيير مقر الإقامة: تسند هذه المنحة مرة واحدة من قبل الإدارة المستفيدة للعون المعني بالتنقل الوظيفي كالتالي:

المسافة الفاصلة بين مقر الإقامة الأصلي ومقر العمل الجديد	مقدار المنحة بالدينار
ما بين 50 و 80 كم	300
ما بين 81 و 250 كم	400
أكثر من 250 كم	500

وتخضع المنحة للضريبة على الدخل ولا تخضع للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والتأمين على المرض ورأس المال عند الوفاة.

- حوافز المسار المهني: يتمتع الأعوان المعنيون بالتنقل الوظيفي لتسديد الشغورات في الخطط ذات الأولوية في إطار النقلة أو الإلحاق وبعد انقضاء سنتين على الأقل لدى الإدارة المستفيدة بالتنقل بمدة سنة تضاف إلى الأقدمية في الرتبة أو الصنف الذي ينتمي إليه العون إضافة إلى مواصلة الانتفاع في صورة رجوعه لإدارته الأصلية بالمنح والامتيازات المرتبطة بآخر خطة وظيفية كان يشغلها.

2- بورصة الحراك الوظيفي: تحدث منصة إلكترونية تسمى «بورصة الحراك» لفائدة الأعوان المعنيين تنشر فيها بلاغات الخطط الشاغرة وإجراءات وصيغ التنقل

وتتضمن البورصة المذكورة البيانات التالية:

- بلاغات تسديد الشغورات عبر مختلف صيغ التنقل الوظيفي.
- بطاقات وصفية لكل خطة من المشمولات والمؤهلات الواجب توفرها لدى العون المترشح لشغلها.
- المنح والامتيازات المرتبطة بالخطة.
- مقاييس فرز وترتيب الترشيحات.

الأمر الرئاسي عدد 542 لسنة 2022 مؤرخ في 13 جوان 2022 يتعلق بضبط الفئات المعنية وإجراءات وصيغ وأجال تطبيق البرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية.

الأهداف	الاحكام الجديدة	ملاحظات
يتعلق هذا الامر بضبط الفئات المعنية وإجراءات وصيغ وأجال تطبيق البرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية المحدد بـ 62 سنة.	وتطبق هذه الأحكام على الأعوان العموميين الذين بلغوا سن 57 سنة على الأقل خلال الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2022 و 31 ديسمبر 2024 والذين قضوا مدة عمل دنيا مشترطة للحصول على جارية التقاعد والمحدد بـ 15 سنة. ويستثنى من الأعوان المذكورين: - أعوان الجماعات المحلية. - أعوان المنشآت والمؤسسات العمومية ذات الصبغة غير الإدارية. - أعوان الهيئات العمومية والهيئات الدستورية المستقلة	صدر المنشور عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 05 جويلية 2022 والمتعلق بتوضيح الأحكام المتعلقة بالبرنامج الخصوصي للإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية في قطاع الوظيفة العمومية الواردة بالأمر الرئاسي عدد 542 لسنة 2022.

المنشور عدد 19 لسنة 2022 المؤرخ في 31 أكتوبر 2022 والمتعلق بترشيح منح الاستثناء للعمل بالقطاع العمومي.	
الأهداف	الأحكام الجديدة
يهدف هذا المنشور إلى تأمين التوظيف الأمثل لآلية الاستثناء للعمل في القطاع العمومي وترشيح اللجوء إلى هذا الإجراء وذلك طبقاً لأحكام القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 06 مارس 1987 المتعلق بضبط أحكام خاصة بعمل المتقاعدين	نص المنشور على حصر مقترحات منح الاستثناء للعمل بالقطاع العمومي في المتقاعدين من الأسلاك التالية دون سواها: - الأساتذة الجامعيون بجميع رتبهم واختصاصاتهم. - الأطباء وصيادلة الاختصاص العاملون بالمناطق ذات الأولوية. - المهندسون بجميع رتبهم واختصاصاتهم. - القيادات العليا العسكرية والديوانية وقوات الأمن الداخلي. كما نص المنشور على الإجراءات الواجب إتباعها في العرض وهي كالتالي: - عرض الملف على مصالح الوظيفة العمومية برئاسة الحكومة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المقترح لمنح الاستثناء للعمل بالقطاع العمومي. - تقديم ملف تام الموجب. عدم السماح للمعنيين بالأمر بمباشرة مهامهم لأي سبب من الأسباب قبل نشر الأمر المتعلق بمنح الاستثناء للعمل بالقطاع العمومي بالرائد الرسمي

الأمر عدد 797 لسنة 2022 مؤرخ في 8 نوفمبر 2022 يتعلق بضبط برنامج ومقادير الزيادة العامة في الأجور لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بعنوان سنوات 2023 و2024 و2025.				
الأهداف	الأحكام الجديدة		ملاحظات	
يتعلق الأمر بضبط المقادير الشهرية للزيادة العامة في الأجور في المنح الخصوصية والمخولة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بعنوان سنوات 2023 و2024 و2025	الصفحة أو الصفح الفرعي	بداية من أول أكتوبر 2022	بداية من أول جانفي 2024	بداية من أول جانفي 2025
	الصفحة الفرعي 1	100	100	100
	الصفحة الفرعي 2	90	90	90
	الصفحة الفرعي 3	73	73	73
	الصفحة ب وعملة الوحدة الثالثة	70	70	70
	الصفحة ج ود وعملة الوحدة الثانية والوحدة الأولى	65	65	65

أوامر مختلفة		
الأهداف	الأحكام الجديدة	ملاحظات
أمر رئاسي عدد 678 لسنة 2022 مؤرخ في 3 أوت 2022 يتعلق بضبط نظام تأجير المتعاملين مع مؤسسة الأرشيف الوطني بصفة عرضية قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزارة المالية مؤرخ في 17 أوت 2022 يتعلق بضبط المقدار الشهري لمنحة التكوين المهني بمؤسسات التكوين التي تخضع للإشراف المزدوج على التكوين بين وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزارة التشغيل والتكوين المهني وكذلك شروط وتراتبية إسنادها. قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 21 فيفري 2022 يتعلق بضبط السلم التقييمي لتحسين الأجور المعتمدة في احتساب جريات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة من يهيمه الأمر.		

- * المرسوم عدد 69 لسنة 2022 مؤرخ في 22 نوفمبر 2022 يتعلق بقانون المالية التعديلي لسنة 2022.
- * مرسوم عدد 79 لسنة 2022 مؤرخ في 22 ديسمبر 2022 يتعلق بقانون المالية لسنة 2023.
- * الأمر رئاسي عدد 273 لسنة 2022 مؤرخ في 14 مارس 2022 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1224 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أوت 2012 والمتعلق بتطبيق أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2012 المتعلقة بإحداث البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 460 لسنة 2015 المؤرخ في 9 جوان 2015
- * الأمر رئاسي عدد 297 لسنة 2022 مؤرخ في 28 مارس 2022 يتعلق بضبط مؤشرات إعادة التقييم المنصوص عليها بالفصل 20 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022.
- * منشور رئيسة الحكومة عدد 09 لسنة 2022 المؤرخ في 20 ماي 2022 المتعلق بإعداد ميزانية الدولة لسنة 2023.
- * قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 3 مارس 2022 يتعلق بتنقيح وإتمام قرار وزير المالية المؤرخ في 25 مارس 2019 المتعلق بضبط طرق تطبيق الفصل 82 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019.
- * قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 24 مارس 2022 يتعلق بضبط شروط وإجراءات إلغاء نقل اعتمادات التعهد بعنوان نفقات الاستثمار ونفقات العمليات المالية من سنة إلى أخرى.
- * قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 23 جوان 2022 يتعلق بإسناد اعتمادات تكميلية بعنوان ميزانية الدولة لسنة 2021.
- * قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 23 جوان 2022 يتعلق بتوزيع اعتمادات الدفع واعتمادات التعهد بعنوان ميزانية الدولة لسنة 2021
- * قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 23 جوان 2022 يتعلق بتحويل اعتمادات بين البرامج بعنوان ميزانية الدولة لسنة 2021
- * قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 23 نوفمبر 2022 يتعلق بتنقيح قرار وزيرة المالية المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بتوزيع اعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023.
- * قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 23 ديسمبر 2022 يتعلق بتوزيع اعتمادات ميزانية الدول المفتوحة بمقتضى المرسوم عدد 79 لسنة 2022 المؤرخ في 22 ديسمبر 2022 المتعلق بقانون المالية لسنة 2023.

- مرسوم عدد 20 لسنة 2022 مؤرخ في 9 أفريل 2022 يتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها.
- المرسوم عدد 50 لسنة 2022 مؤرخ في 22 أوت 2022 يتعلق بإتمام القانون عدد 63 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي.
- المرسوم عدد 53 لسنة 2022 مؤرخ في 22 أوت 2022 يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات.
- الأمر الرئاسي عدد 202 لسنة 2022 مؤرخ في 04 مارس 2022 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 416 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي والعلمي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وتسييرها.
- قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 10 فيفري 2022 يتعلق بضبط قائمة الجمعيات المنصوص عليها بالفصل 25 مكرر من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 28 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات.
- قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 21 مارس 2022 يتعلق بضبط مشمولات مجلس أخلاقيات المهنة لمراقبي المصاريف العمومية وتركيبته وطرق سيره.
- قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 31 ماي 2022 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية
- قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 23 جوان 2022 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد
- قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة ووزير الداخلية مؤرخ في 1 أوت 2022 يتعلق بضبط تنفيذ البرنامج الوطني لإنجاز التدقيق الطاقى للبلديات.

المحور الخامس

متابعة وتقييم الإخلالات المسجلة بعنوان تصرف سنة 2022

يخضع التصرف في المال العام الى النصوص القانونية والترتيبية المنظمة لمختلف أوجه التصرف وقواعد الحوكمة الرشيدة وخاصة النزاهة والشفافية والنجاعة وسيادة القانون.

ويعد التصرف السليم الهدف الأسى للمتصرف العمومي والذي يتطلب سعيا متواصلا لتحقيق المعادلة بين المطابقة للقواعد القانونية والترتيبية ومتطلبات إطار القدرة على الأداء.

هذا وتسعى الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية في إطار مقارنة مبنية على الرقابة الفاعلة والشراكة والاسناد للهيكل المتصرفية قصد حسن تنفيذ السياسات العمومية الى جرد النقائص والاخلالات المسجلة في مختلف أوجه التصرف العمومي على مستوى المكاتب المركزية والجهوية وتقييمها وترتيبها وفقا لمقاربة التصرف حسب المخاطر.

وتجدر الإشارة الى انه تم اعتماد هذه المنهجية في تقارير الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية لسنوات التصرف الممتدة منذ سنة 2017 وهي تركز أساسا على بطاقات وصفية تتضمن كافة المعطيات حول موضوع الاخلال والمرجعية القانونية والترتيبية المعتمدة من ناحية وتقييم درجة الخطورة والتواتر وبيان مآل الاعمال الرقابية وهو ما يمكن المتصرف العمومي من رؤية أكثر شمولية ونجاعة في التصرف في المخاطر والارتقاء بجودة أنظمة الرقابة الداخلية.

وقد تم اعتماد سلم قياس موحد لتقدير خطورة الإخلالات وتواترها وذلك كالتالي:

- سلم قياس خطورة الإخلال:
 - بسيط (ممارسة رديئة)
 - ضعيف الخطورة (تأويل خاطئ للنص وممارسة رديئة)
 - متوسط الخطورة (مخالفة الترتيب دون ضرر مالي)
 - خطير (وجود ضرر مالي محدود للمشاريع أو وجود تضارب مصالح أو اخلال بالنزاهة مع مخالفة الترتيب)
 - شديد الخطورة (مخالفة للتشريع وضرر مالي فادح)
- سلم قياس تواتر الإخلال: (على امتداد الثلاث سنوات السابقة لـ 2022)
 - نادر (سواء في الهيكل المعني وإدارات أخرى)
 - ضعيف التواتر (يقتصر على الهيكل المعني وبصفة محدودة)
 - متوسط التواتر (يتكرر في الهيكل المعني أو في هياكل أخرى في مرات متباعدة)
 - متكررا ومتواترا (يتكرر على فترات قريبة في نفس الهيكل)
 - كثير التواتر (اخلالا شائعا في الهيكل المعني أو الهياكل أخرى).

ولمزيد النجاعة والمقروئية في تحليل النقائص المسجلة تم اعتماد معيار مآل الرقابة على النفقات وأعمال التصرف المختلفة وذلك من خلال تضمين مراقبي المصاريف لمواقفهم وفق إجابات محددة تجاه أعمال التصرف ويكون ذلك كالآتي:

- 1- رفض نهائي
- 2- رفض أولي مع تأشير لاحق
- 3- إرجاء لحين التبرير وتأشير لاحق
- 4- إرجاء لحين التبرير ورفض التأشير لاحقا
- 5- تأشير من البداية مع التنصيص على ملاحظات.

1. توزيع الإخلالات المسجلة من طرف المكاتب المركزية والجهوية حسب طبيعة النفقة

تضمنت العينة المعتمدة جرد 235 نفيسة على مستوى المكاتب المركزية والجهوية بعنوان تصرف 2022 توزعت كما يلي:

- 147 إخلالا مسجلا لدى المكاتب الجهوية.
- 88 إخلالا مسجلا لدى المكاتب المركزية.

وتعلقت هذه النقائص أساسا بالمجالات التالية:

- الشراءات العمومية: سواء كانت في إطار الصفقات او خارجه: 113 نفيسة - تمثل حوالي 48% من إجمالي الإخلالات المسجلة.

- الامتيازات العينية والتأجير: 50 نفيسة - تمثل 24% من إجمالي الإخلالات المسجلة.

في حين تتعلق بقية الإخلالات بمجالات مختلفة أهمها انتفاء الصبغة الإدارية للنفقة او التثقيف الخاطئ او ممارسات ماسة من النزاهة وقواعد حسن التصرف العمومي.

توزيع الإخلالات بين المكاتب حسب طبيعة النفقة						
المكتب	شراء عمومي		تأجير	امتيازات عينية	نفقات أخرى	المجموع
	صفقات	شراء خارج إطار الصفقة				
مركزي	16	30	13	4	25	88
جهوي	32	35	15	18	47	147
المجموع	48	65	28	22	72	235

2. توزيع الإخلالات حسب مقاييس درجة الخطورة ودرجة التواتر:

يعد تواتر الإخلال بالهياكل المتصرفة مؤشرا ذا أهمية كبرى في تقدير جودة أنظمة الرقابة الداخلية ومدى استجابة المتصرفين لملاحظات التقارير الرقابية وتوصياتها ومدى مواكبتهم كذلك لمستجدات التصرف العمومي على المستوى المالي والترتيبي. وبالرجوع لعينة البيانات المجمعة من مختلف المكاتب للإخلالات المسجلة بعنوان سنة 2022 يتبين ما يلي:

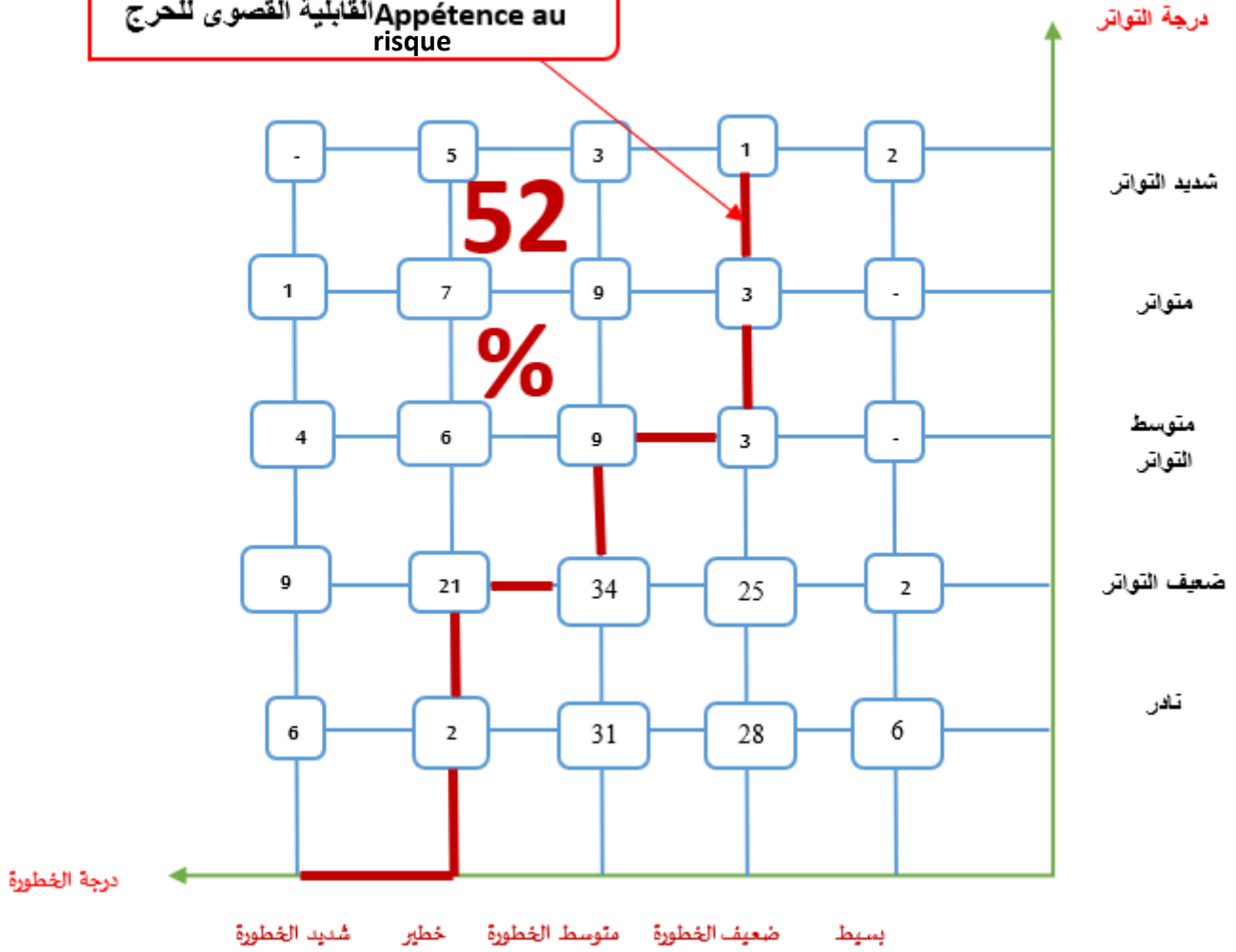
توزيع الإخلالات المسجلة حسب درجات الخطورة والتواتر						
درجة التواتر / درجة الخطورة	شديد التواتر	متواتر	متوسط التواتر	ضعيف التواتر	نادر	المجموع
شديد الخطورة	0	1	4	9	6	20
خطير	5	7	6	21	20	59
متوسط الخطورة	3	9	9	34	31	86
ضعيف الخطورة	1	3	3	25	28	60
بسيط	2	0	0	2	6	10
المجموع	11	20	22	91	91	235
توزيع الإخلالات المسجلة بين المكاتب حسب درجات التواتر						
المركزي	8	13	8	28	31	88
الجهوي	3	7	14	63	60	147
المجموع	11	20	22	91	91	235

وحيث أن المتصرف العمومي في إطار تفعيل التصرف في المخاطر مدعو لترتيب الإخلال حسب حدة الخطورة والتواتر وهو ما يعبر عنه بالجرح (criticité) ويبين الرسم البياني التالي عدد ونسبة الإخلالات ذات الجرح العالي التي يتوجب أفرادها بأولوية مطلقة واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجتها بما يؤدي لتحسين جودة نظام الرقابة الداخلية.

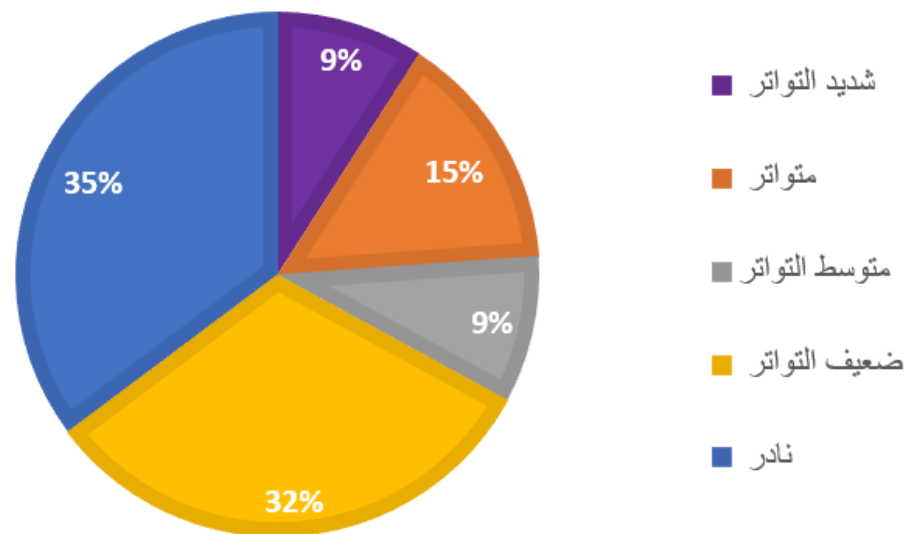
يبين الخط الفاصل بالرسم البياني ما يعبر عنه بالحد الأقصى للجرح الذي يتعين على الهياكل المتصرفة اعتباره في إطار تحقيق أهدافها (Appétence au risque).

توزيع الإخلالات حسب درجة التواتر ودرجة الخطورة بالمكاتب

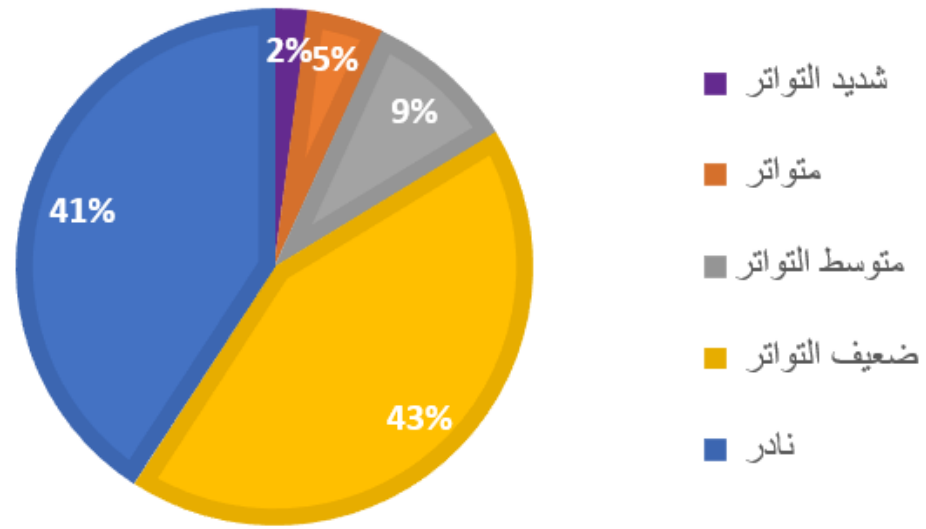
Appétence au risque
القابلية القصوى للخرج



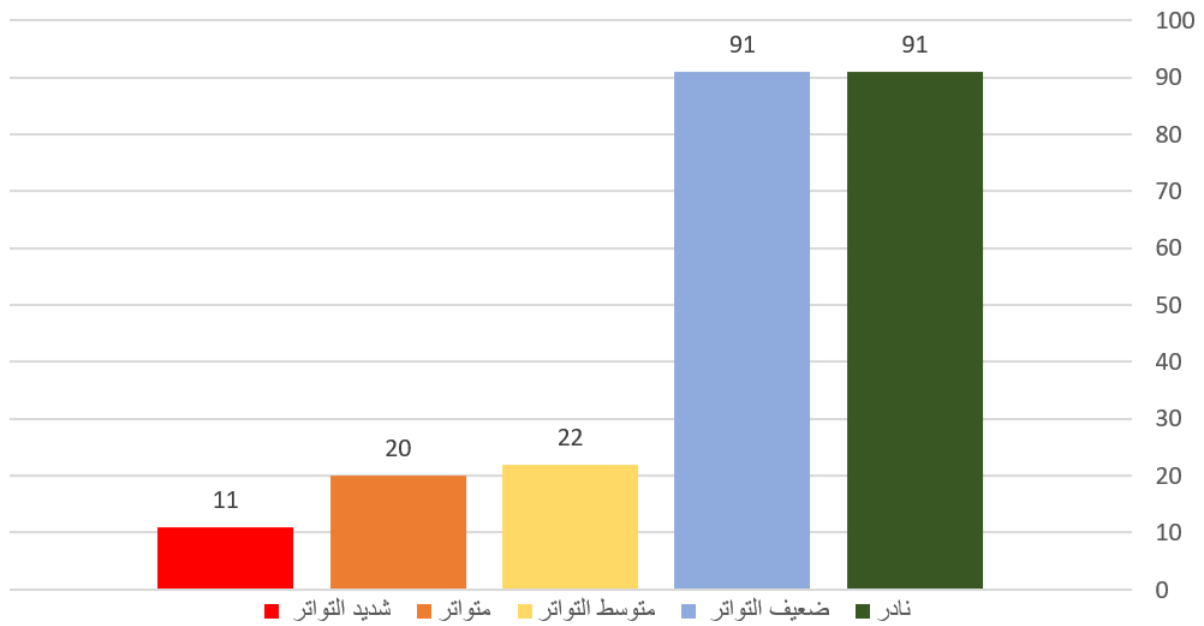
توزيع الاخلالات بالمكاتب المركزية حسب درجة التواتر



توزيع الاخلالات بالمكاتب الجهوية حسب درجة التواتر



توزيع الاخلالات حسب درجة التواتر بالمكاتب المركزية + الجهوية

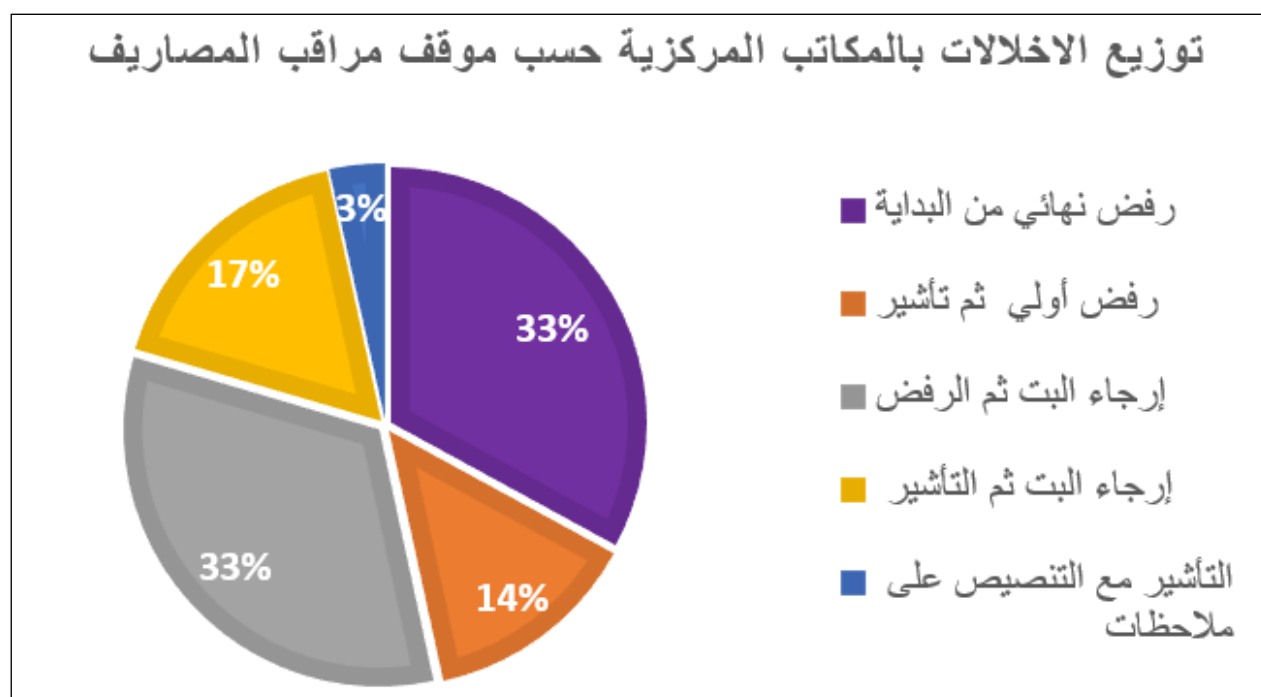


3. توزيع الإخلالات حسب مآل الرقابة على النفقة وأعمال التصرف المختلفة:

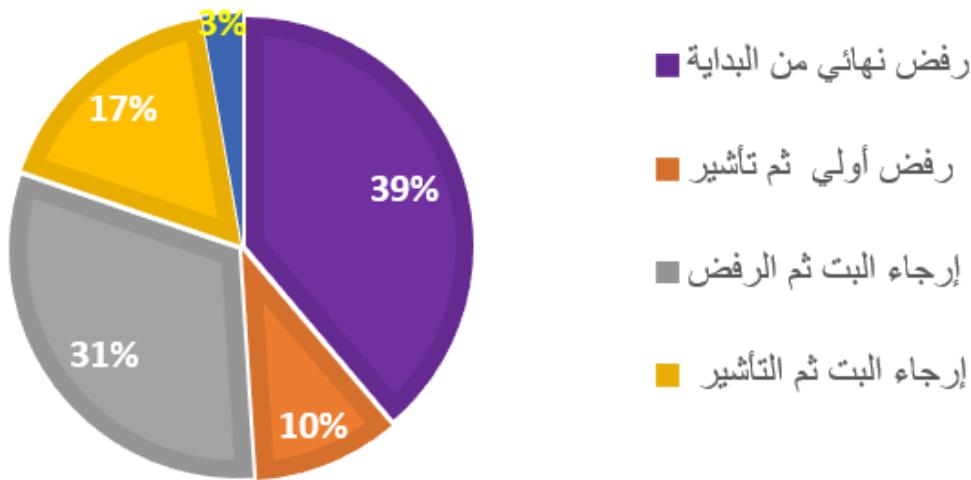
تبين من خلال معالجة البيانات المتعلقة بمواقف مراقبي المصاريف بخصوص أهم الإخلالات المسجلة لديهم في تصرف 2021 أن الحالات التي قدر فيها مراقبو المصاريف أن النقيصة المسجلة خطيرة أو شديدة الخطورة هي 79 حالة، تمّ رفض 55 حالات نهائياً مباشرة أو الرفض بعد إرجاء البت لمزيد التثبت. وارتبط الرفض بتسجيل إخلالات تم اعتبارها خطيرة لمخالفتها للتشريع أو شديدة الخطورة لمخالفتها للتشريع وتسببها لأضرار مالية متفاوتة الفداحة.

وتوزعت حالات الرفض على 86 حالة كان مصيرها الرفض النهائي مباشرة و 75 حالة تم إرجاء البت فيها ثم كان مصيرها الرفض.

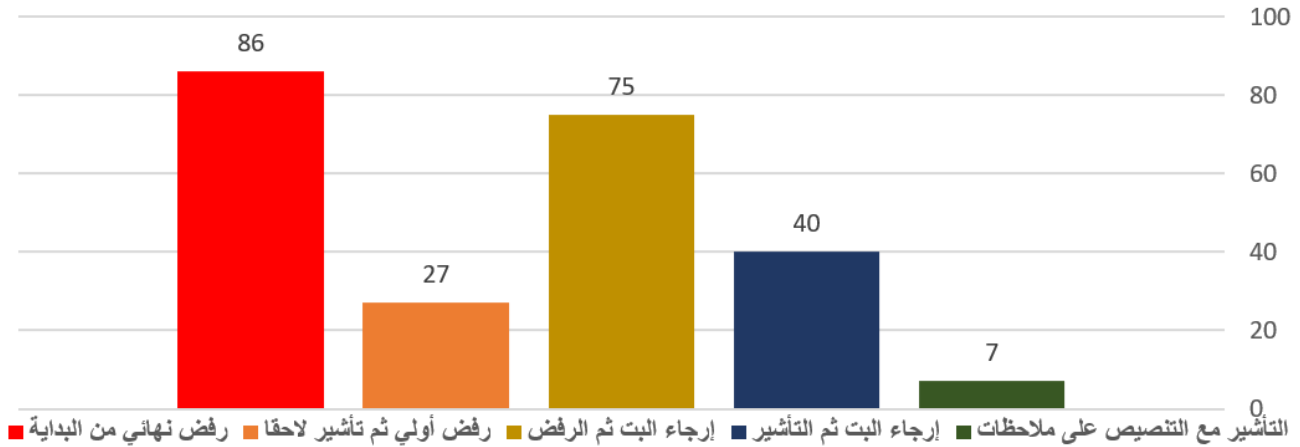
توزيع الإخلالات بين المكاتب حسب موقف مراقب المصاريف			
المجموع	جهوي	مركزي	
86	57	29	رفض نهائي من البداية
27	15	12	رفض أولي ثم تأشير
75	46	29	إرجاء البت ثم الرفض
40	25	15	إرجاء البت ثم التأشير
7	4	3	التأشير مع التنصيص على ملاحظات
235	147	88	المجموع



توزيع الاخلالات بالمكاتب الجهوية حسب موقف مراقب المصاريف



توزيع الاخلالات حسب موقف مراقب المصاريف بالمكاتب المركزية + الجهوية



حوصلة لأهم الإخلالات المسجلة في تصرف الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية لسنة 2022:

توزعت الإخلالات المسجلة ضمن العينة التي تمت دراستها بعنوان سنة 2022 (235 نقيصة) إلى:

- شديد الخطورة وخطير: 79 نقيصة
- متوسط الخطورة: 86 نقيصة
- ضعيف الخطورة وبسيط: 70 نقيصة
- كما يلاحظ أن السمة الأبرز للإخلالات المسجلة بعنوان سنة 2022 هو كونها:
- شديدة التواتر أو متواترة: 31 نقيصة
- متوسطة التواتر: 22 نقيصة
- ضعيفة التواتر أو نادرة بـ 182 حالة من بين 235 (العينة) أي بنسبة 77%

ونستعرض فيما يلي جدول يحوصل أهم الإخلالات المسجلة في مجالات مختلفة وذلك حسب موضوع الاخلال، تقدير درجة الخطورة ودرجة التواتر من طرف مراقب المصاريف وموقفه ازاءه.

- الصفقات العمومية
- الشراءات خارج إطار الصفقة
- الامتيازات العينية
- التأجير
- نفقات مختلفة

ونستعرض فيما يلي عينة من الإخلالات التي رصدتها مكاتب مراقبة المصاريف مركزيا وجهويا بعنوان سنة التصرف 2022:

المجال الأول: الصفقات العمومية

تركزت الاخلالات المرصودة في مجال الصفقات العمومية في 48 إخلالا من ضمن اجمالي 235 إخلال المكونة للعينة.

بطاقة إخلال عدد 01					
صفقات			مجال الإخلال:		
مكتب ولاية سليانة			المكتب:		
الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان			الإدارة المعنية:		
مخالفة للتراتب (اوامر ومناشير)			الإخلالات المصاحبة:		
بسيط	ضعيف الخطورة	متوسط الخطورة	خطير	شديد الخطورة	درجة خطورة الإخلال:
نادر	ضعيف التواتر	متوسط التواتر	متواتر	شديد التواتر	درجة تواتر الإخلال:
الفصل 50 من الامر 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.					
الفصل 77 (فقرة ثانية) من الامر 416 لسنة 2018 مؤرخ في 11 ماي 2018.					
قدمت مصالح الادارة الجهوية للتجهيز والاسكان والهيئة الترابية بسليانة مقترح تعهد بنفقة يتعلق باقتناء اطرار مطاطية بمبلغ 123790 د مرفوق بملف استشارة خارج منظومة الشراء العمومي على الخط واستنادا الى أحكام الفصل 50 من الامر 1039 لسنة 2014 والفصل 77 (فقرة ثانية) من الامر 416 لسنة 2018 مؤرخ في 11 ماي 2018 تم رفض التأشير ودعوة المشتري العمومي الى انجار الشراء العمومي في إطار صفقة عمومية بإجراءات مبسطة عبر منظومة الشراء العمومي على الخط.					
رفض نهائي من البداية					
دعوة المشتري العموميين الى التقيد بالإجراءات المعمول بها في ميدان الشراء العمومي الواردة بالأمر 1039 لسنة 2014					
وجميع النصوص المتممة له.					

بطاقة إخلال عدد 02					
صفقات			مجال الإخلال:		
مكتب ولاية القصيرين			المكتب:		
المنشورية الجهوية للتربية بالقصيرين			الإدارة المعنية:		
إخلال بالنزاهة			الإخلالات المصاحبة:		
تلاعب بالاجراءات					
بسيط	ضعيف الخطورة	متوسط الخطورة	خطير	شديد الخطورة	درجة خطورة الإخلال:
نادر	ضعيف التواتر	متوسط التواتر	متواتر	شديد التواتر	درجة تواتر الإخلال:

الأمر 1039 المنظم للصفقات العمومية مؤرخ في 13 مارس 2014. الفصل 03 من الأمر 2617 لسنة 1994. الفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية. الفصل 54 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.	النصوص القانونية والترتيبية:
وصف مختصر للإخلال: بتاريخ 31 سبتمبر 2022 عرضت المندوبية الجهوية للتربية بالقصرين بطاقة بيانية لصفقة بإجراءات مبسطة خاصة ببناء 03 قاعات مع مدرج بالمدرسة الاعدادية ابن خلدون القصرين الشمالية بمبلغ جملي قدره (331.9 ألف دينار) مرفقة بتقرير تقييم عروض معد في الغرض ونص إعلان طلب عروض للمرة الثانية وباستفسارنا عن مآل مراحل ونتائج إعلان طلب عروض عدد 01 إضافة إلى جملة من الإخلالات الأخرى أفادت المندوبية وأنه: * بتاريخ 03 جوان 2021 تم نشر إعلان طلب عروض عدد 01. * بتاريخ 11 أكتوبر 2021 تم عرض الملف على أنظار لجنة الشراءات بالمندوبية واقتُرحت إسناد الصفقة بمبلغ جملي قدره 243.4 ألف دينار * بتاريخ 04 ماي 2022 قدم المقاول المزمع إسناد الصفقة عدم تمسكه بعرضه المالي وعدم قبوله التمديد في صلوحية الضمان المالي للتأخير الهام من قبل الإدارة في إتمام الإجراءات بحوالي 270 يوم منذ فتح العروض. * بتاريخ 13 ماي 2022 تم نشر إعلان طلب عروض للمرة الثانية دون عرض ملف إعلان طلب عروض عدد 01 ومآلاته على مصالح مراقبة المصاريف العمومية لإبداء الرأي (بالرغم من طول المدة) ولا على لجنة الشراءات بالمندوبية لاعتبار نتيجة إعلان طلب عروض غير مجدي للأسباب المذكورة. * بتاريخ 29 سبتمبر 2022 تم اعتبار نتيجة إعلان طلب عروض غير مجدي من قبل لجنة الشراءات (أي بعد حوالي 136 يوم منذ تاريخ إعلان طلب عدد 02 و 450 يوم منذ إعلان طلب عروض عدد 01 وبعد 30 يوم من تاريخ عرض ملف إعلان طلب عروض عدد 02 على مصالح مراقبة المصاريف العمومية). وبالرجوع إلى حيثيات الملف تم إرجاء التأشير للمرة الثانية لتضمين ملف إعلان طلب عروض عدد 01 ورفع بعض الإخلالات المتعلقة بإعلان طلب عروض عدد 02 (أمام إصرار الإدارة على عدم استيفاء الرد على هذه الملاحظة) وبتاريخ 10 نوفمبر 2022 أفاد المندوب الجهوي للتربية بأن الأشغال تجاوزت 70% من الإنجاز مضيفاً وأن الصفقة الأولى غير مجدية وتم الإسناد في الصفقة الثانية معللاً رأيه بأن جميع الإخلالات أنفة الذكر أمر غير مبرر من قبل الإدارة قد فرضته الظروف الاستثنائية التي تمر بها المؤسسة وحالة الارتباك التي تعيشها الإدارة طالباً التأشير ولو بصفة استثنائية ضماناً لخلاص المقابلة.	وصف مختصر للإخلال: وعليه تم رفض التأشير لتجاوز مقتضيات الفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية وعدم احترام الرأي المسبق لمراقبة المصاريف العمومية ولمخالفة مقتضيات الفصل 54 من الأمر المنظم للصفقات العمومية ولتجاوز المدة الفارقة بين الإعلان عن طلب العروض والإسناد وعدم الالتزام بالآجال المحددة عند الدعوة للمنافسة ولمخالفة مقتضيات الفصل 03 من الأمر 2617 لسنة 1994. ولتجاوز مقتضيات الفصل 155 من الأمر المنظم للصفقات العمومية في خصوص عدم احترام الرأي المسبق للجان الصفقات ذات النظر.
موقف مراقب المصاريف: رفض نهائي من البداية	أهم التوصيات لتفادي الإخلال:
الحرص على التقيد بالترتيب وعرض الملفات في الابان على اللجان والتأشير وتفادي إعادة طلبات العروض بسبب طول المدة الفاصلة بين إجراءات المنافسة والإسناد بما يكلف الإدارة تكاليف إضافية.	

بطاقة إخلال عدد 03				
صفقات				مجال الإخلال:
مكتب ولاية القصرين				المكتب:
المجلس الجهوي				الإدارة المعنية:
مخالفة للتراتب (أوامر ومناشير)، مخالفة لمبادئ وقواعد حسن التصرف العمومي				الإخلالات المصاحبة:
بسيط	ضعيف الخطورة	متوسط الخطورة	خطير	شديد الخطورة
درجة خطورة الإخلال:				
شديد التواتر				متواتر
متوسط التواتر				ضعيف التواتر
نادر				درجة تواتر الإخلال:
الفصل 09 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014. * الفصل 49 من الأمر المنظم للصفقات العمومية. * الفصل 77 من الأمر المنظم للصفقات العمومية. * الفصل 169 من الأمر 1039 بخصوص مقبولية الأسعار. * الفصل 100 من مجلة المحاسبة العمومية.				
عرض المجلس الجهوي لولاية القصرين بطاقة بيانية لصفقة بإجراءات مبسطة بالتفاوض المباشر تتعلق بأشغال توسعة مقر إقليم الحرس الوطني بالقصرين بمبلغ جملي قدره 401.8 ألف دينار بعد إلغاء جزء من قسط السوائل للبقاء في حدود الاعتمادات المفتوحة علما وأن المبلغ المقترح بالعرض المالي الأصلي هو 633.7 ألف دينار و بررت المجلس اللجوء إلى صيغة التفاوض المباشر على معنى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 49 من الأمر المنظم للصفقات العمومية حيث تم اعتبار نتيجة إعلان طلب عروض غير مجدي في مناسبة أولى بعد تخلي المعارض الفائز بالصفقة موضوع إعلان طلب عروض عدد 14/2019 كما قامت في مرحلة ثانية بإعادة إعلان طلب عروض عدد 09/2021 وتم كذلك اعتبار نتيجة إعلان طلب عروض غير مجدي لتخلي المعارض المقترح إثر التنقيص في الكميات للبقاء في حدود الاعتمادات المتوفرة. فتم رفض التأشير باعتبار أن التخلي من قبل المقاول بعد إسناد الصفقة لا يندرج ضمن الحالات والصور المنصوص عليها بالفقرة 03 من الفصل 49 من الأمر المنظم للصفقات العمومية كما أنه يتوجب على المجلس و المصالح المعنية ضبط حاجيات في حدود الاعتماد المتوفر مع الحرص على توفر الوظيفة.				
إرجاء لحين التبرير ورفض التأشير لاحقا				
الحرص على ضبط الحاجيات في حدود الاعتماد المتوفر و اعتماد المنافسة في ابرام الصفقات و عدم اللجوء للتفاوض المباشر الا في الحالات الاستثنائية الواردة بالأمر صراحة .				
موقف مراقب المصاريف:				
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:				

بطاقة إخلال عدد 04				
مكتب ولاية توزر				المكتب:
بلدية توزر				الإدارة المعنية:
مخالفة للتراتب (أوامر ومناشير) تضارب مصالح، إخلال بالنزاهة -تلاعب بالإجراءات				الإخلالات المصاحبة:
بسيط	ضعيف الخطورة	متوسط الخطورة	خطير	شديد الخطورة
درجة خطورة الإخلال:				
شديد التواتر				متوسط التواتر
ضعيف التواتر				درجة تواتر الإخلال:
نادر				
القانون عدد 46 لسنة 2018 وخاصة الفصول 3، 5، 17 و 20 * الأمر 1039 لسنة 2014 وخاصة الفصل 6 منه				
النصوص القانونية والترتيبية:				

*ورد على المكتب عريضة مرفقة بنسخة من شكوى مقدمة إلى السيد وكيل الجمهورية بولاية توزر من قبل «مؤسسة نور الياسمين للتنظيف و الكنس» تطلب فيها من مراقب المصاريف العمومية التدقيق في صفقة متعلقة بكنس وتنظيف الأنهج والساحات بمدينة توزر ، وتؤكد أن لجنة الفتح و التقييم بالبلدية تعمدت إقصائها وإسناد الصفقة إلى مؤسسة أخرى و ذلك لأن أخ صاحبة المؤسسة الأخيرة المزمع التعاقد معها هو مستشار بلدي . وبالتثبت في ملف الصفقة تبين: - وجود علاقة اخوة بين صاحبة المؤسسة المدعى عليها و المستشار البلدي المذكور بالإضافة لكونه تولى اعمال تسيير المؤسسة المقترح التعامل معها ، ب - عدم اعتماد البلدية لإجراءات منافسة على منظومة Tunepts مبررة ذلك بكون خدمات الكنس والتنظيف تعتبر من قبيل الأشغال و بالتالي فان مبلغ الخدمات (113 الف دينار) لم يصل حد الصفقة واللجوء الى منظومة التونيبس يبقى اختياريا و تبعا لما سبق تم رفض التأشير باعتبار : -وجود شبهة تضارب مصالح -غياب إجراءات كافية تضمن منافسة فعلية	وصف مختصر للإخلال:
رفض نهائي من البداية	موقف مراقب المصاريف:
حرص المتصرفين على تفادي وضعيات تضارب المصالح بما في ذلك التضارب الظاهري الذي يمس من سمعة الإدارة و ثقة العموم بالإضافة للعمل على اعتماد منظومة التونيبس في الشراءات خارج اطار الصفقة قدر الإمكان باعتبارها تضمن مستوى عالي من الشفافية .	أهم التوصيات لتفادي الإخلال:

المجال الثاني: الشراءات خارج إطار الصفقة

تم تسجيل 65 نقيصة في هذا المجال تركزت بالأساس لدى المكاتب الجهوية 35 نقيصة وتتمثل أهم الإخلالات في عدم احترام المبادئ العامة للشراء خارج إطار الصفقة وسوء تحديد الحاجيات مما أدى لتجزئة الطلب العمومي وكذلك عدم الدقة في منهجية التقييم أو الخطأ في تطبيقها وفيما يلي بعض الإخلالات المرصودة مركزيا وجهويا بعنوان سنة 2022:

بطاقة إخلال عدد 05					
مجال الإخلال:	شراء خارج إطار الصفقة				
المكتب:	وزارة تكنولوجيا الاتصال				
الإدارة المعنية:	إدارة عامة				
الإخلالات المسجلة:	مخالفة لمبادئ وقواعد حسن التصرف				
درجة خطورة الإخلال:	شديد الخطورة	خطير	متوسط الخطورة	ضعيف الخطورة	بسيط
درجة تواتر الإخلال:	شديد التواتر	متواتر	متوسط التواتر	ضعيف التواتر	نادر
- الأمر عدد 2014/1039 المنظم للصفقات العمومية - مجلة المحاسبة العمومية - المبادئ العامة للشراء العمومي وقواعد حسن التصرف					
النصوص القانونية والترتيبية:					

وصف مختصر للإخلال:	تم تقديم مقترح تعهد يتعلق باقتناء مستلزمات للتكوين بمبلغ 6124 د ولاحظت مراقبة المصاريف: -عد التقيد بمقتضيات الفصل 14 من دليل إجراءات الشراء خارج إطار الصفقة المعتمد من الوزارة والذي يستوجب إشهار إعلان الاستشارة على موقع الوزارة بالنسبة للطلبات التي تتجاوز تقديراتها 5 آلاف دينار . -مخالفة آجال الإشهار المضمنة بنفس الفصل (07 أيام على الأقل)
موقف مراقب المصاريف:	رفض نهائي من البداية
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	ضرورة الالتزام بمقتضيات الأدلة الجارية و الحرص على توفير مقومات المنافسة الفعلية

بطاقة إخلال عدد 06					
مجال الإخلال:	شراء خارج إطار الصفقة				
المكتب:	وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري				
الإدارة المعنية:	وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي				
الإخلالات المسجلة:	مخالفة للتراتب (أوامر ومناشير)،				
درجة خطورة الإخلال:	شديد الخطورة	خطير	متوسط الخطورة	ضعيف الخطورة	بسيط
درجة تواتر الإخلال:	شديد التواتر	متواتر	متوسط التواتر	ضعيف التواتر	نادر
النصوص القانونية والترتيبية:	الأمر المنظم للصفقات العمومية				
وصف مختصر للإخلال:	عرضت الوكالة اقتراح تعهد بمبلغ 22782 دينار ويتعلق بهيئة فضاءات الوكالة و بالتثبت تبين ان المزود قدم عرضا ماليا أصليا قدره 16892 دينار ثم راسل الإدارة في مناسبة ثانية بعد انقضاء عملية فتح العروض ليطلب مراجعة عرضه المالي بزيادة قدرها 5890 دينار متعللا بتسرب خطأ مادي في إدراج الأثمان الفردية وتولى المشتري العمومي قبول هذا التغيير وهو ما يمس بالشفافية و المنافسة .				
موقف مراقب المصاريف:	إرجاء لحين التبرير ورفض التأشير لاحقا				
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	الحرص على ضمان الشفافية والتقيد بإجراءات المنافسة				

بطاقة إخلال عدد 07					
مجال الإخلال:	شراء خارج إطار الصفقة				
المكتب:	مكتب ولاية القصيرين				
الإدارة المعنية:	بلدية حي النور				
الإخلالات المسجلة:	مخالفة للتراتب (أوامر ومناشير)، مخالفة لمبادئ وقواعد حسن التصرف العمومي				
درجة خطورة الإخلال:	شديد الخطورة	خطير	متوسط الخطورة	ضعيف الخطورة	بسيط
درجة تواتر الإخلال:	شديد التواتر	متواتر	متوسط التواتر	ضعيف التواتر	نادر

النصوص القانونية والترتيبية:	- الفصل 100 من مجلة المحاسبة العمومية. - الفصل 06 من الأمر المنظم للصفقات العمومية. - منشور السيد الوزير الأول عدد 06 بتاريخ 27 جانفي 1990.
وصف مختصر للإخلال:	عرضت بلدية حي النور بالقصرين عدد 02 مقترحات تعهد بمبلغ جملي قدره 79 ألف دينار يتعلقان بإكساء العملة فتم رفض الملف في مناسبة أولى للشطط في الاسعار مقارنة بأسعار شراءات مماثلة بعنوان نفس السنة من قبل مؤسسات أخرى بالجهة ولانعدام المنافسة (مشاركة عارض وحيد). واثرا إعادة المنافسة للمرة الثانية تم عرض مقترح تعهد لدى نفس المشارك وبنفس اسعار الاستشارة الاولى وبمبلغ جملي 77 ألف دينار فتم رفض المقترح لذات الاسباب و اثر ذلك نظمت البلدية استشارة ثالثة افضت الى مشاركة 05 عارضين و اقتراح اسناد الطلب بمبلغ جملي قدره 40 ألف دينار ، فتم تأشير مقترح التعهد مع الملاحظة بأنه تم إسناد أكثر من 70% من فصول الاستشارة لنفس العارض المقترح في الاستشارات المرفوضة عدد 01 و 02 وأفضت هذه الوضعية إلى تحقيق اقتصاد هام في الطلب قدر بحوالي 40 ألف دينار
موقف مراقب المصاريف:	رفض أولي وتأشير لاحقا
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	الحرص تحسين إجراءات المنافسة بما يضمن مقبولية الاثمان و تفادي توجيه الطلبات لعارض معين

بطاقة إخلال عدد 08					
مجال الإخلال:	شراء خارج إطار الصفقة				
المكتب:	مكتب ولاية سيدي بوزيد				
الإدارة المعنية:	الإدارة الجهوية للتجهيز				
الإخلالات المسجلة:	مخالفة للتراتب (أوامر ومناشير)، مخالفة لمبادئ وقواعد حسن التصرف				
درجة خطورة الإخلال:	شديد الخطورة	خطير	متوسط الخطورة	ضعيف الخطورة	بسيط
درجة تواتر الإخلال:	شديد التواتر	متواتر	متوسط التواتر	ضعيف التواتر	نادر
النصوص القانونية والترتيبية:	الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المنظم للصفقات العمومية.				
وصف مختصر للإخلال:	تقدمت الإدارة الجهوية للتجهيز باقتراح تعهد بنفقة موضوعها اقتناء مستلزمات السلامة المهنية لفائدة العملة مبلغ قدره 23808 د و بعد التثبت لوحظ حصر المشاركة في المؤسسات المنتصبة بسيدي بوزيد بما يمس من المبادئ المنظمة للشراء و المنافسة .				
موقف مراقب المصاريف:	رفض نهائي من البداية				
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	الحرص على توسيع المنافسة و تفادي الشروط الإقصائية الغير مبررة				

بطاقة إخلال عدد 09							
شراء خارج إطار الصفقة			مجال الإخلال:				
مكتب ولاية توزر			المكتب:				
الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان			الإدارة المعنية:				
إخلال بالاقتصاد والنجاعة والفاعلية - économie, efficacité et efficience			الإخلالات المسجلة:				
شديد الخطورة			خطير	متوسط الخطورة	ضعيف الخطورة	بسيط	درجة خطورة الإخلال:
شديد التواتر			متواتر	متوسط التواتر	ضعيف التواتر	نادر	درجة تواتر الإخلال:
النصوص القانونية والترتيبية:			الفصل 65 من ال أمر 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات.				
وصف مختصر للإخلال:			ورد على المكتب اقتراح تعهد بنفقة عادية فردية يتعلق بصيانة 03 منشآت مائية بالطريق الجهوية رقم 201 وقد شارك في الاستشارة				
			06 مقاولين قدموا عروض متفاوتة مقارنة بتقديرات الإدارة والتي ضببطت في حدود 120 ألف دينار				
			وقد اقترحت الادارة اسناد الطلب الى العارض المرتب ثالثا بمبلغ قدره 115 ألف.د في المقابل تم إقصاء العرض الأول بمبلغ قدره 73 ألف د والعارض الثاني بمبلغ 79 ألف. د وذلك بسبب الانخفاض مقارنة بتقديرات الإدارة (38.65% و 34.1%) وذلك بعد مطالبة العارض الأقل ثمننا بتبرير الاسعار فتمت الإجابة كتابيا من طرف العارض وبرر تخفيضه لبعض الفصول مثل الفصل الخاص بثمن الحديد بأنه يمتلك مخزون هام من هذه المادة تم شراؤها بأثمان منخفضة مقارنة بأسعار السوق كما انه برر تخفيضه لكلفة اليد العاملة لكونه هو من يقوم ببعض الأشغال اليدوية دون اللجوء الى يد عاملة مختصة ومن جهة أخرى يمتلك جميع الوسائل المادية لإنجاز الأشغال. ومن خلال هذه المبررات والتي تعتبر موضوعية ومقبولة تم رفض اقتراح التعهد ومطالبة الإدارة بمراجعة موقفها وهو ما تم و أسندت				
الطلبات الى العارض الأقل ثمننا بمبلغ 173 ألف.د بما وفر اقتصادا قدره 41 الف دينار ..			الطلبات الى العارض الأقل ثمننا بمبلغ 173 ألف.د بما وفر اقتصادا قدره 41 الف دينار ..				
موقف مراقب المصاريف:			رفض نهائي من البداية				
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:			عدم التسرع في تقييم مقبولية الاثمان وتفهم واقع السوق وعدم تطبيق المقتضيات الترتيبية بصفة الية دون التثبت من تناسبها مع الوضعية				

بطاقة إخلال عدد 10					
شراء خارج إطار الصفقة			مجال الإخلال:		
مكتب ولاية باجة			المكتب:		
المجلس الجهوي بباجة			الإدارة المعنية:		
مخالفة للتراتب (أوامر ومناشير)، مخالفة لمبادئ وقواعد حسن التصرف			الإخلالات المسجلة:		
شديد الخطورة	خطير	متوسط الخطورة	ضعيف الخطورة	بسيط	درجة خطورة الإخلال:
شديد التواتر	متواتر	متوسط التواتر	ضعيف التواتر	نادر	درجة تواتر الإخلال:
- الأمر عدد 1875 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل					
- منشور الوزير الأول عدد 35 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004 حول ممارسة الأعوان العموميين لنشاط مهني خاص بمقابل					
النصوص القانونية والترتيبية:					

عرض المجلس الجهوي لولاية باجة مقترح تعهد بمبلغ 58480 دينار يتعلق بتعيين خبير للقيام بدراسة حول انجاز برنامج التمكين الاقتصادي للأسر ذات الوضعيات الخاصة بولاية باجة إثر دراسة الملف تبين ما يلي: - تم سحب الاستشارة والمشاركة من طرف عارض وحيد - تأهيل المترشح لإنجاز المهمة واختصاصه وتركيبه الفريق لا تتوافق مع موضوع الدراسة - كراس الشروط المرجعية ومنهجية التقييم تعتمد على عدد من المقاييس منها: الإصدارات والمنشورات النظرية والمداخلات والندوات العلمية دون بيان المجال أو الاختصاص الفني المطلوب - الخبير المقترح لإنجاز الدراسة موظف عمومي (مدير قسم بالمعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية وأستاذ باحث) والملف لم يتضمن ترخيص لممارسة نشاط مهني خاص بمقابل له علاقة بمباشرة المهام من قبل وزير الإشراف واكتفى بتقديم ترخيص من الهيكل الذي يباشر به المعني بالأمر التدريس ويتعلق بأنشطة التكوين المستمر لدى المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية ولا يتعلق بالمشاركة في الاستشارات . - أعضاء الفريق المقترحين لهم صفة الموظف العمومي و لم يقدموا تراخيص لممارسة نشاط مهني خاص بمقابل	وصف مختصر للإخلال:
موقف مراقب المصاريف: إرجاء لحين التبرير ورفض التأشير لاحقا	أهم التوصيات لتفادي الإخلال: التقيد بالنصوص الترتيبية المتعلقة بممارسة الموظفين العموميين لأنشطة خاصة بمقابل - مزيد الحرص على حسن صياغة كراس الشروط وضبط معايير التقييم بما يتلاءم مع موضوع الطلب العمومي

المجال الثالث: الامتيازات العينية والتأجير

تم تسجيل 50 نقيصة ت في هذا المجال وتركزت لدى المكاتب الجهوية بـ 33 نقيصة و فيما يلي بعض الأمثلة بعنوان سنة التصرف 2022.

بطاقة إخلال عدد 11					
تأجير					مجال الإخلال:
مكتب ولاية مدين					المكتب:
بعض المستشفيات الجهوية					الإدارة المعنية:
مخالفة للترتيب والأوامر					الإخلالات المسجلة:
شديد الخطورة	خطير	متوسط الخطورة	ضعيف الخطورة	بسيط	درجة خطورة الإخلال:
شديد التواتر					درجة تواتر الإخلال:
متوسط التواتر					ضعيف التواتر
نادر					نادر
الفصل الأول من الأمر عدد 2780 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 المنقح للأمر عدد 318 المؤرخ في 23 جانفي 2001 المتعلق بمنحة الاستمرار.					النصوص القانونية والترتيبية:
عرض المستشفى الجهوي بمدين والمستشفى الجهوي بجرجيس مقترحات اعيد تتعلق بخلاص منح استمرار الأطباء من بينهم متعاقدين و بالتثبت من حصص الاستمرار المسندة إلى الأطباء المتعاقدين ثبت عدم التقيد بأحكام الفصل الأول من الأمر عدد 2780 المؤرخ في 29 سبتمبر 2011 المنقح للأمر عدد 318 المؤرخ في 23 جانفي 2001 المتعلق بمنحة الاستمرار و شروط إسنادها وضبط مقاديرها بخصوص إنجاز الأطباء المتعاقدين لحصص استمرار بالمنزل عوضا عن المستشفى حيث نصت الفقرة الثالثة من الفصل الأول المذكور أعلاه على وجوبية إجراء الاستمرار بالمستشفى تحت إشراف رئيس القسم المعني بالاستمرار.					وصف مختصر للإخلال:

موقف مراقب المصاريف:	إرجاء لحين التبرير ورفض التأشير لاحقا
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	تطبيق الترتيب الجاري بها العمل في مادة منح الاستمرار والتقيد بالترخيص المسند من وزارة الصحة في العدد والاختصاص

بطاقة إخلال عدد 12					
مجال الإخلال:	امتيازات عينية				
المكتب:	مكتب ولاية سوسة				
الإدارة المعنية:	بلدية المسعدين				
الإخلالات المسجلة:	مخالفة للقانون				
درجة خطورة الإخلال:	شديد الخطورة	خطير	متوسط الخطورة	ضعيف الخطورة	بسيط
درجة تواتر الإخلال:	شديد التواتر	متواتر	متوسط التواتر	ضعيف التواتر	نادر
النصوص القانونية والترتيبية:	مجلة المحاسبة العمومية الأمر 2878 لسنة 2021 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية منشور السيد رئيس الحكومة المتعلق بمنظومة «أجيليس»				
وصف مختصر للإخلال:	تبين من خلال جداول متابعة الوقود عبر منظومة «أجيليس» والمتعلقة بالوقود المخصص لسيارات المصلحة أن السيارة الوظيفية المسندة للكاتب العام تم ادراجها ضمن السيارات المتمتعة بالوقود المصلي وتم صرف مبلغ 7500 دينار على الاعتماد المخصص للوقود المصلي دون بيان نوع الإسناد والسيارة. وبالرجوع الى الوقود الوظيفي يتبين ان المعني يتمتع بحصة وظيفية كاملة. و بالتالي تم رفض التأشير على هذه النفقة ومطالبة البلدية بإعداد أمر استرجاع أموال لما تم التوصل به من وقود.				
موقف مراقب المصاريف:	رفض نهائي من البداية				
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	التقيد بالإجراءات والمتابعة الدورية الدقيقة لإسناد الوقود				

بطاقة إخلال عدد 13					
مجال الإخلال:	امتيازات عينية				
المكتب:	مكتب ولاية سيدي بوزيد				
الإدارة المعنية:	مندوبية الشباب والرياضة				
الإخلالات المسجلة:	مخالفة للتراتب (أوامر ومناشير)				
درجة خطورة الإخلال:	شديد الخطورة	خطير	متوسط الخطورة	ضعيف الخطورة	بسيط
درجة تواتر الإخلال:	شديد التواتر	متواتر	متوسط التواتر	ضعيف التواتر	نادر
النصوص القانونية والترتيبية:	المنشور عدد 04 المؤرخ في 19 جانفي 2016 حول انتفاع الأعوان العموميين العاملين بالمصالح المركزية والخارجية للوزارات بتذاكر الأكل.				
وصف مختصر للإخلال:	عرضت مندوبية الشباب والرياضة عدد 02 اقتراح تعهد بنفقة موضوعها إسناد تذاكر الأكل بمبلغ 12650 د ومبلغ 22150 د، حيث تبين لنا من خلال القائمة الإسمية المرفقة مع التعهدات إدراج عدد من المنتفعين في حالة عدم مباشرة فعلية (في عطلة مرض طويل الأمد) خلال الفترة المعنية بالانتفاع وهو ما يعد مخالفة صريحة لما ورد بالمنشور المذكور أعلاه الذي ينص على عدم أحقية الانتفاع بتذاكر الأكل في حالة عدم المباشرة الفعلية.				

موقف مراقب المصاريف:	ارجاء لحين التبرير والتأشير لاحقا
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	مراجعة النصوص الحالية و توضيح اغلب حالات اللبس في تطبيق المناشير المنظمة لإسناد تذاكر الاكل

بطاقة إخلال عدد 14					
مجال الإخلال:	امتيازات عينية				
المكتب:	مكتب ولاية باجة				
الإدارة المعنية:	الحي الجامعي فاكا بباجة				
الإخلالات المسجلة:	مخالفة للقانون، مخالفة لمبادئ وقواعد حسن التصرف، تضارب مصالح، إخلال بالنزاهة، تلاعب بالإجراءات				
درجة خطورة الإخلال:	شديد الخطورة	خطير	متوسط الخطورة	ضعيف الخطورة	بسيط
درجة تواتر الإخلال:	شديد التواتر	متواتر	متوسط التواتر	ضعيف التواتر	نادر
النصوص القانونية والترتيبية:	القانون عدد 112 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية				
	- منشور الوزير الأول عدد 6 المؤرخ في 19 جانفي 2004 حول مزيد احكام التصرف في السيارات الإدارية و نفقات المحروقات - قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 21 فيفري 2017				
وصف مختصر للإخلال:	عرضت مؤسسة الحي الجامعي فاكا بباجة بطاقة تجميد تكميلية لصفقة اقتناء الوقود بعنوان 2021 (عدد 1/2021) و اقترح تعهد (عدد 36/2022) بمبلغ 1466,500 د لخلاص الفواتير المتخلدة بذمة المؤسسة لدى الشركة الوطنية لتوزيع البترول بعنوان سنة 2021، و بالاطلاع على جملة الوثائق المرفقة للمقترح ، تبين تمتع مدير المؤسسة السابق بحصص إضافية من الوقود من شهر أوت إلى شهر ديسمبر 2021: أي بكمية 2160 ل إضافية وذلك بصفة مسبقة و قبل مغادرته المؤسسة و على اثر إصدار قرار نقلته لمؤسسة جامعية أخرى مستغلا بذلك منصبه كرئيس مؤسسة . وهو يعتبر اجراء مخالف للفصل 3 من قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 2017/02/21 الذي ينص على أنه: « يبطل مفعول هذا القرار (التمتع بالوقود الوظيفي) بمجرد انتهاء تكليف المعني بالأمر بمهامه» . بالإضافة الى أنه يتولى بنفسه مسك كافة مقتطعات الوقود الوظيفي وكذلك البطاقات الذكية الراجعة لسيارات المصلحة دون التقيد بمبدأ فصل المهام المتنافرة وهو ما يمثل تضارب للمصالح				
	رفض نهائي من البداية				
أهم التوصيات لتفادي الإخلال :	-الحرص على فصل المهام المتنافرة - اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترجاع المبلغ المسند بدون وجه حق				

بطاقة إخلال عدد 15					
مجال الإخلال:	امتيازات عينية				
المكتب:	مكتب ولاية باجة				
الإدارة المعنية:	بلدية باجة				
الإخلالات المسجلة:	مخالفة للتراتب (أوامر ومناشير)، مخالفة لمبادئ وقواعد حسن التصرف العمومي، تضارب مصالح، إخلال بالنزاهة -تلاعب بالإجراءات...-				
درجة خطورة الإخلال:	شديد الخطورة	خطير	متوسط الخطورة	ضعيف الخطورة	بسيط

درجة تواتر الإخلال:	شديد التواتر	متواتر	متوسط التواتر	ضعيف التواتر	نادر
النصوص القانونية والترتيبية:	- الأمر عدد 189 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق باستعمال سيارات الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و الذي تم تنقيحه و اتمامه بمقتضى الأمر هدد 11 لسنة 2002 بتاريخ 10 جانفي 2005 . - أمر حكومي عدد 746 لسنة 2018 مؤرخ في 7 سبتمبر 2018 يتعلق بتحديد معايير و ضبط مقدار المنحة الجمالية والامتيازات العينية المخولة لرؤساء البلديات. - منشور الوزير الأول عدد 6 المؤرخ في 19 جانفي 2004 حول مزيد احكام التصرف في السيارات الإدارية و نفقات المحروقات. - منشور السيد رئيس الحكومة عدد 25 المؤرخ في 10 سبتمبر 2018 المتعلق بمزيد احكام التصرف في العربات الإدارية و ترشيد نفقات استهلاك الوقود. - منشور وزير الشؤون المحلية والبيئي عدد 5 لسنة 2018 مؤرخ في 23 نوفمبر 2018.				
وصف مختصر للإخلال:	- تولي البلدية التزود بكميات هامة من الوقود عبر خزاناتها en vrac بقيمة 130 أد بما لا يمكن من حسن متابعة استهلاك الوقود عبر منظومة agilis و يخالف مقتضيات منشور السيد رئيس الحكومة عدد 25 المؤرخ في 10 سبتمبر 2018 بخصوص استعمال البطاقات الذكية لاقتناء الوقود المصلي la carte . - عدم توفير الكشوفات الشهرية المتعلقة باستهلاك الوقود الراجعة للسنة المالية 2021 سواء المعدة بطريقة يدوية أو تلك المستخرجة من منظومة أجيليس بما يخالف أحكام منشور الوزير الأول عدد 6 لسنة 2005 حول مزيد احكام التصرف في السيارات الإدارية و نفقات المحروقات. - عدم اخضاع مقررات الترخيص في استعمال سيارات المصلحة لأغراض شخصية لتأشير المراقب الجهوي للمصاريف العمومية قبل التعهد بمبلغ الوقود المسند مستعملها بما يخالف أحكام الامر عدد 189 لسنة 1988 ومنشور الوزير الأول عدد 6 المؤرخ في 19 جانفي 2004 . - من خلال التثبت في اقتراح تعهد لتسوية متخلدات على ميزانية 2022 تم التفطن لتمتع السيد رئيس البلدية خلال سنة 2021 بكميات إضافية من الوقود تم التزود بها على الوقود المصلي بقيمة جمالية تبلغ 1024 دينار مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 9 من الأمر عدد 746 لسنة 2018 باعتبار أن مقدار المنحة الجمالية والامتيازات العينية المخولة لرئيس المجلس البلدي يتم ضبطها والمصادقة عليها من طرف المجلس البلدي عند بداية الفترة النيابية.				
موقف مراقب المصاريف:	إرجاء لحين التبرير والتأشير لاحقا لتسوية النفقات لتمكين البلدية من مواصلة التزود				
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	- مزيد تطوير منظومة أجيليس - تنظيم مهمات رقابية على تصرف البلديات في مجال الوقود لأهمية مبالغه - تنظيم إجراءات ضبط وضعية المعاملات سنويا مع SNDP				

بطاقة إخلال عدد 16					
مجال الإخلال:	امتيازات عينية				
المكتب:	مكتب ولاية صفاقس				
الإدارة المعنية:	السجن المدني بصفاقس				
الإخلالات المسجلة:	مخالفة للتراتب				
درجة خطورة الإخلال:	شديد الخطورة	خطير	متوسط الخطورة	ضعيف الخطورة	بسيط
درجة تواتر الإخلال:	شديد التواتر	متواتر	متوسط التواتر	ضعيف التواتر	نادر
النصوص القانونية و الترتيبية :	الامر عدد 199 المؤرخ في 31 ماي 1972				

وصف مختصر للإخلال:	قام السجن المدني بصفاقس باقتراح تعهد بنفقة يتعلق بخلاص ديون تجاه الشركة التونسية للكهرباء بمبلغ 478.924 د و بالتثبت من المؤيدات تبين استهلاك المساكن الوظيفية ضمن استهلاك السجن و بسؤال المؤسسة اكدت عدم توفر عدادات خاصة بالمساكن الوظيفية سواء للماء او الكهرباء . ويعتبر خلص الاستهلاك الشخصي على ميزانية المؤسسة تمتعا بامتياز بدون وجه حق و مخالف للترتيب وبالتالي يتعين إرجاع المبالغ المدفوعة على حساب المؤسسة
موقف مراقب المصاريف:	إرجاء لحين التبرير ورفض التأشير لاحقا ما عدى فواتير الجهد المتوسط
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	تسوية الوضعية بإرجاع الأموال التي انجزت على غير الصيغ القانونية

المجال الرابع: الاخلالات المسجلة بعنوان نفقات مختلفة

تم تسجيل 72 نقيصة ضمن العينة موضع الدرس تركزت لدى المكاتب الجهوية ب 47 نقيصة ونستعرض فيما يلي أهم الإخلالات التي تم رصدها مركزيا وجهويا بعنوان سنة التصرف 2022.

بطاقة إخلال عدد 17				
مجال الإخلال:	تأجير			
المكتب:	وزارة الشؤون الثقافية			
الإدارة المعنية:	مخالفة للترتيب،			
الإخلالات المسجلة:	شديد الخطورة			
درجة خطورة الإخلال:	شديد الخطورة	خطير	متوسط الخطورة	ضعيف الخطورة
درجة تواتر الإخلال:	شديد التواتر	متواتر	متوسط التواتر	ضعيف التواتر
النصوص القانونية والترتيبية:	-الفصل 5 من الأمر 3201 المؤرخ في 31 جويلية 2013 والمتعلق بضبط شروط وطرق تدخل صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني، -الفصل 7 من الأمر 5183 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 والمتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات، -الفصل 6 من نص الاتفاقية المبرمة بين وزارة الشؤون الثقافية والمنتفع بالمنحة.			
وصف مختصر للإخلال:	تبعا لتعهد المندوبية بنفقات المنحة المسندة لفائدة جمعية سراس إنجاز المهرجان الصيفي بالسرتين : 1- جمع المهرجان الصيفي بالسرس بين الدعم المسند في إطار صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني والدعم المسند من قبل المندوبية الجهوية للشؤون الثقافية بالكاف و بالتالي الحصول على تمويل موازي لنفس النشاط ، 2-مخالفة الفصل 6 من نص الاتفاقية المبرمة بين وزارة الشؤون الثقافية والمنتفع بالمنحة نظرا لغياب مؤيدات المثبتة لقيام الهيكل المختص بوزارة الشؤون الثقافية بمتابعة مدى تنفيذ أو إنجاز العمل الفني من قبل المنتفع بالمنحة طبقا لمحتوى العمل موضوع الدعم وغياب تقرير مفصل عن مراحل تنفيذ وإنجاز العمل الفني يتضمن المعطيات الكمية والنوعية التي تمكن من التثبت من إنجاز العمل وأوجه صرف المسندة للغرض،			
موقف مراقب المصاريف:	ارجاء لحين التبرير ورفض التأشير لاحقا			
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	-إرساء نظام متابعة لدعم وزارة الشؤون الثقافية بما يجنب ازدواجية التمويل -تولي وزارة الشؤون الثقافية متابعة تدخلاتها ونتائجها			

بطاقة إخلال عدد 18					
مجال الإخلال:					نفقات أخرى
المكتب:					وزارة المالية
الإدارة المعنية:					الإدارة العامة للمحاسبة العمومية
الإخلالات المسجلة:					مخالفة للتراتب (أو امر ومناشير)،
درجة خطورة الإخلال:					شديد الخطورة
درجة تواتر الإخلال:					شديد التواتر
النصوص القانونية والترتيبية:					1-الأمر الحكومي عدد 967 لسنة 2017 والمؤرخ في 31 جويلية 2017 والمتعلق بتنظيم البناءات المدنية. 2-قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 والمتعلق بضبط إجراءات ومعايير تعيين أصحاب الخدمات الخاضعين للقانون الخاص لإنجاز مشاريع البناءات المدنية.
وصف مختصر للإخلال:					تبعاً لاقتراح الإدارة العامة للمحاسبة العمومية تعهداً بنفقة خلاص مستحقات المهندس المستشار في الهياكل والمكلف بدراسة ومتابعة إنجاز قسط الهياكل والطرق والشبكات المختلفة لمبنى إداري بمبلغ قدره 5150 دينار تبين التالي: 1- غياب ما يفيد تعيين المصمم وفقاً للتراتب 2- غياب ما يفيد أساس احتساب أجر المصمم. 3- غياب ما يفيد المصادقة على APD و تم عرض الملف على مراقبة المصاريف العمومية في 03 مرات دون تقديم المطلوب و هو ما يؤكد التعيين على خلاف الترتيب .
موقف مراقب المصاريف:					إرجاء لحين التبرير ورفض التأشير لاحقاً
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:					تحسين الاطار الترتيبي المنظم لدراسات البناءات المدنية و اصدار دليل يحوصل التراتيب المتعددة في المجال و المتضاربة أحيانا

بطاقة إخلال عدد 19					
مجال الإخلال:					نفقات مختلفة
المكتب:					وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الإدارة المعنية:					المعهد العالي للتكنولوجيات الطبية
الإخلالات المسجلة:					مخالفة للقانون، تضارب مصالح
درجة خطورة الإخلال:					شديد الخطورة
درجة تواتر الإخلال:					شديد التواتر
النصوص القانونية والترتيبية:					القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في أوت 2018 والمتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الفساد والاثراء غير المشروع وتضارب المصالح.
وصف مختصر للإخلال:					تولى المعهد تحمل المصاريف المتعلقة بمشاركة مدير المؤسسة و موظف في تظاهرة تنظمها جمعية لفائدة المؤسسة و يراسها مدير المعهد و هو ما يجعله في حالة تضارب مصالح
موقف مراقب المصاريف:					إرجاء لحين التبرير ورفض التأشير لاحقاً

أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	-الحرص على تفادي حالات تضارب المصالح -تحسيس مؤسسات التعليم العالي بتفادي هذه الوضعيات المتكررة -اصداروزير التعليم العالي منشورينظم تعامل المؤسسات مع الجمعيات العلمية التي يؤسسها إدارات المؤسسة
------------------------------	--

بطاقة إخلال عدد 20					
مجال الإخلال:	نفقات مختلفة				
المكتب:	مكتب ولاية القصيرين				
الإدارة المعنية:	معهد سيبية				
الإخلالات المصاحبة:	مخالفة للترتيب (اوامر ومناشير)				
درجة خطورة الإخلال:	شديد الخطورة	خطير	متوسط الخطورة	ضعيف الخطورة	بسيط
درجة تواتر الإخلال:	شديد التواتر	متواتر	متوسط التواتر	ضعيف التواتر	نادر
النصوص القانونية والترتيبية:	- الفصول 84 و85 و88 و100 من مجلة المحاسبة العمومية. - قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 المتعلق بإعداد البرمجة السنوية للنفقات. - الفصل 03 من الأمر 2617 لسنة 1994. - منشور الوزير الأول عدد 06 بتاريخ 27 جانفي 1990.				
وصف مختصر للإخلال:	احال معهد سيبية بولاية القصيرين مقترح تعهد بنفقة خاص بتسوية متخللات تجاه مزودين آخرين تعود لسنة 2021 بمبلغ جملي قدره 33.118 دينار مرفق بجملة من الفواتير وبعض من شهادات وإمضاءات واعترافات إدارات المعهد بدخول البضاعة إلى المؤسسة و تم ارجاء النظر بناء على عدد من التحفظات حول إجراءات الشراء والقبول . و أكد مدير المعهد المباشر ضمن رده على جملة من التحفظات أنه تم تعيينه في 2022 نظرا لعزل المدير السابق نتيجة لتفقد إداري ومالي وأنه بعد التدقيق من قبله واستماع وتكوين لجان تبين له وجود الديون موضوع النفقة المقترحة مؤكدا بأن الوثائق المقدمة منقوصة نظرا للإخلالات الإجرائية في التعهد بهذه الشراءات و السابقة له وعدم عثوره على المستندات ذات الصلة واستدل بشهادات العاملين بالمعهد والتي على ضوءها تم إقرار دخول البضاعة للمعهد واستعمالها إضافة إلى مطالبة المزودين بخلاص مستحقاتهم رغم عدم توفر المستندات الورقية . وعليه تم رفض التأشير لغياب المؤيدات الكافية المثبتة للنفقة وانعدام ما يفيد إجراء المنافسة في جميع النفقات موضوع الفواتير المصاحبة إضافة إلى عدم احترام مبدأ التأشير المسبقة عملا بمقتضيات الفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية وخرق مقتضيات الفصل 03 من الأمر 2617 لسنة 1994.				
موقف مراقب المصاريف:	إرجاء لحين التبرير ورفض تأشير لاحقا				
أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	- عمل وزارة التربية على تكوين مديري المؤسسات التربوية - توفير دليل تصرف في المؤسسات التربوية - إرساء تفقد دوري لتصرف المؤسسات التربوية .				

بطاقة إخلال عدد 21					
نققات أخرى				مجال الإخلال:	
مكتب ولاية توزر				المكتب:	
المجلس الجهوي				الإدارة المعنية:	
مخالفة للتراتب (أوامر ومناشير)، مخالفة لمبادئ وقواعد حسن التصرف				الإخلالات المسجلة:	
بسيط	ضعيف الخطورة	متوسط الخطورة	خطير	شديد الخطورة	درجة خطورة الإخلال:
نادر	ضعيف التواتر	متوسط التواتر	متواتر	شديد التواتر	درجة تواتر الإخلال:
القانون عدد 46 لسنة 2018 *مجلة المحاسبة العمومية *الفصل 6 من الممر 1039 لسنة 2014 *منشور الوزارة الأولى عدد 11 بتاريخ 26 جانفي 1991 والمتعلق بتحمل الولايات لنققات زيارة الوفود الحكومية والأعوان التابعين للإدارات المركزية					
عرض المجلس الجهوي اقتراح تعهد لخلاص متخللات الخواص لعدة فواتير متعلقة بالإعاشة والإقامة بمؤسسة فندقية بجهة توزر بمبالغ هامة ، وبالتثبت في مختلف الفواتير تبين وجود الإخلالات التالية : -تضارب مصالح : من خلاص تكاليف إقامة وإعاشة لأعوان مكلفون من قبل وزارة الداخلية بمهام تدقيق وتفقد بكل من المجلس الجهوي و ولاية توزر . - عقد اجتماعات مع ناشطين من المجتمع المدني والتنام لجنة مجابهة الكوارث بالمؤسسة الفندقية المذكورة والتي كان من المفروض عقد هاته الاجتماعات بمقر الولاية دون تكليف المجلس نققات باهضة . -استغلال زيارات الوفود الحكومية و أعوان الإدارات المركزية لتمرير فواتير إعاشة وإقامة تجاوز فيها عدد المنتفعين في كثير من الأحيان 60 شخصا دون تحديد صفتهم ولا المؤيدات المبرر لحضورهم ، و استنادا لما سبق ذكره وقع رفض التأشير .				وصف مختصر للإخلال:	
رفض نهائي من البداية				موقف مراقب المصاريف:	
- ضرورة استصدار نص ترتبي يعيد تنظيم إقامة و إعاشة اعوان الدولة وضيوف الهيكل العمومية بالمؤسسات الفندقية و ضبط صيغ لتحديد الاسقف لوجود مبالغ في عدة حالات .				أهم التوصيات لتفادي الإخلال:	

المحور السادس

مخرجات مهمّات الرقابة المنجزة سنة 2022

يتعلق هذا المحور باستعراض مخرجات المهمات الرقابية التي أذنت بها الهيئة خلال سنوات التصرف السابقة والتي تلقت التقارير النهائية في شأنها وتمت المصادقة عليها في سنة 2022 وتوجيه نسخ منها الى الجهات المخولة طبقا للمعايير المعمول بها. وهي التالية :

1. مهمة تدقيق ومراقبة التصرف في بلدية زغوان
2. مهمة تدقيق ومراقبة التصرف في بعض مجالات التصرف بوزارة الشؤون الثقافية
3. المهمة الرقابية المتعلقة بتدقيق وتفقد في صفقة بناء دار الثقافة الشاردة بولاية القيروان
4. تدقيق أوجه التصرف المالي لمشروع:
- تهيئة مركز رعاية المسنين بالقصرين
- حماية مقري محكمة الناحية والفرع العقاري بالقصرين بالحديد المطروق
5. المهمة الرقابية المتعلقة بتفقد سلامة التعاقد والتصرف في دكراء شقق لفائدة مستشفى الدكتور محمد ساسي بقابس
6. مهمة تدقيق ومراقبة التصرف في مشاريع تعبيد الطرقات وتقييم مساراتها ببلدية دوار هيش من ولاية منوبة

1. مهمة تدقيق ومراقبة التصرف في بلدية زغوان

بمقتضى إذن بمأمورية صادر عن السيدة رئيسة الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية بتاريخ 29 سبتمبر 2020 تولى فريق رقابي التدقيق ومراقبة تصرف بلدية زغوان في مجالات الصفقات العمومية، استلزام الأسواق، المستودع البلدي وأسطول النقل والمحروقات والموارد البشرية بالنسبة للفترة الممتدة بين سنتي 2017 و 2020. وفيما يلي اهم المؤخذات حسب المجالات:

- التصرف في مسار الصفقات العمومية
- التصرف في مسار استلزام الأسواق
- التصرف في المحروقات وأسطول النقل
- التصرف في الموارد البشرية

التصرف في مسار الصفقات العمومية ببلدية زغوان:

1. تأخير هام في إبرام الصفقات العمومية مقارنة بالأجال المبرمجة ضمن المخططات التقديرية
2. عدم نشر بعض إعلانات طلب العروض بموقع واب المرصد الوطني الصفقات العمومية خلافا لأحكام الفصل 53 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
3. عدم تحديد الحاجيات بالدقة اللازمة مما انجر عنه كلفة مالية إضافية بلغت 63% في أحد المشاريع.
4. عدم تنصيب كراسات الشروط على إمكانية تحيين مبالغ الصفقات مما أدى إلى تخلي أحد المتعاقدين على إنجاز الصفقة التي أبرمها مع البلدية علما وأن إعادة إبرام الصفقة حمل ميزانية البلدية كلفة مالية إضافية (57.212 د).
5. خرق مبادئ المساواة والمنافسة من خلال عدم التقيد بمنهجية تقييم العروض والذي أدى من ناحية إلى قبول عروض غير مطابقة فنيا ومن ناحية أخرى إلى اقضاء عروض أقل ثمنا ومطابقة فنيا وبالتالي الحاق ضرر بالمشتري العمومي.
6. عدم تحيين مبالغ الضمانات النهائية بعنوان الصفقات العمومية التي تم الترفيع في مبالغها التعاقدية بعد إبرام ملاحق في الغرض وهو ما من شأنه أن يحرم المشتري العمومي من الضمانات المالية الضرورية في صورة اخلال صاحب الصفقة بالتزاماته.
7. الانطلاق في تنفيذ بعض الصفقات العمومية قبل إبرام العقود على غرار صفقة اقتناء معدات النظافة لسنة 2017.
8. احتساب فترات إيقاف أشغال دون وجود وثائق مثبتة لها وهو ما من شأنه أن يؤثر على صحة احتساب اجال التنفيذ وعقوبات التأخير.
9. عدم إعداد كشوفات الحساب النهائية لبعض الصفقات المبرمة من طرف بلدية زغوان رغم انقضاء فترات طويلة على تاريخ الاستلام الوقي و/أو النهائي وهو ما إنجر عنه مباشرة عدم القيام بالأختام النهائية في الأجل القانونية.
10. تتولى المقاولات في اغلب الصفقات اختيار العينات والإشراف على إجراء الاختبارات بمفردها ولدى مكتب اختبارات من اختيارها دون حضور ممثلين عن الإدارة، وهو ما لا يسمح بالتأكد من مطابقة المواد المستعملة لمعايير الجودة المطلوبة.
11. عدم تامين المسؤولية العشرية على خلاف مقتضيات الفصل 95 من مجلة التامين وهو ما من شأنه أن يحرم البلدية من تامين هذه البنايات والحصول على التعويضات المترتبة عن عقود تامين المسؤولية.

التصرف في مسار استلزام الأسواق

12. ضعف الموارد البشرية بهذه المصلحة التي لا تضم إلا عوناً وحيداً وهو ما يحول دون المتابعة الكافية لعقود الاستلزام بصفة خاصة وبالتالي يمكن أن يحرم ميزانية البلدية من مداخيل إضافية وقد يؤثر على أعمال المحافظة الاملاك البلدية بصفة عامة .
13. مخالفة مبدأ المساواة بين المشاركين في مرحلة فتح العروض حيث يتم في بعض الاحيان اقضاء العارضين الذين قدموا عروضاً منقوصة من بعض الوثائق المطلوبة ويتم أحياناً أخرى امهال العارضين آجالاً إضافية لاستكمال ملفاتهم.
14. تم اقضاء 3 عارضين لا يقطنون ببلدية زغوان من المشاركة في لزمة السوق الأسبوعية لسنوات 2021-2023 لعدم تقديمهم شهادة إبراء من الديون الراجعة لبلدية زغوان وهو ما من يعتبر مساساً بمبادئ المساواة والمنافسة.

15. لم تتجاوز أثمان استلزام السوق الأسبوعية لبلدية زغوان خلال الفترة الممتدة من 2016 إلى 2021 الثمن الافتتاحي للسوق بأكثر من 4% باستثناء سنة 2019 حيث سجلت زيادة بـ 18% بسبب مشاركة مستلزم من خارج مدينة زغوان دخل في منافسة مع أحد المشاركين وهو ما يدل على عدم نجاعة اجراء التثبيت الحالية لاستلزام هذه السوق ويدعو إلى التفكير في صيغ أخرى للاستلزام.

16. عدم متابعة خلاص معاليم الكهرباء والماء ورفع الفضلات من قبل المستلزم حيث بادرت البلدية بخلاص عدد هام من الفواتير على حساب ميزانيتها خلال سنوات 2016 و 2017 و 2018 وتخلد بذمة المستلزم خلال تلك السنوات دين قدره 10.910 أدينار بعنوان رفع الفضلات و 2.086 دينار بعنوان فواتير الكهرباء و 2.834 دينار بعنوان فواتير الماء.

التصرف في المحروقات وأسطول النقل

17. بالتثبت في قائمة اسطول النقل الممسوكة من طرف البلدية وقائمة اسطول النقل المدرجة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية سجل الفريق الرقابي جملة من الاختلافات:

- عدم تضمين جرار (الرقم المنجمي 02203178) بقائمة اسطول النقل التابعة للبلدية رغم تضمينه بالقائمة التابعة لوزارة أملاك الدولة وهو غير موجود فعليا بالمستودع البلدي ولم يتم مد الفريق الرقابي بما يثبت اتخاذ الإجراءات الضرورية للتصريح بفقدانه.
 - فقدان الدراجة النارية (الرقم المنجمي 03100452).
 - بعض وسائل النقل مسجلة بالقائمة المعدة من طرف مصالح البلدية (سيارة خفيفة / شاحنة خفيفة / عدد 02 جرار / شاحنة خفيفة وسلم / تراكس / عدد 02 دراجة ثلاثية العجلات) لكنها غير مسجلة بدفاتر وزارة أملاك الدولة.
 - وجود شاحنة بالمستودع (تم استلامها في إطار هبة من دولة تركيا) غير مسجلة بقائمة وسائل النقل الممسوكة من طرف مصالح البلدية.
 - وجود جرارين على ملك المجلس الجهوي لولاية زغوان وقعا أحالتهما للبلدية دون نقل الملكية لفائدة البلدية مما يحول دون تأمينهما وخلاص المعاليم المستوجبة عليهما.
18. تفتقر عديد وسائل النقل البلدية للبطاقات الرمادية وشهادات التأمين وشهادات الفحص الفني وخلاص معاليم الجولان ودفاتر وسيلة النقل.

19. تواصل البلدية تحمل نفقات معاليم الجولان ومعاليم التأمين بعنوان وسائل النقل غير المستعملة عوض الانتفاع بإمكانية إعفاءها من هذه المعاليم أو طرحها وإحالتها للبيع.

20. تداخل المعدات المحجوزة مع المعدات الراجعة إلى البلدية سواء التي لا تزال في طور الاستغلال أو المعطية أو التي زال الانتفاع بها أدى إلى صعوبة تحديد الوضعية القانونية لكل العتاد الموجود بالمستودع البلدي باعتباره يستغل في نفس الوقت كورشة للصيانة وإيداع المعدات الخصوصية وكفضاء للحجز خاصة مع عدم مسك البلدية لدفتري منفصلين لتدوين كل المحجوزات والإيداعات.

21. غياب منظومة معلوماتية للتصرف في المخزون بصفة آلية وعدم مسك حسابية المواد بالمغازة وعدم وجود جرد للمنقولات التي تم اقتناؤها وعدم مسك بطاقات متابعة المخزون بالمغازة (العجلات المطاطية / زيوت المحركات...) لكل مادة على حدة وعدم اعتماد مطبوعات دخول وخروج المواد والبضائع عند كل عملية تسليم أو تسلم يحول دون التثبت من متابعة استهلاك المشتريات وحركتها وتاريخ استغلالها كما لا يمكن من تحديد الكميات المتوفرة من المواد بالمغازة بصفة حينية وكذلك غياب سجل خاص بقطع الغيار التي يقع سحبها من السيارة وتعويضها.

22. عدم مسك بطاقات صيانة وإصلاح العربات من طرف المكلف بالورشة وعدم التنصيص على عمليات الصيانة

بدفتر قيادة العربة وببطاقة الصيانة والاصلاح.

23. عدم إعداد جداول شهرية لمتابعة استهلاك الوقود وعدم ارساء نظام رقابة داخلي يمكن من متابعة السيارات المخصصة للمصلحة فما يتعلق باستهلاك الوقود.

24. خلال زيارة الفريق الرقابي للمستودع البلدي بتاريخ 26 جانفي 2021، تبين وجود حوالي ثلث وسائل النقل (17 وسيلة نقل) معطبة.

عدم اللجوء الى مزودين مختصين في بيع قطع الغيار من ذلك اقتناء البطاريات سنة 2019 بقيمة 10.237 دينار من مزود مختص في بيع المواد الحديدية.

التصرف في الموارد البشرية

25. ضعف نسبة التأطير بالبلدية حيث تراوحت خلال الفترة الزمنية 2017-2020 بين 11% و13% من مجموع اعوان البلدية وهي نسبة ضعيفة لا تمكن من تسيير البلدية حسب اساليب التصرف الحديث.

26. عدم ادراج بعض المعطيات الخاصة بالمسار المهني للأعوان على منظومة انصاف او التأخير في ادراجها على غرار المعطيات الخاصة بالعطل والعقوبات والتدرج والترقيات والتي بلغت في بعض الحالات 7 أشهر.

27. سوء مسك ملفات الاعوان الراجعين للبلدية من ذلك افتقار هذه الملفات لبعض الوثائق المكونة للملف الإداري والتي تم تحديدها بمقتضى منشور الوزير الأول عدد 17 بتاريخ 21 جويلية 1980.

28. إسناد بعض العملة المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية ومنحة الأوساخ دون وجه حق.

29. وجود إخلالات في قرارات اسناد مفاتيح العبور على منظومة انصاف وذلك بإسناد المصادقة على القرارات الإدارية والمالية لنفس العون في نفس الوقت وهو ما يعتبر مخالفا لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 27 الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2002 المتعلق باحكام التصرف الإداري والمالي في أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية عبر المنظومة الإعلامية «انصاف».

30. تولت بلدية زغوان تسوية وضعيات الاعوان العاملين بها في إطار الالية 16 غير أنه لوحظ خطأ في تصنيف عدد من الأعوان من ذلك أن أحد الأعوان تم تصنيفه كعون من الصنف أ3 والحال ان مستواه التعليمي (سنة ثانية تعليم عال دون نجاح) لا يمكنه من الحصول على هذه الرتبة بل كان من المفترض ترسيمه كعون من صنف «ب».

31. بتاريخ 31 ماي 2019 تم اصلاح الوضعية الإدارية للعون المعني وترسيمه بالرتبة الموافقة لشهادته العلمية، الا ان مصالح البلدية لم تقم باسترجاع ما تخلد بذمته من فارق في الاجر الناتج عن التخفيض من الرتبة بداية من 1 فيفري 2016 وهو ما يعتبر مخالفا لمقتضيات الفصل 26 من مجلة المحاسبة العمومية.

32. عدم الالتزام بساعات العمل القانونية بالنسبة للعملة والمنصوص عليها بالفصل 5 من الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلوك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

33. عدم تنصيب الهيكل التنظيمي للبلدية على وجود خلية للحوكمة طبقا لمشمولات الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 مؤرخ في 12 أوت 2016 يتعلق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مشمولاتها

2. تقرير مهمة تدقيق ومراقبة التصرف في العديد من مجالات التصرف بوزارة الشؤون الثقافية

بمقتضى إذن بمأمورية عدد 03 لسنة 2020 صادر عن السيدة رئيسة الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية مؤرخ في 26 ماي 2020 تولى فريق رقابي إجراء تدقيق ومراقبة التصرف في المجالات التالية بوزارة الشؤون الثقافية:

- المنح المسندة في إطار صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني، المنح المسندة لفائدة الجمعيات الثقافية وكذلك المنح المسندة لفائدة المؤسسات العمومية غير الإدارية والمنشآت العمومية
- النفقات الخاصة بالتظاهرات الثقافية
- تأجير أعمال إضافية في إطار التظاهرات الثقافية بالداخل والخارج وأعضاء اللجان القطاعية بوزارة الشؤون الثقافية.

المحور 1: تدقيق المنح المسندة في إطار صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني

1. غياب أي معايير موضوعية وشفافة في انتقاء أعضاء اللجنة الاستشارية من الشخصيات الثلاثة المشهود لها بالكفاءة في الميادين الثقافية والفنية.
1. عدم وضوح معايير اختيار ممثلي الهياكل المعنية أو الجمعيات العاملة في مختلف الاختصاصات في اللجان الفرعية.
1. على خلاف مقتضيات الفصل 4 من قرار وزير الثقافة بتاريخ 27 جانفي 2014 لم يتم تقديم مؤيدات تثبت تولى الوزارة تشريك الهياكل المهنية أو الجمعيات في اقتراح ممثلين في اللجان الفرعية.
2. عدم تحديد المدة الزمنية لعضوية اللجان الاستشارية أو الفرعية ضمن قرار وزير الثقافة بما لا يضع حدا لتواصل العضوية إلى ما لا نهاية.
3. تداخل المهام بين اللجنة الفرعية واللجنة الاستشارية عند دراسة الملفات المتعلقة بالترشح للحصول على منحة من صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني حيث تتولى اللجنة الفنية ممثلة في الكتابة قبول الملفات وفرزها الأولي والتثبت من الوثائق المرفقة بها وتبدي رأيها في خصوص إسناد المنحة من عدمه ثم تحيلها إلى اللجنة الاستشارية التي تتولى بدورها إعادة جميع مراحل دراسة الملفات قبل أن تبدي رأيها في خصوص إسناد المنحة من عدمه وهو ما أدى إلى تسجيل حالات تضارب في آرائهما في خصوص إسناد الدعم في عدد من الملفات.
4. المساس من مبدأ حيادية واستقلالية اللجنة الفرعية في دراسة الملفات الموجهة لها بصفة تلقائية من الوزير ويتجلى ذلك من خلال التنصيب بوضوح أنّ موافقة اللجنة الفرعية على إسناد الدعم تمت بناء على موافقة مسبقة من الوزير.
5. البطء في مراحل مسار إسناد المنحة والتي امتدت أحيانا لأكثر من سنة وهو ما ينعكس سلبا على نجاعة اسناد المنحة.
6. تتم عملية الترشح وإيداع الملفات إلى غاية 2020 باعتماد الإجراءات المادية فقط وهو ما يؤكد بطء مصالح الوزارة في الالتحاق بمسار الرقمنة.
7. غياب أرشيف الكتروني يجمع الملفات الواردة من طرف كافة المترشحين للحصول على المنحة وهو ما يمثل مخاطر إضافية حول حوكمة التصرف في مسار إسناد المنح.

المحور 2: تدقيق المنح المسندة لفائدة الجمعيات الثقافية

8. غياب رؤية واضحة لصياغة أهداف وتوجهات الوزارة عند إسناد الدعم بمختلف أشكاله (منح مسندة من صندوق التشجيع على الإبداع الفني والأدبي / منح التسيير والتجهيز لفائدة هياكل إنتاج و ترويج الفنون الدرامية/ منح للجمعيات الثقافية / اقتناء أعمال تشكيلية و كتب تونسية وعروض فنية / دعم لوجستي ...)
9. غياب معايير موضوعية لإسناد المنح رغم أهمية الإعتمادات المخصصة لها.
10. عدم احترام أحكام الأمر 5183 لسنة 2013 المتعلق بضبط شروط وإجراءات ومعايير إسناد التمويل العمومي للجمعيات حيث يتم في العديد من الملفات اسناد التمويل العمومي على سبيل التسوية لملفات وردت على اللجنة بصفة لاحقة للإنجاز كما يتم اسناد تمويلات بطريقة شبه جزافية دون الاخذ بالمكونات المالية الفعلية للملف.
11. غياب تقارير تقييمية لتنفيذ المشاريع ولأوجه صرف التمويل العمومي للودايات منجزة من قبل هياكل التفقد بمصالح الوزارة وفقا للتراتب المتعلقة بالتمويل العمومي.
12. عدم تركيز قاعدة بيانات على مستوى مركزي تمكن من تجميع طلبات التمويل الممكنة والمعطيات الخاصة بالجمعيات التي تحصلت على تمويل عمومي مهما كانت صيغة التمويل وكذلك الاطلاع على عدد التمويلات المسندة للجمعية عبر السنوات ومآل الاستعمالات وتقييمها.
13. ازدواجية اسناد التمويل لنفس التظاهرات والجمعيات بين الوزارة والمندوبيات الجهوية و بقية المؤسسات

المحور 3: تدقيق النفقات الخاصة بالتظاهرات الثقافية

14. عدم احترام قواعد المالية العمومية في التصرف في الاعتماد المرصودة لتأجير أعضاء هيئات المهرجانات والأعضاء الموضوعين على ذمة التظاهرات و خلاص أعضاء الهيئات و الأطراف المتدخلة بمبالغ هامة دون سند ترتيب مع تعدد حالات تضارب المصالح و المهام المتنافرة .
15. عدم صياغة عقود أهداف تربط الهياكل العمومية المانحة أو الداعمة والهيئات المديرة للمهرجانات والتظاهرات الثقافية التي وقع دعمها وعدم تقييم هذه التظاهرات.
16. نقص فادح في تكوين الأعوان أعضاء اللجان أو الهيئات المعنية بتسيير التظاهرات الثقافية مما يجعلها تتم بطريقة غير مدروسة.

المحور 4: تدقيق التصرف في تأجير أعمال إضافية في إطار التظاهرات الثقافية

17. عدم التنصيب صلب العقود على طبيعة المهام أو الوظائف الأصلية للأعوان المتعاقد معهم للوقوف على إنتمائهم للوظيفة العمومية أو القطاع الخاص.
18. يتم تمتيع المتعاقدين بالعديد من الامتيازات العينية على غرار بطاقات الهاتف الجوال ومقتطعات المحروقات أو تذاكر الأكل دون متابعة أو جرد ما تم إنجازه للوقوف على سلامة انجاز النفقات وتفاذي أي إهدار للمال العام.
19. غياب ما يثبت تكريس عملي لمبادئ الانصاف والمساواة وتكافؤ الفرص في انتقاء الأعوان المعنيين بالأعمال الإضافية حيث أنه يلاحظ تواتر بعض الأعوان لسنوات في غياب أي دعوة مسبقة للترشح وغياب منهجية انتقاء أو سلم كفاءة.
20. غياب آليات لضمان احترام قواعد النزاهة ومنع تضارب المصالح والشفافية بخصوص نفقات الأعمال الإضافية وتأجيرها.
21. عدم الانخراط في أي مسار لرقمنة أساليب إدارة التصرف في الأعمال الإضافية في علاقة بالتظاهرات الثقافية.

22. غياب منظومة لتقييم أداء العاملين والأعوان المتعاونين في إطار التظاهرات الثقافية.
23. تداخل المهام بين وزارة الشؤون الثقافية ووكالة إحياء التراث والمؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات حيث تتحمل ميزانيات هذه الهياكل بعض النفقات الراجعة لنفس التظاهرات الثقافية.
24. ويساهم تشتيت وتوزيع نفقات التظاهرات بين أكثر من هيكل عمومي سلبا على عمليات المتابعة و التقييم و المسائلة و تحميل المسؤوليات.
25. غياب دليل إجراءات مفصل يضبط بدقة مختلف المهام وتفصيل الواجبات المحمولة على العون المتعاقد والتي يتطلبها سير التظاهرات والمهرجانات.
26. غياب مراجع ترتيبية لتحديد مبالغ تأجير الأعمال الإضافية المضمنة بعقود إسداء الخدمات حيث يتم اعتماد مبالغ جزافية و بالتالي لم يتمكن الفريق الرقابي من رصد منهجية دقيقة لاحتسابها كما أن نفس طبيعة الأعمال الإضافية يقع أحيانا تأجيرها بمبالغ مختلفة بين أعوان مكلفين بنفس المهمة وفي إطار نفس التظاهرة أو المهرجان.
27. عدم حرص مختلف المصالح والوزارة ككل على تنظيم هذا المجال رغم ان النقائص والاضلالات معروفة منذ عديد السنوات و اشارت اليها عديد الأطراف ويمكن ان يفسر ذلك بان الشفافية وضبط قواعد واضحة سيضر بمصالح عدد هام من المستفيدين من الوضعية الحالية.

المحور 5: تدقيق التصرف في تأجير أعضاء اللجان الفرعية

28. غياب إطار قانوني أو ترتيبى ينظم تأجير أعضاء اللجان الفرعية ويضبط بصفة دقيقة قواعد احتساب المستحقات.
29. التأخير الهام في تسديد مستحقات أعضاء اللجان القطاعية والذي يمتد لسنوات إثر إثبات قيامهم بالعمل المطلوب منهم.
30. صرف أجور في إطار خلاص أعمال اللجان الفرعية لغير مستحقها.
31. عدم احترام مقررات تركيبة اللجان الفرعية من خلال مشاركة ممثلين لقطاعات رغم عدم عضويتهم في اللجان.
32. تسديد مستحقات أعضاء اللجان الفرعية على ميزانية وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية.
33. تعدد الهياكل المعنية ترتيبيا بتنظيم التظاهرات الثقافية مما يؤدي بالضرورة إلى تداخل المهام وبالتالي يعرقل عملية المتابعة والتقييم والمسائلة في غياب حصر المهام بوضوح وتحديد المسؤولية بدقة.

3. المهمة الرقابية المتعلقة بتدقيق وتفقد في صفقة بناء دار الثقافة الشارقة بولاية القيروان

طبقا للإذن بمأمورية عدد 2021/10 الصادر عن السيد الكاتب العام للحكومة بتاريخ 10 جوان 2021 تولت الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية إجراء مهمة تدقيق وتفقد في صفقة بناء دار الثقافة بالشارقة من طرف المجلس الجهوي لولاية القيروان. وفيما يلي اهم المؤاخذات:

1. عدم نشر طلبات العروض بموقع الواب الخاص بالصفقات العمومية بالهيئة العليا للطلب العمومي.
2. عدم الدقة في تحديد الحاجيات مما نتج عنه تخفيض الكميات لاحقا والتأثير على المشروع من حيث الجانب الجمالي للبنية واستكمال الأشغال.

3. اعتماد «أسعار في الانتظار» pour mémoire prix في ثلاث أقساط (تكون الكمية فيها وحدة واحدة) مما يمس من قواعد الضبط الدقيق للحاجيات ويؤثر على قواعد المنافسة والمساواة و تولى الادارة بعد ذلك تغيير في الكميات بصفة هامة وذلك في ثلاث فصول (Béton armé en fondation / Hérissou de 0.15m / Chape de 12) علما و ان أسعار المقاوله مشطه في هذه الفصول فقط مما يرسى شكوكا في التلاعب بالكلفة و توجيه الطلب نحو مقاوله معينه .
4. عدم الحرص على اتخاذ الإجراءات الجزرية إزاء المصممين طبقا لأحكام الأمر 71 لسنة 1978 المتعلق بالموافقة على كراس الشروط الإدارية العامة المنظم لمهام الهندسة المعمارية وأشغال الهندسة العامة التي يقوم بها أصحاب الخدمات الخاضعون للقانون الخاص لإنجاز البنايات المدنية وذلك لوجود تقصير في الدراسات.
5. عدم التثبت من معقولية الأثمان المقترحة حيث تم الإسناد لنفس المقاوله رغم تقديمها لنفس الأسعار التي سبق لها إعتمادها بعنوان صفقة 2012 التي تم فسخها على نفقتها لعدم قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها التعاقدية مما أدى إلى فسخ صفقة 2015 لاحقا للمرة الثانية مع نفس المقاوله وهو ما يطرح تساؤلات حول سلامة المعاملات مع المقاوله.
6. عدم حرص المجلس الجهوي والإدارة الجهوية للتجهيز بالقيروان على تنفيذ الأشغال مما نتج عنه امتداد في التنفيذ قدر بعشر سنوات (2012-2021) دون المشروع.
7. تقصير واضح من قبل الإدارة في إتمام إجراءات الإسناد واستصدار الأذن ببدء التنفيذ ومتابعة تقدم الإنجاز.
8. تقصير الإدارة في التعامل مع تخلي المقاول عن المشروع حيث لم يتم اتخاذ قرار الفسخ إلا بعد 11 شهرا من تاريخ الإذن الإداري ببداية الأشغال (المدة التعاقدية 240 يوما) وثبتت عدم تجاوز نسبة التقدم في الإنجاز الـ 5%.
9. عدم إعلام لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر بالإشكاليات التنفيذية وقرارات الفسخ على خلاف مقتضيات الفصل 158 من الأمر 3158 لسنة 2002.
10. مخالفة صريحة لمقتضيات المنشور عدد 28 لسنة 2007 والمتعلق بتفسير الأمر 3158 لسنة 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية من خلال إعادة إسناد الصفقة لنفس المقاوله الذي تم فسخ الصفقة السابقة معها وعلى نفقتها (الصفقة عدد 68/2012) ودون التثبت من جديتها وقدرتها على الإنجاز لتمكينها من التفصي من تحمل فارق الكلفة.
11. غياب محاضر ضبط الكميات المنجزة عند فسخ الصفقات والتي سيتم على أساسها تحميل المقاوله المتخلية فوارق الأثمان.
12. تحميل المشروع أضرار بليغة تفوق 146أ.د حسب تقدير اولي
13. إهدار للمال العام باعتبار أنه تم دفع 673أ.د بين 2012 و 2019 دون تسلم البناية مع الإشارة إلى أن استكمال المشروع يتطلب حاليا أكثر من 369أ.د في تقدير اولي دون اعتبار تكاليف الدراسات وتحييناتها.
14. إبقاء البناية دون حراسة مما انجر عنه سرقة واتلاف معداتها (الأبواب والنوافذ ...)
15. إتلاف وثائق ومؤيدات ملفات المشاريع (العروض الأصلية - دفاتر الحضيره...) بما يرسى شبهة إتلاف وثائق إدارية أصلية موجبة للالتزام أو الإبراء على معنى الفصلين 160 و 163 من المجلة الجزائية.

4. تدقيق أوجه التصرف المالي لمشروع: تهيئة مركز رعاية المسنين بالقصرين وحماية مقري محكمة الناحية والفرع العقاري بالقصرين بالحديد المطروق.

بمقتضى إذن بأمورية عدد 04 لسنة 2022 الصادر عن رئيسة الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية بتاريخ 21 فيفري 2022 تم تكليف فريق رقابي بمهمة تفقد لأشغال تهيئة مركز رعاية المسنين ومقر محكمة الناحية والفرع العقاري بالقصرين.

المحور الأول: استشارة إنجاز أشغال الحديد المطروق بمقر محكمة الناحية والفرع العقاري بالقصرين

فيما يلي أهم المؤاخذات:

1. أدت إعادة الاستشارة أربع مرات خلال تسعة أشهر بالإضافة إلى تأخر الإجراءات وسوء صياغة الخصائص الفنية إلى قبول نفس العارض بكلفة إضافية فاقت 28 ألف دينار، حيث شارك في الاستشارة الأولى بمبلغ قدره: 36550د (اعتبر مفرط الانخفاض مقارنة بتقديرات الإدارة: 68 ألف دينار)، وفي الاستشارة الرابعة التي تم قبوله فيها شارك بمبلغ قدره 65025 دينار (أي زيادة بحوالي 78%).
2. عدم بذل العناية لدراسة أسباب عدم إثمار كل استشارة.
3. عدم طلب الإيضاحات الضرورية بطريقة كتابية من المقاولات التي قدمت عروضاً تم اعتبارها مفرطة الانخفاض وعدم إعلام وزارة التجارة بها.
4. عدم المرور إلى تقييم العرض الثاني الأقل ثمناً بعنوان كل استشارة واللجوء إلى إعادة المنافسة بمجرد عدم قبول العرض الأدنى.
5. مواصلة اعتماد نفس التقديرات الإدارية رغم الارتفاع المتواصل لسعر مادة الحديد خلال التسعة أشهر الفاصلة بين تاريخ أول وآخر استشارة.
6. طول الإجراءات أدى إلى ارتفاع الأسعار وتآكل القدرة الشرائية للاعتمادات المتوفرة.

المحور الثاني: استشارة أشغال تهيئة مركز رعاية المسنين بالقصرين

فيما يلي أهم المؤاخذات:

1. تكرار الإجراءات والتأخر في استكمالها أدى إلى ارتفاع قيمة النفقة وقبول عرض لمشارك (المرّة الرابعة 113.029 ألف دينار) بزيادة تفوق 26% من عرضه بعنوان الاستشارة الأولى (89.688د) و 30% عن عرضه المقدم بعنوان الاستشارة لثانية (86.888د).
2. إسناد الاستشارة وبدء التنفيذ دون الحصول على التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية.
3. سوء صياغة الخصائص الفنية وعدم مراجعتها انجر عنه فوارق كبيرة بين العروض المقدمة.
4. التشبث بتقديرات الإدارة رغم عدم جدتها وعدم تحيينها رغم ارتفاع الأسعار.
5. عدم بذل العناية لدراسة أسباب عدم إثمار كل استشارة.
6. عدم المرور إلى التقييم الفني للعارض الموالي وإعادة الاستشارة بمجرد عدم قبول العرض الأدنى مما تسبب في:

● ضرر مالي مباشر بقيمة 44 ألف دينار - وهو ما يناهز 40% من النفقة -

- ضرر مالي غير مباشر يتمثل في تأخر انجاز المشروع وما ترتب عنه من خسارة للمجموعة الوطنية بصفة عامة وللمجموعة المستفيدة من جهة خاصة.
- 7. بدء التنفيذ قبل التعاقد بالنفقة والحصول على تأشير مراقب المصاريف العمومية
- 8. اعتماد اذن بدء تنفيذ شفوي من طرف الكاتب العام للولاية
- 9. غياب متابعة تنفيذ الأشغال من قبل مصالح المجلس الجهوي او مصالح التجهيز بالجهة
- 10. تضارب في مواقف ممثلي التجهيز بالجهة حول مدى علمهم ببدء الأشغال
- 11. تم إيقاف الأشغال (بعد بلوغ نسبة تقدم الإنجاز 80%) لعدم خلاص المقاول.
- 12. تعطل انجاز المشروع وحرمان مقيمي دار رعاية المسنين من ظروف الإقامة المطلوبة.

5. مخرجات التقرير الرقابي لتفقد سلامة التصرف في عقود كراء شقق لفائدة مستشفى الدكتور محمد ساسي بقابس

طبقا للإذن بمأمورية عدد 2022/08 الصادر عن السيّدة رئيسة الهيئة العامة لمراقبة المصاريف بتاريخ 04 جويلية 2022 لتفقد سلامة التصرف في عقود كراء شقق لفائدة مستشفى الدكتور محمد ساسي بقابس.

وقد أفضت أعمال الرقابة إلى رصد عدد من الاختلالات تمثلت فيما يلي:

1. تباين في مكونات العقار موضوع الاختبار بين عرض تسويق البناية وكتب عقد الكراء المبرم بين المستشفى الجهوي بقابس «محمد ساسي» من ناحية حيث تمت الإشارة إلى مكونات العقار باعتباره عمارة ذات طابق أرضي وأربع طوابق علوية مجهزة بمصعد آلي بمساحة جملية تبلغ حوالي 1898 م² مغطى، يحتوي كلّ طابق على عدد 3 شقق متفاوتة المساحة مع شقة متواجدة بالطابق الأرضي والبناية مجهزة بمصعد آلي وسخان مركزي بما مجموعه 12 شقة وبطاقة الاختبار للقيمة الكرائية لذات البناية، من ناحية أخرى، والتي تتعلق بتقدير القيمة الكرائية السنوية لجزء من بقيمة كرائية سنوية قدرها (114.000د/السنة) بما مجموعه 13 شقة (بمختلف الطوابق).

واعتبارا لعدم التطابق بين المؤيّدات المقدّمة فيما يتعلّق بمكونات العقار، رفضت مراقبة المصاريف العمومية بقابس اسناد التأشيرة على اقتراح التعاقد بالنفقة المتعلقة بخلاص معين الكراء.

2. اقتراح تأدية نفقة بدون موجب باعتبار معلوم سنوي بقيمة 114.000دينار بعنوان 13 شقة في حين أنّ العقار المستغل فعلا من طرف مصالح المستشفى بقابس 12 شقة فحسب.

3. عدم عرض عقد الكراء على التأشيرة المسبقة على مصالح مراقبة المصاريف العمومية طبقا للترتيب.

وتبع للمهمة الرقابية تمت مراسلة المدير الجهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقابس من طرف مدير المستشفى لمراجعة الاختبار وتمّ التخفيض في القيمة الكرائية (112.550د سنوياً).

6. مهمة تدقيق ومراقبة التصرف في مشاريع تعبيد الطرقات وتقييم مساراتها ببلدية دوار هيشر من ولاية منوبة

تنفيذا للإذن بمأمورية الصادر عن السيدة رئيسة الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية عدد 07 لسنة 2020 بتاريخ 29 جوان 2020 المتعلق بتكليف فريق رقابي بالتدقيق ومراقبة التصرف في مشاريع تعبيد الطرقات وتقييم مساراتها ببلدية دوار هيشر من ولاية منوبة.

وسجل فريق التفقد جملة من الاخلالات خاصة في مستوى مشروع تهيئة وتهذيب حي السعادة بدوار هيشر برنامج 2016 موضوع إعلان طلب العروض عدد 2017/08 ومشروع تعبيد الطرقات بدوار هيشر برنامج 2017.

الملاحظات المتصلة بالحوكمة العامة للبلدية:

تشكو بلدية دوار هيشر من عدة نقائص تتعلق بالتنظيم الهيكلي والوظيفي والوضعية العامة للموارد البشرية والتي تؤثر على مسار التصرف في الصفقات العمومية:

1. وجود حالات لمهام متنافرة وتداخل في بعض المهام مما ينعكس سلبا على مهمة كل وظيفة من ذلك ان رئيس مصلحة الأشغال وصيانة التجهيزات الأساسية والزينة هو الذي يقوم بالأعمال الرئيسية المتعلقة بصفقات تعبيد وصيانة الطرقات من متابعة واستلام الدراسات وعضوية لجان فتح العروض وعضوية لجان التقييم وكذلك متابعة ومراقبة تنفيذ الأشغال والتصريح باستلامها.
2. نقص في الإطار البشري وفي نسبة التأطير خاصة في مستوى المصالح الفنية.
3. سوء مسك الأرشفة وحفظ الوثائق خاصة ملفات الصفقات العمومية.

الإخلالات المتعلقة بمسار صفقات أشغال وتعبيد الطرقات

● المرحلة التحضيرية

4. مخالفة أحكام الفصل 20 من الأمر 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية حيث لم تتول البلدية تخصيص نسبة 20 بالمائة من طلباتها لفائدة المؤسسات الصغرى.
5. مخالفة مقتضيات قرار السيد وزير التجهيز والإسكان والهيئة الترابية بتاريخ 18 أوت 2008 في خصوص أسقف التأهيل حيث تم السماح بمشاركة المقاولات المتحصلة على تأهيل طرقات ط0 صنف 1 فما فوق والحال أن تقديرات الإدارة تناهز (1386 أ.د).
6. سوء تقدير الحاجيات أدى إلى إدخال عديد التغييرات على أماكن التدخل وفصول الصفقات.
7. سوء صياغة الفصل المتعلق بمعايير التقييم حيث لا يتم تحديد الإختصاص المطلوب بكل دقة ولا الشهادة العلمية الواجب تقديمها بالنسبة للمهندس.
8. عدم التنسيق مع المستلزمين العموميين في مخالفة لمنشور الوزير الأول عدد 30 بتاريخ 30 أفريل 1994 حول تدابير تهم المتدخلين في مختلف شبكات الملك العمومي مما أدى إلى إيقاف الأشغال المتعلقة بطلب العروض عدد 2017/08 في 2018/06/21 وذلك للتنسيق مع الديوان الوطني للتطهير.

9. بالنسبة لملفات الدراسات، لا تتم المطالبة بكراسات الشروط الخاصة بممارسة نشاط مكاتب الدراسات، ضمن الوثائق المكونة للعروض.

● مرحلة إبرام صفقات أشغال وتعبيد الطرقات

10. عدم نشر طلبات العروض على موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية بالهيئة العليا للطلب العمومي على خلاف مقتضيات الفصل 53 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.
11. مخالفة مقتضيات الفصل 60 من الأمر المنظم للصفقات العمومية حيث لم تحدد لجنة فتح الظروف الأجل الممنوح للمشاركين لاستكمال الوثائق المنقوصة .
12. منح المشاركين إمهالا أولا ثم إمهالا ثانيا لاستكمال نفس الوثائق في مخالفة صريحة لمقتضيات الفصل 62 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.
13. عدم وضوح معايير إقصاء العروض المفرطة الانخفاض حيث تبين أن البلدية تولت إقصاء العارض الأقل ثمنا باعتباره شديد الانخفاض في المقابل تم إسناد الدراسة لعرض يقل عن معدل العروض بأكثر من 70 %.
14. تأخير في تسجيل الصفقات الذي يتم غالبا عند تقديم كشوفات الحساب للخلاص
15. غياب تقارير تقييم عروض تتضمن مختلف الأعمال التي قامت بها لجنة التقييم في تسلسل زمني بل وقع العمل بمحاضر جلسات تقييم العروض فقط اقتصر مضمونها خلافا لمقتضيات الفصل 67 على التثبت من صحة العروض المالية وبعد المطالبة بتقديم تقارير تقييم العروض، تم تمكين الفريق الرقابي من تقارير ممضاة من طرف رئيس البلدية دون سواه.
16. لم تقم لجنة التقييم ولا المشتري العمومي بدراسة معقولية الأسعار المقترحة من قبل العارضين. من ذلك أن الفارق بين العرض الأقل ثمنا ومعدل باقي العروض من ناحية وتقديرات الإدارة من ناحية أخرى بلغ بالنسبة لمشروع تهيئة وتهذيب حي السعادة بدوار هيشر برنامج 2016 حوالي 45%، إلا أنه وفي غياب دراسة معقولية الأسعار لم يتم التفطن للانخفاض المفرط لثمن الفصل 206 «إنجاز خرسانة إسمنتية» والذي بلغ حوالي 75% مقارنة بالتقديرات الإدارية و46% مقارنة بمعدل أثمان باقي العارضين وهو ما انجر عنه لاحقا إشكال في تنفيذ هذه الصفقة من خلال تغيير الحديد المضمن بالفصل 206 من حديد قطر 6 مم إلى حديد قطر 4 مم فقط.
17. غياب التقرير الخاص بالمشتري العمومي طبقا لمقتضيات الفصل 71 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

● مرحلة تنفيذ صفقات أشغال صيانة وتعبيد الطرقات

18. بخصوص صفقة تعبيد طرقات بالمنطقة البلدية 2018، وبعد انتهاء الأشغال، تم ضبط المبلغ النهائي للصفقة في حدود 420026 د، علما وأنه في صورة تطبيق الأثمان الفردية المقترحة من قبل المقاول الثانية على الكميات المنجزة فعليا، يصبح عرض هذه الأخيرة الأقل ثمنا (في حدود 381651د) وبالتالي فإن تحديد الحاجيات الكمية لمختلف مكونات الأشغال لم يكن دقيقا وأثر على نتائج المنافسة والإسناد و ملف ميزانية البلدية فارق الاثمان .
19. تبين أن متابعة تنفيذ الأشغال لم تكن بالفاعلية المرجوة حيث تظن رئيس المصلحة الفنية بالبلدية إلى استخدام مقاولين لحديد قطر 5 مم وقطر 4 مم عوض عن 6 مم المنصوص عليه بملفي صفقتين وهو ما يطرح عدة

تساؤلات حول جدية المكتب المكلف بمتابعة إنجاز الأشغال وقد أدى ضعف و/أو غياب المتابعة إلى قبول اشغال غير مطابقة للشروط المطلوبة بكراس الشروط الفنية الخاصة علما وأنه بالنسبة لأشغال تعبيد الطرقات برنامج 2017، تم خلاص كشفا حساب وقتيين (عدد 01 وعدد 02) باعتماد سعر الحديد قطر 6 مم بمبلغ 36.4 ألف دينار دون موجب باعتبار استعمال المقاوله لحديد من قطر 4 مم .

20. إثر التفتن الى استعمال المقاولتين للحديد قطر 5مم وقطر 4 مم عوضا عن حديد قطر 6مم أثناء إنجاز المشروعين تم اللجوء إلى تخفيض الأثمان بسبب سوء الإنجاز عوض إزالة الأشغال المعيبة ودعوة كل من مكتب الدراسات والمتابعة والمقاولتين الى تحمل المسؤولية باعتبار وجود شبهة غش في التنفيذ وما يترتب عنه من اضرار بجودة الإنجاز.

و يعاب على البلدية لجوؤها لمكتب الدراسات المكلف بمتابعة التنفيذ الذي يعتبر طرفا في الإشكال لبيان مدى تأثير ذلك على وظيفية المشروعين وسلامة استعمالهما وتحديد قيمة التنقيص الواجب تطبيقها على مستحقات المقاولتين عوض اعتماد رأي طرف مستقل.

21. تنص عقود الصفقات على أن تحليل مكونات الخرسانة يجب ان تتم من طرف مركز التجارب وتقنيات البناء أو مخبر تجارب آخر مصادق عليه من قبل البلدية وهو ما لم يتم احترامه ولم تحرص البلدية على تطبيقه.

22. ضعف متابعة تنفيذ الاشغال نتيجة سوء مسك وثائق المتابعة خاصة دفاتر الحضيره حيث لا تتوفر دفاتر الحضيره لكل الصفقات في الفترة الممتدة بين سنوات 2016 و 2019 على التنقيصات الوجوبية كما تم تسجيل بعض التشطيب وتكرار للأيام بداية من 14 جويلية 2018 إلى غاية 29 جويلية 2018 وتغيير للتواريخ.

23. عدم حضور الفريق المطالب بمراقبة حسن تنفيذ الاشغال عند إنجاز أشغال مهمة تقتضي وجوبا حضوره ومصادقته على كيفية تنفيذها (ferrailage...Terrassement, Coulage béton, pose bordure).

24. غياب رقابة فنية فعلية على الطبقة الاسفلتية وعلى جودة المواد المستعملة، فقد تولت المقاولات اختيار العينات والإشراف على إجراء الاختبارات بمفردها دون حضور ممثل البلدية مثلما ما تنص عليه كراسات الشروط الفنية الخاصة، ولم تلجأ الإدارة الى إجراء اختبارات مضادة للتأكد من صحة المعطيات الفنية المقدمة مما لا يسمح بالتأكد بصفة جدية من التزام المقاول بالمواصفات الفنية وبمعايير الجودة المطلوبة.

الرقابة الميدانية

25. تم بتاريخ 21 جويلية 2022 انجاز زيارة ميدانية الى عدد من الأنهج والطرقات موضوع الصفقات التي تمت دراستها وبتحول الفريق الرقابي على عين المكان تبين ان الإنجاز لم يكن بالجودة المطلوبة حيث تمت ملاحظة وجود تشققات وتصدعات بالطريق وتآكل الطبقة السطحية في بعض أجزاء الأنهج ويعود ذلك الى عدم الالتزام بالمواصفات الفنية في تركيبة الخرسانة وعدم انجاز الفواصل (les joints) بالجودة المطلوبة إضافة الى إمكانية غياب الحديد في بعض الأماكن وهو ما يؤدي الى بروز مثل هذه العيوب وهو ما تبينه الصور بالملاحق.

● مرحلة الختم النهائي للصفقات العمومية

26. عدم إجراء الأختام النهائية في كافة الصفقات العمومية المتعلقة بتعبيد الطرقات التي تولت البلدية انجازها طيلة الفترة 2016-2018 في مخالفة للفصل 104 من الأمر 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بالصفقات العمومية»
27. عدم التصريح بالقبول النهائي لبعض الصفقات العمومية.

المحور السابع

متابعة إرساء منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف

يهدف هذا المحور إلى التعريف بمدى تقدم إرساء منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف و تقييم ما تم تحقيقه في هذا الخصوص وبيان اهم الصعوبات المسجلة.

1. اعتماد البرمجة السنوية للنفقات في سنة التصرف 2022:

• معطيات إحصائية في خصوص التأشير على البرمجة السنوية للنفقات

المهمة	ع/ر	عدد البرامج العملية المؤشر عليها		برنامج القيادة والمساندة	مجموع البرامج المؤشر عليها
		البرنامج	ع/ر		
1	رئاسة الجمهورية	الأمن القومي والعلاقات الخارجية	1	القيادة والمساندة	3
		الامن الرئاسي وحماية الشخصيات الرسمية	2		
2	رئاسة الحكومة	الإشراف	1	القيادة والمساندة	6
		الرقابة	2		
		الاعلام والاتصال والتكوين	3		
		التصرف في القطاع العمومي	4		
		تحديث الخدمات الإدارية	5		
3	وزارة الداخلية	الأمن الوطني	1	القيادة والمساندة	5
		الحرس الوطني	2		
		الحماية المدنية	3		
		الشؤون المحلية	4		
4	الشؤون الدينية	التنمية الدينية	1	القيادة والمساندة	2
5	الصناعة والمناجم والطاقة	الصناعة	1	القيادة والمساندة	4
		الطاقة والطاقت المتجددة	2		
		المناجم	3		
6	المالية	الديوانة	1	القيادة والمساندة	6
		الجباية	2		
		المحاسبة العمومية	3		
		مصالح الميزانية	4		
		الدين العمومي	5		
7	التربية	المرحلة الابتدائية	1	القيادة والمساندة	3
		المرحلة الاعدادية والتعليم الثانوي	2		
8	التكوين المهني والتشغيل	التكوين المهني	1	القيادة والمساندة	4
		التشغيل	2		
		تنمية المبادرة الخاصة	3		

9	أمالك الدولة والشؤون العقارية	1	التصرف في أملاك الدولة	3	القيادة والمساندة
		2	حماية أملاك الدولة		
10	الشؤون الثقافية	1	الفنون	5	القيادة والمساندة
		2	الكتاب والمطالعة		
		3	العمل الثقافي		
		4	التراث		
11	التعليم العالي والبحث العلمي	1	التعليم العالي	4	القيادة والمساندة
		2	البحث العلمي		
		3	الخدمات الجامعية		
12	تكنولوجيات الاتصال	1	التنمية الرقمية	2	القيادة والمساندة
13	الصحة	1	الرعاية الصحية الأساسية	4	القيادة والمساندة
		2	الخدمات الصحية الاستشفائية		
		3	البحث والخدمات الاستشفائية الجامعية		
14	شؤون الشباب والرياضة	1	الشباب	4	القيادة والمساندة
		2	الرياضة		
		3	التربية البدنية		
15	النقل	1	النقل البري	4	القيادة والمساندة
		2	الطيران المدني		
		3	النقل البحري والموانئ		
16	الزراعة والموارد المائية والصيد البحري	1	الانتاج النباتي والجودة والسلامة الصحية للمنتجات الفلاحية والغذائية	6	القيادة والمساندة
		2	الصيد البحري وتربية الأحياء المائية		
		3	المياه		
		4	الغابات وتهيئة الأراضي الفلاحية		
		5	التعليم العالي والبحث والتكوين والارشاد الفلاحي		
17	السياحة والصناعات التقليدية	1	برنامج السياحة والصناعات التقليدية	2	القيادة والمساندة
18	الاقتصاد والتخطيط	1	التوازنات الجمالية والاحصاء	5	القيادة والمساندة
		2	دعم التنمية القطاعية والجهوية		
		3	التعاون الدولي		
		4	الاحاطة بالاستثمار		
19	التجارة وتنمية الصادرات	1	التجارة الداخلية	3	القيادة والمساندة
		2	التجارة الخارجية		
20	المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	1	المرأة والأسرة وتكافؤ الفرص	4	القيادة والمساندة
		2	الطفولة		
		3	كبار السن		
21	التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية	1	البنية الأساسية للطرق	4	القيادة والمساندة
		2	حماية المناطق العمرانية والشريط الساحلي والتحكم في المنشآت		
		3	التهيئة الترابية والتعمير والإسكان		

5	القيادة والمساندة	1	الشغل والعلاقات المهنية	الشؤون الاجتماعية	22
		2	الضمان الاجتماعي		
		3	الهوض الاجتماعي		
		4	الهجرة والتونسيين بالخارج		
3	القيادة والمساندة	1	العمل الدبلوماسي	الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج	23
		2	العمل القنصلي والتونسيين بالخارج		
3	القيادة والمساندة	1	العدل	العدل	24
		2	السجون والإصلاح		
4	القيادة والمساندة	1	التدخل العسكري	الدفاع	25
		2	الاسناد اللوجستي		
		3	الإحاطة بالعسكريين		
2	القيادة والمساندة	1	البيئة والتنمية المستدامة	البيئة	26
26	مجموع المهمات				
74	مجموع البرامج السنوية العملياتية المؤشر عليها				
26	مجموع برامج القيادة والمساندة المؤشر عليها				
100	مجموع البرامج السنوية للنفقات المؤشر عليها				

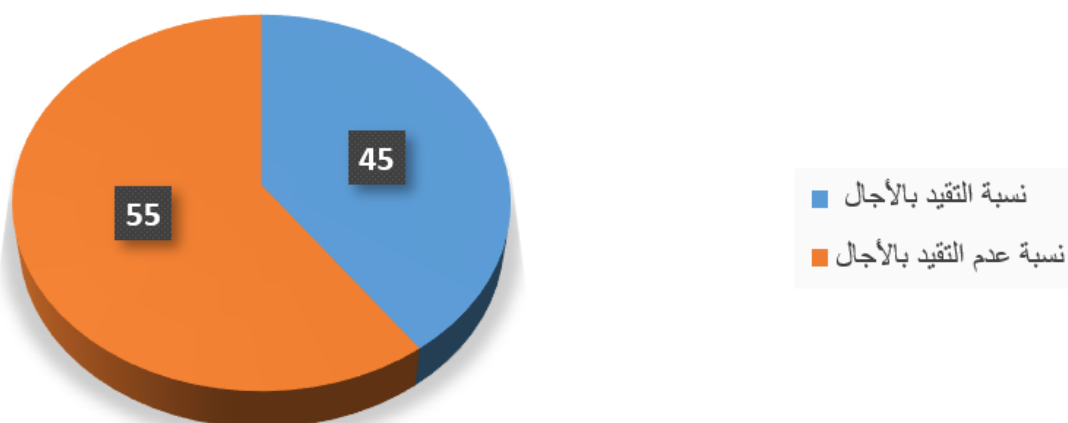
● تقييم الالتزام بشروط وقواعد البرمجة :

تظهر متابعة أعمال التأشير على البرمجة السنوية للنفقات المعروضة على مختلف مكاتب مراقبة المصاريف العمومية تسجيل بعض النقائص حرصت الهيئة على معالجتها بالمرونة المطلوبة ومنها :

1 - عدم التقيد بتاريخ 20 جانفي كتاريخ أقصى لتقديم مشاريع البرمجة السنوية للنفقات من طرف رؤساء البرامج لمراقب المصاريف العمومية للتأشير عليها

- التزمت 45 % من الوزارات المعنية بمنظومة التصرف حسب الأهداف بتقديم مشاريع البرمجة السنوية للنفقات في الأجل الترتيبية المحددة بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

الالتزام بتقديم البرمجة السنوية للنفقات بتاريخ 20 جانفي 2022

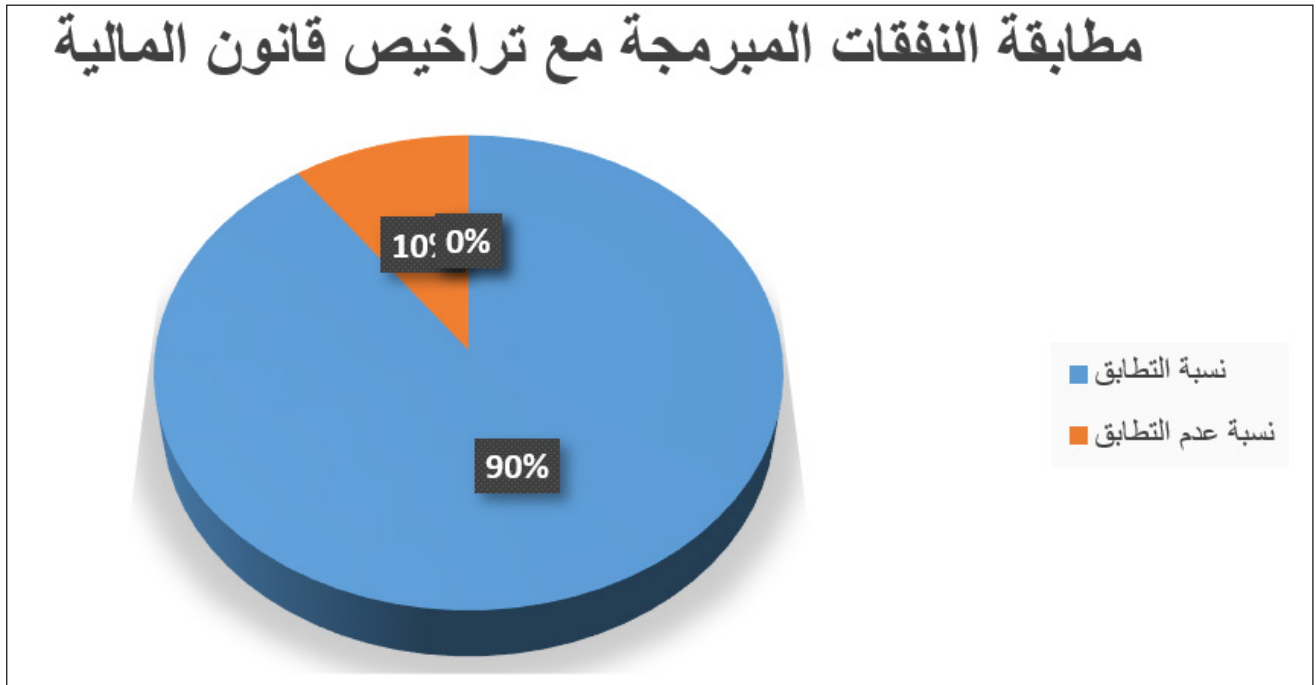


2 - تقديم المؤيدات المرفقة بجداول البرمجة:

100 % من الوزارات أرفقت البرمجة بكافة الوثائق طبقا للترتيب الجاري بها العمل. ويبين الرسم البياني التالي ذلك:

3 - مطابقة النفقات المبرمجة مع تراخيص قانون المالية

90% من حجم النفقات المبرمجة كان مطابقا لتراخيص قانون المالية خلال سنة 2022.



4 - مدى التزام رؤساء البرامج بمخطط انجاز الشراءات خارج إطار الصفقات:

عدم التقيد الكامل من طرف رؤساء البرامج، بالمخططات الزمنية لتنفيذ الشراءات خارج اطار الصفقات بسبب عدم التحكم في أجال إعداد ملفات الاستشارات،

5 - مدى التزام رؤساء البرامج بالمخطط السنوي للصفقات العمومية المرفقة بالبرمجة السنوية:

عدم التقيد الكامل لرؤساء البرامج بذلك، بسبب اشكاليات التصرف في مرحلة ابرام الصفقات العمومية، خاصة على ثلاثة مستويات:

- الاشكاليات التي تطرحها طلبات العروض غير المثمرة

- طول الفترة الزمنية المخصصة لتقييم العروض والرقابة على ملفات الصفقات

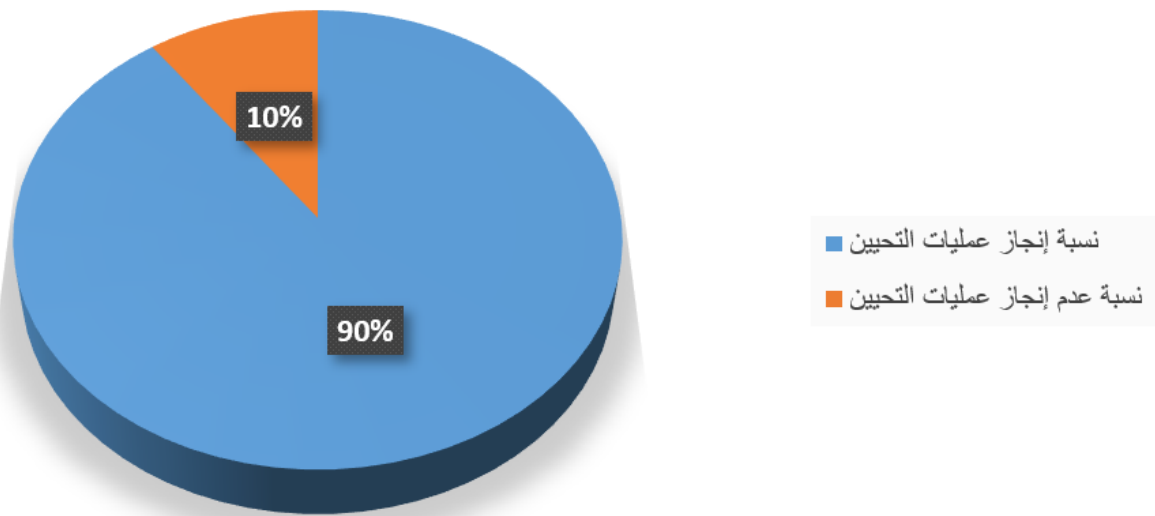
- تأخر فتح الاعتمادات و انعكاسها السيئ على حسن تنفيذ البرنامج السنوي للصفقات العمومية

6 - مدى التزام رؤساء البرامج بتحيين البرمجة السنوية الأصلية:

سجلت الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية خلال متابعتها لعمليات تحيين البرمجة السنوية للنفقات تقدما تدريجيا لعدد التحيينات المستوجبة للبرمجة خلال السنة المالية

حيث قامت حوالي 90% من الوزارات المعنية بنظام التصرف حسب الأهداف بتحيين البرمجة السنوية للنفقات مرتين طبقا لمقتضيات قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 والمتعلق بضبط اجراءات البرمجة السنوية للنفقات والتأشير عليها بالنسبة للوزارات المعنية بالتجارب النموذجية لنظام التصرف في الميزانية حسب الأهداف.

التزام رؤساء البرامج بتحسين البرمجة السنوية الأصلية



هذا وقد تم التأشير على تحسينات البرمجة من طرف مراقبي المصاريف العمومية المختصين ويعود هذا التحسن الى تطور آليات حوار التصرف وتوثيقه في محاضر مرجعية تعتبر مرجع عمل بالنسبة لرؤساء البرامج ومراقبي المصاريف العمومية.

2. متابعة اعتماد نظام الرقابة المعدلة على النفقات في سنة 2022 :

شهدت سنة 2022 تعميم استعمال التعهدات في إطار الرقابة المعدلة على كل الوزارات أي المهمات (باستثناء مجلس نواب الشعب ووزارة الصناعة والطاقة والمناجم) وفيما يلي بعض الاسقف المعتمدة:

عدد الاستثناءات لنظام الرقابة المعدلة	الأسقف المعتمدة للنفقات الخاضعة لنظام الرقابة المعدلة		المهمة	
	بيان الأسقف	عدد الأسقف	المهمة	ع/ر
	الفصل (التحميل المحاسبي)	السقف (د)		
8	02236	10 000	الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	1
	بقية الفصول	100 000		
14	02236	12 000	الصحة	2
	02237			
	02238			
	03336			
	03338			
3	02236	10 000	النقل	3
	بقية الفصول	184 000		
10	تعهد وصيانة و النقل	10 000	التعليم العالي والبحث العلمي	4
	نفقات الاستقبال			
	الفصول الاخرى	200 000		
13	عنوان 1- قسم 2 و3	10 000	التربية	5
	بقية الفصول	100 000		

4	10 000	02236	2	التكوين والتشغيل	6
	200 000	02238			
		03338			
12	10 000	02236	3	التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	7
	90 000	02237			
	124 000	التدخلات			
9	20 000	اشتراكات بوكالات الاعلام	3	المالية	8
	10 000	بقية فقرات الفصل 02236			
	50 000	بقية الفصول الاخرى			
8	10 000	02236	1	أموال الدولة والشؤون العقارية	9
9	10 000	02236	3	الشؤون الثقافية	10
	41 000	02237			
	47 000	القسم 3			
23	10 000	02236	2	شؤون الشباب والرياضة	11
	50 000	الفصول الاخرى			
14	12 000	02236	3	التجارة	12
	60 000	الفترتين 22 و 24 - الفصل 02236			
	130 000	الفصول الاخرى			
3	10 000	02236	3	الشؤون الاجتماعية	13
	50 000	02237			
	30 000	03337			
5	10 000	02236	2	تكنولوجيا الاتصال	14
	100 000	02237			
		القسم 3			
8	10 000	02236	3	الاقتصاد والتخطيط	15
	250 000	02238			
	40 000	القسم 3			
6	10 000	02236	3	العدل	16
	300 000	02237			
	100 000	القسم 3			
11	10 000	02236	2	الشؤون الدينية	17
	100 000	02237			
		الفصول الاخرى			
4	6 000	تعهد وصيانة وسائل النقل	2	السياحة والصناعات التقليدية	18
	100 000	باقي فقرات الفصل 02236			
		الفصول الاخرى			
15	10 000	تعهد وصيانة وسائل النقل	2	المرأة والأسرة وكبار السن	19
	70 000	باقي فقرات الفصل 02236			
		الفصول الاخرى			

بلغ العدد الجملي للتأشيرات في إطار الرقابة المعدلة خلال سنة 2022 ما قدره 32 ألف تأشيرة ويمثل 18 % من العدد الجملي للتأشيرات المسندة خلال تصرف 2022. فيما يلي توزيع التأشيرات في إطار الرقابة المعدلة .

المجموع		التأشيريات خارج إطار الرقابة المعدلة		التأشيريات في إطار الرقابة المعدلة				
المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	النسبة من المبلغ الجملي	المبلغ	النسبة من العدد الجملي	العدد	
16 765	159	16 765	159	0%	0	0%	0	مجلس نواب الشعب
198 417	2 025	195 335	1 424	2%	3 082	30%	601	رئاسة الجمهورية
232 764	3 612	229 100	3 077	2%	3 664	15%	535	رئاسة الحكومة
3 661 889	13 545	3 640 522	6 579	1%	21 367	51%	6966	وزارة الدفاع الوطني
1 927 861	6 127	1 908 933	4 773	1%	18 928	22%	1354	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
226 973	2 178	210 042	782	7%	16 931	64%	1396	وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن
5 290 180	16 147	5 279 749	13 568	0%	10 431	16%	2579	وزارة الداخلية
834 872	4 883	833 374	4 455	0%	1 498	9%	428	وزارة العدل
308 602	2 008	300 303	703	3%	8 299	65%	1305	وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج
166 873	1 803	165 330	1 448	1%	1 543	20%	355	وزارة الشؤون الدينية
1 020 233	9 125	1 016 287	7 223	0%	3 946	21%	1902	وزارة المالية
588 574	1 558	584 618	1 372	1%	3 956	12%	186	وزارة الاقتصاد والتخطيط
86 648	2 808	85 891	2 293	1%	757	18%	515	وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
2 090 025	17 448	2 070 803	16 633	1%	19 222	5%	815	وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
3 915 756	4 361	3 913 973	3 373	0%	1 783	23%	988	وزارة التجارة وتنمية الصادرات
2 723 195	9 505	2 721 153	9 198	0%	2 042	3%	307	وزارة التجهيز والإسكان
359 617	1 047	356 032	390	1%	3 585	63%	657	وزارة البيئة
879 761	954	875 530	407	0%	4 231	57%	547	وزارة النقل
113 059	402	112 377	230	1%	682	43%	172	وزارة السياحة

155 638	908	155 154	652	0%	484	28%	256	وزارة تكنولوجيا الاتصال
365 224	2 346	357 555	1 738	2%	7 669	26%	608	وزارة الشؤون الثقافية
780 296	10 861	766 781	10 005	2%	13 515	8%	856	وزارة الشباب والرياضة
3 253 275	27 046	3 248 507	26 525	0%	4 768	2%	521	وزارة الصحة
2 117 882	14 091	2 116 038	13 634	0%	1 844	3%	457	وزارة الشؤون الاجتماعية
7 052 839	18 562	7 001 818	10 986	1%	51 021	41%	7576	وزارة التربية
827 071	1 158	826 199	850	0%	872	27%	308	وزارة التشغيل والتكوين المهني
7 813 970	393	7 813 970	959	0%	0	0%	0	وزارة الصناعة والطاقة والمناجم
47 008 259	175060	46 802 139	143436	0,44%	206 120	18%	32190	المجموع

وتفاوتت نسبة اللجوء لهذه الصيغة من التعهدات من هيكل إلى آخر حيث سُجل أكبر عدد من التعهدات بوزارة التربية وبلغ 7576 تليها وزارة الدفاع الوطني ب 6966 تعهد ثم وزارة الداخلية ب 2579 تعهد. أما الهياكل التي سجلت نسب ضعيفة فهي على التوالي وزارة الصحة بنسبة 2 % من العدد الجملي للتأشيرات يليها ووزارتي الشؤون الاجتماعية والتجهيز والإسكان بنسبة 3 % ثم وزارة الفلاحة بنسبة لم تتجاوز 5 %.

هذا وبلغ حجم الاعتمادات التي تم التعهد بها في إطار الرقابة المعدلة تقريبا 206 مليون دينار وكانت النسبة من المبلغ الإجمالي للاعتماد المتعهد بها ضعيفة ولم تتجاوز 0.44 % ويعود ذلك إلى اقتصار الرقابة المعدلة على قسبي التسيير والتدخل العمومي.

وعموما يمكن اعتبار النسبة العامة لعدد التعهدات في إطار الرقابة المعدلة التي بلغت 18 % خلال سنة 2022 مؤشرا هاما على تزايد اقبال المتصرفين العموميين على استعمال هذه الصيغة خاصة لدى الهياكل العمومية التي لها ميزانيات كبرى مثل وزارات التربية والدفاع الوطني والداخلية ولذلك يكون من الضروري توسيع مجل الرقابة المعدلة ليشمل نفقات التنمية في المرحلة القادمة.



الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية

التقرير السنوي

لسنة 2022

الجزء الثاني : التقرير التأليفي للأعمال الرقابية

نوفمبر 2023



الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية

التقرير السنوي لمراقبة المصاريف العمومية لسنة 2022

الجزء الثاني
المحاور الخصوصية

نوفمبر 2023

الفهرس

3.....	الفهرس
9.....	شكر
11	فريق إعداد التقرير
13	المقدمة
14	المحور الأول: المشاريع الممولة من قبل هيئات أجنبية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
45	المحور الثاني: تقييم منظومة الشراء العمومي على الخط
57	المحور الثالث: تقييم البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي بعد مضيّ عشر سنوات عن انطلاقه 2012-2022
78	المحور الرابع: تقييم منظومة رفع الفضلات والتصرف في النفايات البلدية
100.....	المحور الخامس: تعشيب الملاعب الرياضية

كلمة السيّد

رئيسة الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية

ما فتئت مراقبة المصاريف العمومية تمثّل مساهما رئيسيًا في إصلاح منظومة التصرف في المالية العمومية وتطويرها. حيث تعتبر الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية نفسها شريكا أساسيا في مساندة المتصرفين العموميين ومرافقتهم لإرساء دعائم حوكمة سليمة للتصرف العمومي الميزانياتي والتحكّم في المخاطر والتوقّي من الفساد.

إن الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية تبعا لما اكتسبته من تراكمات للخبرات في مجال مراقبة الإنفاق العمومي بمختلف روافده تؤمن بتكامل الأدوار بين مختلف مكونات منظومة الرقابة على المالية العمومية، فلا بد من مزيد تظافر الجهود من أجل المساهمة في الحد من المخاطر المتعلقة بمختلف مسارات الإنفاق العمومي من جهة، وتطوير الدور الرقابي باتجاه تحفيز المتصرف العمومي على التصرف وفقا لمقاربة الأداء وتشجيعه على التجديد والإبداع من جهة أخرى، حتى يتسنى للإدارة العمومية الرقي ومواكبة التغيرات العالمية باعتبارها قاطرة للإستثمار والتنمية.

وفي هذا الإطار، دأبت مراقبة المصاريف العمومية على التفاعل مع محيطها ومع متطلّبات منظومة التصرف العمومي (التي تتفاعل بدورها مع مطالب دافعي الضرائب وتطلّعاتهم بمختلف أصنافهم)، في اتجاه تطوير وتجديد مشمولاتها ومهامّها ويتنزل صدور الأمر عدد 612 لسنة 2019 في هذا المنحى حيث كرس الاستجابة للمعايير الدولية للرقابة والتدقيق في ممارسة الأعمال الرقابية لمراقب المصاريف.

كما إنّ التوجّه من رقابة مسبقة نحو رقابة معدّلة قائمة على التناسب مع المخاطر ورقابة لاحقة وإرساء منظومة تدقيق داخلي تفرضه خصوصيات منظومة التصرف العمومي حسب النتائج والمعايير الدوليّة ذات العلاقة يؤكّد مواكبة الهيئة لمسار اصلاح منظومة التصرف العمومي وما يبذله هذا الجهاز الرقابي منذ إحداثه سنة 1912 من مجهودات ليكون قاطرة للتنمية الإدارية وأحد الخطوط الأمامية للتوقّي من الفساد.

إضافة إلى ما سبق ذكره، تبرز مساهمة الهيئة في تحفيز ومساعدة رؤساء البرامج بمختلف المهمّات لإرساء نظام رقابة داخلية طبقا لما نص عليه قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 07 أفريل 2014 باعتباره شرطا أساسيًا لتحديد أسقف الرقابة المعدّلة على النفقات، المكانة التي توليها للسعي المشترك مع بقية المتدخلين في التصرف في المال العام من أجل إضفاء مزيد من النجاعة والفاعلية على أعمال التصرف خاصة وان تعزيز منظومة الرقابة الداخلية يعتبر آلية هامة للتوقّي من المخاطر ومزيد التحكم في التوازنات المالية القطاعيّة وتحميل المسؤوليّات. وعليه فقد تم اعداد دليل إجراءات مرجعي يتعلق بمنهجية إرساء رقابة داخلية ميزانيّة داخل كل مهمّة وكيفية متابعتها وتقييمها من طرف مصالح رؤساء البرامج.

إلى جانب ذلك وفي إطار الإحاطة بالمتصرفين تسعى الهيئة سنويا إلى إعداد هذا التقرير الذي يحصل جملة الاعمال الرقابية التي قامت بها على المستويين المركزي والجهوي حيث يتضمّن في جزئه الأوّل عرضا لمختلف أوجه نشاط الهيئة والإحصائيات المتعلقة بتنفيذ الميزانيّات خلال سنة 2202، التي تندرج ضمن مشمولاتها بالإضافة إلى تخصيص محاور للصفقات العمومية باعتبار أهمّيّتها المالية والاقتصاديّة.

وفي هذا الجزء وحتى تساهم التقارير الرقابية التي تنجزها وتنشرها الهيئة سنويا في تطوير منظومة التصرف العمومي والحد من النقائص، فقد تم إفراد مختلف الاخلاطات التي تم التعرّض لها خلال ممارسة العمل الرقابي سنة 2022 بمحور خاص بالإضافة إلى إدراج نتائج مهمّات التفقّد الميداني التي أنجزتها الفرق الرقابية حتى يتمكن المتصرف العمومي من تجنّب الأخطاء والنقائص التي تمت معاينتها.

أما الجزء الثاني من التقرير فهو يتضمن محاور خصوصية تم تناولها في إطار مهمة التقييم التي أقرها الأمر عدد 612 لسنة 2019، حيث تم تناول المحاور التالية:

- تقييم منظومة الشراء على الخط
- البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي بوزارة التجهيز والإسكان
- تقييم منظومة التصرف في المشاريع الممولة أجنبياً بوزارة الفلاحة والموارد المائية و الصيد البحري
- تقييم منظومة السكن الجامعي
- تقييم منظومة رفع الفضلات والتصرف في النفايات البلدية.

ختاماً، يجدر التنويه بأن مراقبي المصاريف العمومية في المستويين المركزي والجهوي يواصلون بذل العناية اللازمة للقيام بمهامهم الرقابية ومهمات التفقّد والتدقيق بكل أمانة بما يمكن من الحد من المخاطر والتوقي من الفساد ومزيد تدعيم أعمال قسّي التظلم وأخلاقيات المهنة بالهيئة قصد مزيد تطوير نجاعة مراقبة المصاريف العمومية.

قال تعالى: « فأما الزّبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض». صدق الله العظيم.

رئيسة الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية

كوثر ناجمي



بمناسبة إصدار التقرير السنوي للهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية لسنة 2022
أغتتم هذه الفرصة لأقدم جزيل الشكر لكل الفرق التي ساهمت في إعدادده من خلال انتقاء
المحاور ودراستها ومراجعتها والمصادقة عليها.

كما أشكر كل الأعوان والإطارات بمختلف مكاتب مراقبة المصاريف العمومية المركزية
والجهوية لما بذلوه من جهد لجمع الاحصائيات والمعطيات الضرورية التي لا تشملها المنظومة
الوطنية « أدب ».

وفي الختام لا يفوتني أن أنوه بالجهود اليومية والمتواصلة لمختلف الاعوان والإطارات لتفانيهم
في أداء الرسالة المناطة بعهدتهم.

وفق الله الجميع

كوثر ناجي

رئيسة الهيئة العامة لمراقبة المصاريف
العمومية

فريق إعداد التقرير

فريق قيادة إعداد التقرير

أعضاء الفريق	الرتبة	الصفة
عادل غزي	مراقب عام للمصاريف العمومية	رئيس فريق القيادة
بلقاسم السماعيل	مراقب عام للمصاريف العمومية	عضو فريق القيادة
وليد العريف	مراقب عام للمصاريف العمومية	عضو فريق القيادة

فريق لجنة القراءة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
توفيق العبيدي	مراقب عام للمصاريف العمومية	رئيس لجنة القراءة
شهاب العبيدي	مراقب عام للمصاريف العمومية	عضو لجنة القراءة
عبد اللطيف الولاني	مراقب عام للمصاريف العمومية	عضو لجنة القراءة

فريق تحرير المحاور

ع/ر	عنوان المحور	المراقبون المشرفون على إعداد المحاور
01	نشاط الهيئة لسنة 2022	لطفي مسعود / وليد عريف
02	احصائيات تنفيذ الميزانيات العمومية	بلقاسم السماعيل / نسرين عيسى
03	احصائيات الصفقات العمومية	عادل غزي / بلقاسم السماعيل
04	اليقظة القانونية والترتيبية لسنة 2022	عبد اللطيف الولاني
05	متابعة وتقييم الاخلالات بعنوان 2022	وهبي الحمي
06	مخرجات مهمات الرقابة المنجزة سنة 2022	هيثم التليلي / محمد علي حرش
07	متابعة إرساء منظومة التصرف حسب الأهداف	صالح الجويني / عمار لسود
08	تقييم منظومة الشراء على الخط	هناء شوشاني / سلوى الظاهري
09	تعشيب الملاعب في الجهات	عبد القادر البركوتي / منية الاديب
10	البرنامج الخاص للسكن الاجتماعي بوزارة التجهيز والإسكان	المنجي السعيد / فؤاد السويدي
11	تقييم منظومة التصرف في المشاريع الممولة اجنبيا بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	توفيق العبيدي / سندس السالحي
12	تقييم منظومة رفع الفضلات والتصرف في النفايات البلدية	مريم حسين / منال النايلي

المقدمة

طبقا لمقتضيات الفصل 19 من الأمر 2878 لسنة 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية والأمر الحكومي عدد 375 لسنة 2020 المتعلق بتنظيم نشر تقارير هيئات الرقابة وتقارير المتابعة الصادرة عنها، أعدت الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية هذا التقرير السنوي لنشاطها لسنة 2022.

وقد عملت الهيئة خلال سنة التصرف 2022 على تطوير تدخلها وطبيعة مهامها طبقا لمقتضيات الأمر عدد 612 لسنة 2019 الذي مكن جهاز مراقبة المصاريف العمومية من ممارسة مهام التدقيق والتفقد انسجاما مع متطلبات منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف. فلم يعد يقتصر دور مراقب المصاريف العمومية في المراقبة المسبقة للنفقات والمشاركة في أعمال جملة من اللجان على غرار لجان مراقبة الصفقات العمومية بل خول له المشرع إنجاز عدة مهمات تدقيق وتفقد بما يساهم في نجاعة المنظومة الرقابية بتونس باعتبار تراكم الخبرات لدى هذا الجهاز الرقابي المحدث منذ سنة 1912.

وتسعى الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية من خلال هذا التقرير إلى:

- 1- توفير المعطيات الكافية لأصحاب القرار ومختلف المتصرفين المعنيين لتقييم تصرفهم ومقارنته مع الهياكل المماثلة لهم.
- 2- تعريف مستخدمي التقرير ببعض المجالات التي تعرف حجما هاما من النفقات وذلك بتقديم الإطار الترتيبي للمجال وأساليب التصرف فيه واهم الاخلالات والاشكاليات المسجلة بالإضافة لجملة من المقترحات لتحسينه.
- 3- تثمين الأعمال الرقابية المنجزة وتعميم نتائجها بما يفيد الهياكل الرقابية وهياكل التصرف،
- 4- المساهمة في تحسين أساليب التصرف والحد من المخاطر المصاحبة لأنشطة التصرف،
- 5- التحسيس بإشكاليات ونقائص التصرف في بعض المجالات.

المحور الأول

المشاريع الممولة من قبل هيئات أجنبية

بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

يهدف هذا المحور الى تسليط الضوء على المشاريع الممولة بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والتعرف على أهم إشكاليات التصرف في هذه المشاريع ومدى الاستفادة من التمويل الأجنبي وكلفته على المجموعة الوطنية.

وعلى هذا الاساس سيتم في مرحلة اولى التذكير بالاطار الترتيبي الذي ينظم المجال ثم بيان اهم المعطيات الإحصائية المتعلقة بهذه المشاريع قصد الوقوف على أهمية الميزانيات المرصودة لتتولى في مرحلة ثانية استعراض مختلف طرق وإجراءات التصرف في مختلف المشاريع على اختلاف الممولين وتعليماتهم وفحوى الاتفاقيات المبرمة في الغرض بين الهيئات المانحة والجهة المستفيدة وصولا إلى حوصلة أهم الإشكاليات المتعلقة بالتصرف والتنفيذ المالي والمادي لهذه المشاريع.

1. الإطار القانوني والترتيبي

- المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 والمتعلق بتحسين نجاعة انجاز المشاريع العمومية والخاصة
- الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف
- الأمر الحكومي عدد 394 لسنة 2017 المؤرخ في 29 مارس 2017 والمتعلق بإحداث إطار موحد لتقييم وإدارة الاستثمارات العمومية
- الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بالصفقات العمومية
- الأمر عدد 764 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية لأثمان الصفقات العمومية المتعلقة بالأشغال
- المنشور عدد 15 لسنة 2018 المؤرخ في 29 أفريل 2018 المتعلق بالشراءات والصفقات العمومية الممولة عن طريق هيئات أجنبية في إطار الاتفاقيات المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية
- المنشور عدد 05 لسنة 2023 المؤرخ في 01 فيفري 2023 المتعلق بالصفقات العمومية الممولة عن طريق هيئات أو مؤسسات تمويل أجنبية في إطار الاتفاقيات المصادق عليها المعنية بالإعفاء من الرقابة المسبقة للجان مراقبة الصفقات.

ملاحظات أولية

- 1- تتعلق الاحصائيات المعتمدة فقط باتفاقيات التمويل المبرمة بين وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والجهات الممولة والتي سيتم تنفيذها مباشرة من المصالح المركزية للوزارة او من طرف المؤسسات او المنشآت تحت الاشراف. وبالتالي لم يتم اعتبار اتفاقيات التمويل المبرمة بين المنشآت تحت الاشراف والجهات الممولة والتي حظيت بضمان الدولة.
- 2- تشمل الاحصائيات مبالغ التمويل المسندة في شكل قروض او هبات على اعتبار أن الهبات جزء لا يتجزأ من موارد ميزانية الدولة طبقاً للقانون الأساسي للميزانية عدد 15 المؤرخ في 13 فيفري 2019 وخاصة الفصل 14 منه رغم أنه حالياً لا يتم إدراج النفقات المنجزة في إطار الهبات في مستوى المنظومة المعلوماتية التي يتم من خلالها تنفيذ ميزانية الدولة أي منظومة أدب.
- 3- باعتبار اختلاف العملات واختلاف التواريخ ونسب التحويل المعتمدة عند إبرام الاتفاقية فقد تم ادراج مبالغ القروض والهبات بالعمللة الصعبة واحتساب القيمة المقابلة بالدينار.

عموما تبرز المعطيات الاحصائية المستخرجة من الجدول الموالي أهمية حجم التمويلات المرصودة في إطار هذه المشاريع والتي تمثل نسبة 58,56 % من اعتمادات التعهد المخصصة لقسم الاستثمار بميزانية وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري (إدارة مركزية) وقد قدرت هذه التمويلات سنة 2022 بمبلغ 1917,206 مليون دينار ونسبة 27,44 % من اعتمادات الدفع المخصصة لنفس القسم من الميزانية والتي بلغت في نفس السنة ما قيمته 530,600 مليون ديناراً حسب قانون المالية لسنة 2022.

قائمة المشاريع الممولة بقروض وهبات خارجية											
الهيكل المكلف بالتنفيذ	الكلفة الجمعية (مليون دينار)	ميزانية (مليون دينار)		هيكله التمويل - المقابل بالدينار		المبلغ بالعملة الصعبة (أورو في صورة عدم التنصيب)		الممول	فترة الانجاز	المشروع	البرنامج
		الوحدة مليون دينار	الهيئة	القرض	الهيئة	القرض					
الادارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية	50	0	50	0	14,5		الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ)	2025-2019	مشروع حماية وإعادة تأهيل التربة المتدهورة في PROSOL تونس	برنامج الغابات والمحافظة على الأراضي الفلاحية P4	
الادارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية	69,225	20,475	16,25	32,5	5	10	البنك الالمانى للتنمية (KFW)	2024-2016	التنمية الفلاحية والريفية حول البحيرات الجبلية DARAL	برنامج الغابات والمحافظة على الأراضي الفلاحية P4	
الإدارة العامة للتهيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية	142,75	6	8,75	128	3.5	50	الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD)	2027-2017	برنامج التأقلم مع التغيرات المناخية بالمناطق الهشة بولايات الكاف وبزرت وسيدي بوزيد والقنروان PACTE وسليانة	برنامج الغابات والمحافظة على الأراضي الفلاحية P4	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان	104	20		84		25,21	البنك الافريقي للتنمية (BAD)	2025-2020	مشروع التنمية والنهوض بالمخطومات الفلاحية بزغوان	مشاريع التنمية الفلاحية المندمجة خاضعة لمطور برامجي	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت	104	30.5		73.5		93,75 مليون ريال سعودي	الصندوق السعودي للتنمية (FSD)	2024-2019	مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بغزالة وجومين وسجنان	مشاريع التنمية الفلاحية المندمجة خاضعة لمطور برامجي	
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقنروان	146,6	47,63	29,74	69,3	9,97 مليون دولار	20,75	الصندوق العالمي للتنمية الزراعية (FIDA)	2027-2021	مشروع الادماج الاقتصادي والاجتماعي والتضامني بالقنروان	مشاريع التنمية الفلاحية المندمجة خاضعة لمطور برامجي	

المنشآت الجبلية للتربية الفلاحية بالقصرين	240	70		170		18 مليون دينار كويتي	الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (FADES)	2027-2023	مشروع التنمية الفلاحية المنشآت بجنتون ولاية القصرين	مشروع التنمية الفلاحية المنشآت خاصة لمنظور برامحي
الادارة العامة للهندسة الريفية واستغلال المياه و 20 مندوبية	405	118,2	2,3	284,5	1	123,7	البنك الافريقي للتنمية (BAD)	2023-2017	برنامج تزويد المناطق الريفية بالماء الصالح للشرب المرحلة الثانية	برنامج المياه P3
الادارة العامة للهندسة الريفية واستغلال المياه	209,3	35,3	12	162	3,65	49	البنك الأوروبي للإعمار والتنمية (BERD)	2021-2027	مشروع تعويض الآبار العميقة بواحات الجنوب التونسي بولايات قابس وقفصة وقبلي وتوزر	برنامج المياه P3
الادارة العامة للهندسة الريفية واستغلال المياه	410	60		350		113,6	البنك العالمي (BM)	2024-2018	تكثيف الفلاحة السقوية بولايات الشمال	برنامج المياه P3
الادارة العامة للهندسة الريفية واستغلال المياه و المندوبيات الثلاثة و ادارات عامة مركزية	120,1	18,1		102		38,63	البنك الافريقي للتنمية (BAD)	2024-2018	تشجيع المناطق السقوية بالوسط	برنامج المياه P3
الادارة العامة للهندسة الريفية واستغلال المياه ومندوبيات القصرين والقروان وسيدي بوزيد وصفاقس والمهدية	55	14	8	33	2,5	10	البنك الألماني للتنمية (KFW)	2023-2018	مشروع تحسين التصريف في المنطوقات المائية بالوسط الريفي	برنامج المياه P3
المنشآت الجبلية للتربية الفلاحية بمنوبة	19,82	9,98		9,84		3,2	البنك الألماني للتنمية (KFW)	2024-2016	إعادة تهيئة قنات العروسية الفرع الشمالي بطول 14 كم	برنامج المياه P3

المدوينة الجهوية للتنمية الفلاحية ببنوية	90,987	40,017	4,71	46,26	3,77	14	البنك الألماني للتنمية (KfW)	2024-2013	تعمير المناطق السقوية العمومية بالحوض السفلي لوادي مجردة المرحلة الثانية على مساحة تقدر ب 2750 هك	برنامج المياه P3
المدوينة الجهوية للتنمية الفلاحية بين عروس	48,64	21,31	3,13	24,2	2,1	12,74	البنك الألماني للتنمية (KfW)	2024-2012	مشروع التصريف المندمج للموارد المائية بمرناق	برنامج المياه P3
المدوينة الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة	90	45		45		14	البنك الألماني للتنمية (KfW)	2024-2012	مشروع تعمير المنطقة بسيدي ثابت السقوية	برنامج المياه P3
الادارة العامة للسدود والأشغال المائية الكبرى	81,219	22,986	1,955	56,278	1	12	البنك الألماني للتنمية (KfW)	2019-2023	رفع طاقة خزن سد بوهرمية	برنامج المياه P3
الادارة العامة للسدود والأشغال المائية الكبرى	67,193	19,442	1,005	46,746	0,5	16	البنك الألماني للتنمية (KfW)	2024-2020	اشغال تحديث و استصلاح سد لعروسية	برنامج المياه P3
	46,974	13,763		33,211			البنك الألماني للتنمية (KfW)	2023-2020	اعادة تهيئة محطة الضخ بفندق الجديد	برنامج المياه P3

الإدارة العامة للسدود والأشغال المائية الكبرى	10,345	3,031		7,314		البنك الألماني للتنمية (KfW)	2021-2019	تجهيز السكور و محطة الضخ بمنظومة الية للتصفية	برنامج المياه P3
	7,922	2,322		5,6		البنك الألماني للتنمية (KfW)	2027-2024	ادارة سكور القنال عن بعد و تشغيلها اليا	برنامج المياه P3
	47,2287	1,6987	2,673	42,857	0,85	البنك الألماني للتنمية (KfW)	2028-2024	الرفع من طاقة محطة الضخ بجاوة	برنامج المياه P3
	369,576	61,774	9,96	297,842	5	البنك الألماني للتنمية (KfW)	2028-2023	الحماية من الفيضانات المنطقة العليا	برنامج المياه P3
	45,38	6,555	2,946	35,879		البنك الألماني للتنمية (KfW)	2028-2024	اشغال تغطية سيدي سعد بولاية القيروان	برنامج المياه P3
	236,774	41,614	5,276	189,884	5,55	البنك الألماني للتنمية (KfW)	2029-2024	انجاز سد الرغاي بولاية جندوبة	برنامج المياه P3
	103,577	21,462		82,115		البنك الألماني للتنمية (KfW)	2029-2024	اعادة تهيئة المنظومة القديمة لتحويل مياه الشمال	برنامج المياه P3
			7,709		3	البنك الألماني للتنمية (KfW)	2023-2020	دراسة تحويل فائض المياه من الشمال الى الوسط	برنامج المياه P3
	457,101	119,456	337,645		114,25	البنك الألماني للتنمية (KfW)	2030-2025	تحويل المياه من بجاوة الى سد نهانة	برنامج المياه P3
			4,335		1,8	البنك الألماني للتنمية (KfW)	2023-2021	دراسة انجاز سد المالح العلوي	برنامج المياه P3

الإدارة العامة للسدود والأشغال المائية الكبرى	214,16	32,591		181,569		10398 مليون يان ياباني	الوكالة اليابانية للتعاون الفني (JICA)	2025-2020	مشروع الحماية من الفيضانات الفلاحية المنطقة السفلى الثانية لوادي مجردة-D2-	برنامج المياه P3
	166	33		133		50 مليون د.كويتي	الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (FADES)	2024-2019	انجاز سد السعيدة ومنشآت المياه الملحقة بها	برنامج المياه P3
	110	36		74			الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (FADES)	2017-2024	انجاز سد القلعة الكبرى ومنشآت المياه الملحقة بها	برنامج المياه P3
	398	93		305			الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (FADES)	2018-2025	منشآت نقل المياه من سد السعيدة الى خزان بلي	برنامج المياه P3
						71,78 مليون يورو	البنك الاسلامي للتنمية (BID)			برنامج المياه P3
	153,5	105,5		48		30 مليون د.كويتي	الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (FADES)	2027-2023	انجاز سد خلاد	برنامج المياه P3
	253	138		115				2028-2024	انجاز سد تاسمة	برنامج المياه P3

	277	110		167		30 مليون د.كويتي	الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (FADES)	2021-2016	انجاز سد ملاقي العلوي	برنامج المياه P3
الادارة العامة للغابات	71	7	0	64		3128 مليون يان ياباني	الوكالة اليابانية للتعاون الفني (JICA)	2008-2024	مشروع التصريف المندمج لللغابات (مرحلة ثانية) باجة-جنوبية-سليانة- الكاف-زغوان	برنامج الغابات والمحافظه على الأراضي القلاحية P4
الادارة العامة للغابات	78	10	0	68		21,412	البنك العالي (BM)	2017-2024	مشروع التصريف في المشاهد بالمناطق الأقل نموا بالشمال الغربي والوسط الغربي باجة	برنامج الغابات والمحافظه على الأراضي القلاحية P4
الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه	75,7	11,5		64,2		20	الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD)	2023-2014	مشروع تزويد المراكز الريفية بالماء الصالح للشرب – القسما 4	برنامج المياه P3
	62,715	7,626	1,089	54	0,4	21	الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD)	2023-2010	مشروع تزويد المراكز الريفية بالماء الصالح للشرب – القسما 3	برنامج المياه P3
	190,27	72,11	1,76	116,4	0,4	36,2	البنك الألماني للتنمية (KfW)	2023-2016	مشروع تحسين نسبة التزود بالماء الصالح للشرب في الوسط الريفي بولاية باجة	برنامج المياه P3
	360	101		259		318.75 مليون ريال سعودي	الصندوق السعودي للتنمية (FSD)	2019-2024	مشروع تحسين نسبة التزود بالماء الصالح للشرب في الوسط الريفي بولاية بئرنت	برنامج المياه P3

الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه	315	45		270		82	البنك الألماني للتنمية (KfW)	2023 - 2019	مشروع محطة تحلية مياه البحر بالزارات	برنامج المياه P3
	941,5	122,5		819		36676 مليون يان ياباني	الوكالة اليابانية للتعاون الفني (JICA)	2026 - 2021	مشروع محطة تحلية مياه البحر بصفاقس	برنامج المياه P3
	110	22		88		28	الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) و البنك الأوروبي للاستثمار (BEI)	2025 - 2021	مشروع مرافق تونس المالي بالحسيان	برنامج المياه P3
	108,6	30	5	73,6	1,5	22,3	البنك الألماني للتنمية (KfW)	2026 - 2019	مشروع تحسين مردودية الشبكات بالوسط والجنوب التونسي	برنامج المياه P3
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسليانة	87,37	18	1,46	67,91	0,46	21,6	الصندوق العالمي للتنمية الزراعية (FIDA)	2025 - 2017	مشروع الهوض بالمطومات الفلاحية بولاية سليانة	مشروع التنمية الفلاحية المندمجة
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمدنين	75,54	19,02	8,32	48,2	3 مليون أورو	19,5 مليون دولار	الصندوق العالمي للتنمية الزراعية (FIDA)	2023 - 2015	مشروع التنمية الرعوية بالظاهر والوعرة بولاية مدنين	مشروع التنمية الفلاحية المندمجة
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس	67	13		54		24,3	البنك الاسلامي للتنمية (BID)	2025 - 2018	مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بصفاقس	مشروع التنمية الفلاحية المندمجة
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسيدي بوزيد	65	18		47		75 مليون ريال سعودي	الصندوق السعودي للتنمية (FSD)	2022 - 2010	مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بسيدي بوزيد	مشروع التنمية الفلاحية المندمجة
المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس	91,01	26,55		64,46		20,652	البنك الافريقي للتنمية (BAD)	2024 - 2015	مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بقابس المرحلة الثانية	مشروع التنمية الفلاحية المندمجة

المنشآت الزراعية للتربية الفلاحية بمصر	81,06	16,8		64,26		22,115	البنك الأفريقي للتربية (BAD)	2023-2014	مشروع التنمية الفلاحية المنشآت بمصر (شمال الولاية)	مشروع التنمية الفلاحية المنشآت
وزارة المالية ووكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية و الإدارة العامة للتمويل و الاستثمارات الفلاحية	240,662		46,052	194,61	15,8	60	الوكالة الفرنسية للتربية (AFD)	2023-2018	مشروع برنامج دفع الاستثمار و تعزيز الاستثمارات الفلاحية	برنامج الإنتاج الفلاحي و الجودة و السلامة الصحية للمنتجات الفلاحية و الغذائية P1
الوكالة الألمانية للتعاون الدولي					3,5		الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ)	2021-2023	مشروع الاقتصاد الفلاحي PEAD المستدام	برنامج القيادة والمساندة P9

المصدر : مصالح وزارة الفلاحة

يقصد بمقاربة التصرف في المشاريع الممولة جملة الآليات التي تم ارساؤها للتصرف ومتابعة المشاريع إضافة إلى الأنشطة الرقابية الداخلية التي تهدف إلى إضفاء النجاعة المطلوبة على تنفيذ المشاريع المذكورة، وتبين اتفاقية القرض أو الهبة الآليات التي سيتم اعتمادها لتنفيذ المشروع ويتم ادراج الاجراءات العملية بالوثائق الملحقة بالاتفاقيات على غرار أدلة الإجراءات التي تضبط الإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ المشاريع. وتختلف هذه الآليات حسب طبيعة المشاريع وأهميتها.

وتقتضي دراسة إطار حوكمة المشاريع الممولة ومقاربات التصرف فيها تصنيف هذه المشاريع وشرح آليات التصرف فيها وبيان الإطار السائد للتصرف في المشاريع الممولة بوجه عام. وفيما يلي اهم عناصر إطار التصرف في هذه المشاريع:

1.1. تصنيف المشاريع الممولة:

تصنف المشاريع حسب عدة مقاييس بحيث يمكن تقسيمها حسب مصادر التمويل أو حسب طبيعتها أو موضوعها غير أن التقسيم الفني الأكثر استعمالا يعتمد على درجة تعقيد المشروع وأهميته حسب المقاييس التالية:

- * حجم المشروع ومدته
- * كلفة المشروع
- * الفريق والأطراف الفاعلة
- * استقرار حاجيات المستعملين والمستفيدين

وتختلف آليات تنفيذ المشروع حسب درجة تعقيدته وذلك باعتبار العناصر المذكورة ويتم تحديد مدى تعقيد المشروع في البداية حتى يتسنى تخصيص الموارد البشرية والمالية والمادية اللازمة لتنفيذه في أفضل الظروف.

2.1. الأشكال التنظيمية ومنظومة التحفيز

يتأثر التصرف في المشاريع بالشكل التنظيمي السائد و مدى توفر نظام تحفيز :

(أ) الهيكل التنظيمي للمشروع:

إن ادراج التصرف في المشروع ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة أو الهيكل يمثل عائقا في عديد الأحيان لحسن إدارة المشروع باعتبار أن الهياكل التنظيمية للهيكل العمومية تصمم على أساس منطق التنظيم الهرمي ذو الصلة الوظيفية الرئاسية وليس بمنطق المشروع وفي هذه الوضعية تكون الهياكل الإدارية المكلفة بتنفيذ المشاريع عاجزة عن ادارتها بفعالية لذلك فإن وضع هيكل تنظيمي مخصص لوحدة التصرف حسب الأهداف يمكن من تحسين إدارة تنفيذ المشروع و يتيح فرصة تنسيق أنجع بين عناصره.

(ب) تحفيز الموظفين:

إن بعض الهياكل العمومية مجهزة بمهارات في مجالات تقنية متخصصة للغاية (وزارة التجهيز، وزارة الفلاحة ، وزارة تكنولوجيايات الاتصال، إلخ) إلا أنه كثيرا ما تكون هذه الاختصاصات مقيدة بغياب حوافز بسبب النصوص التنظيمية والهياكل التنظيمية للجهات المكلفة بتنفيذ المشروع وهو ما يشكل غالبا عائقا

أمام تحقيق مشروع ذو أهمية بالغة للقطاع وتحرمه من اختصاصات الموظفين المنتمين للهيكل المعني. وتمثل الية احداث وحدة للتصرف حسب الأهداف صيغة تشجيع الموظفين ويمنحهم فرصاً أخرى من ناحية، ويمكن الهياكل العمومية من الاستفادة من التعلم المشترك لهذه المهارات من ناحية أخرى.

3.1. مقتضيات الهيئات الممولة

تضبط اتفاقيات التمويل والوثائق الملحق بها اليات التصرف المالي والفني وطرق حوكمة المشاريع الممولة ويشترط المانحون في بعض الحالات تعيين مخاطب وحيد على غرار وحدات تصرف حسب الأهداف للمشروع التي يعهد اليها مهمة الاشراف الكلي على المشروع وذلك بغاية تحقيق مزيد من الوضوح وتحسين الحوكمة في إدارة المشروع.

وكثيراً ما يتم تضمين طلبات المانحين لإنشاء وحدة التصرف حسب الأهداف في مستوى اتفاقات القروض أو الهبات أو في أدلة الإجراءات. كما يتم في اغلب الحالات التوصية بإحداث لجان قيادة يختلف مستواها حسب المشروع وعادة ما تضم لجان القيادة ممثلين عن مختلف القطاعات المعنية بالمشروع.

وحدات التصرف حسب الأهداف

تحدث وحدات التصرف حسب الأهداف المكلفة بالإشراف على تنفيذ المشاريع طبقاً للصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996.

ويهدف إحداث هذه الوحدات إلى تسريع انجاز المشاريع وخلق نقطة اتصال تكون المحرك الأساسي للمشروع إلا أن اللجوء إلى إحداث هذه الوحدات ليس إجراءً آلياً بحيث لا يتم في حالات عديدة بعث هذه الوحدات وتتولى المصالح الادارية العادية متابعة تنفيذ المشروع دون تفرغ.

هذا مع الإشارة إلى أن وحدات التصرف حسب الأهداف تحدث مبدئياً بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المعني وبعد اخذ رأي وزير المالية وهذه الوضعية أفضت إلى بطء كبير في المصادقة على إحداث هذه الوحدات في بعض الأحيان بعد انطلاق المشروع بمدة طويلة بما يشكل عائقاً امام متطلبات سرعة تنفيذ المشاريع العمومية.

لجان القيادة

لجان القيادة هي عبارة عن فريق متعدد الاختصاصات له مهمة أفقية تتزامن مع حياة المشروع وهي عادة ما يتم إحداثها بالنسبة للمشاريع المعقدة والاستراتيجية والتي تهم أكثر من قطاع.

وتمكن لجنة القيادة من تنسيق أعمال مختلف المصالح والأطراف الفاعلة وتتخذ القرارات بخصوص المشروع وتتأكد من جودة تنفيذ المشروع ومن احترام كراسات الشروط والاتفاقيات وأدلة الإجراءات، كما يتأخر لجان القيادة رئيس المشروع ويحرص على الاجتماع الدوري لها.

ويمكن أن تضم اللجنة خبراء خارجيين وممثلين عن الوزارة المستفيدة من المشروع ومتدخلين من هياكل إدارية أخرى إن كان المشروع يهم أكثر من قطاع إضافة إلى مسؤولين ميدانيين وفنيين.

إلا أنه تتجه الإشارة في هذا الإطار الى أن لجان قيادة تحيد أحيانا عن مسارها وتصبح في حد ذاتها عقبة وعائقاً أمام تنفيذ المشروع بسبب كثرة المتدخلين وعدم وضوح الأدوار منذ البداية وكيفية اتخاذ القرار مما يؤخر تاريخ المصادقة على القرارات وبالتالي التقدم في الإنجاز.

وتجدر الإشارة الى ان غياب تراتيب تنظم احداث لجان القيادة كما ان عملها يبقى مجانيا مما لا يحفز أعضائها

تضبط اتفاقيات التمويل الإطار المرجعي لإبرام الشراءات ويبين المخطط التقديري السنوي طرق المصادقة على الصفقات المبرمة في إطار المشروع واليات مراجعتها كما تضبط اتفاقيات التمويل آليات وطرق الرقابة المعتمدة بالنسبة لكل مشروع.

وفي خصوص إجراءات إبرام الشراءات المبرمجة في إطار المشروع فيحدث ان يتم الاتفاق على اعتماد الإجراءات الوطنية كإطار مرجعي لإبرام الصفقات وذلك بعد إجراء تقييم شامل للمنظومة الإجرائية الوطنية وفي صورة عدم ملائمة المنظومة الوطنية للمعايير المعتمدة لدى الجهة الممولة ففي هذه الحالة يتم التنصيص صراحة على اعتماد توجيهات الجهة الممولة او توجيهات احدى المنظمات الدولية المعترف بها وفي بعض الحالات يتم اعتماد منظومات اجرائية متعددة حسب أسقف او طبيعة الشراءات.

اما في خصوص نظام الرقابة فتبين المخططات التقديرية للصفقات بصفة صريحة قائمة الصفقات التي سيتم إخضاعها إلى الرقابة المسبقة للممول والصفقات التي تخضع إلى رقابة لاحقة وكذلك الصفقات المعفاة تماما من أي نوع من الرقابة من طرف الممول.

هذا ويتجه التذكير في هذا المستوى بأحكام المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة انجاز المشاريع العمومية والخاصة وكذلك المنشور عدد 5 لسنة 2023 بتاريخ غرة فيفري 2023 – والذي أعفي هذا الصنف من الصفقات من مراقبة لجان مراقبة الصفقات حسب الصيغ والاجراءات الوطنية.

ويبين الجدول الموالي اصناف الاجراءات و صيغ الرقابة المعتمدة حسب المشاريع :

نوع الرقابة المنصوص عليها من طرف الممول	الهيكل المعني بالتنفيذ	الكلفة الحقيقية	الممول	فترة الانجاز	المشروع	البرنامج
Section 07.03 d'article VII de la convention « Règles applicables. Les acquisitions de biens et travaux financés sur les ressources du prêt se feront conformément au système national de passation des marchés, à l'exception de l'acquisition des services pour l'audit de la passation des marchés publics. Les acquisitions de travaux et biens se feront conformément au décret N°2014-1039 portant réglementation des marchés publics. La banque se réserve cependant la possibilité de demander à l'Emprunteur de revenir à l'utilisation du système de passation des marchés de la banque si : -(a) le cadre législatif ou réglementaire des marchés publics tunisien venait à changer pour évoluer vers un système non satisfaisant pour la banque. (b) -la réglementation tunisienne en matière de passation des marchés, telle qu'acceptée par la Banque, n'était pas respectée par l'Organe d'exécution. Section 7.09 Revue des acquisitions a) <u>revue faites au moyen du système national :</u> Toutes les acquisitions faites en utilisant le système national de passation des marchés seront soumises exclusivement au mécanisme de contrôle prévu par le décret N°2014-1039 et ses textes subséquents. Ces acquisitions ne seront soumises ni à une revue à priori ni à une revue à posteriori de la Banque. b) <u>Acquisitions faites en utilisant le Cadre de passation des marchés pour les opérations financées par le Groupe de la Banque, Edition 2015</u> La procédure de sélection d'une firme pour la réalisation d'un audit des marchés publics sera soumise à une revue à priori de la banque... <u>Section 8.03 de l'article VIII Gestion Financière.</u> « Audit Le Contrôle général des Finances effectuera un audit annuel des états financiers du projet ainsi qu'à sa clôture »	الإدارة العامة للبنية التحتية واستغلال المياه و 20 مددوية	405	البنك الإفريقي للتنمية BAD	2023-2017	برنامج توريد المناطق الريفية بالماء الصالح للشرب المرحلة الثانية	برنامج المياه P3

Article VII section 07.04						
(e) mécanisme de contrôle de processus de passation des marchés :						
La revue des processus de passation des marchés pour l'acquisition faites selon le système national se fera conformément au mécanisme de contrôle prévu par le système national.						
Section 07.05						
(b) L'acquisition de services de consultants pour le Projet se fera selon le système de passation des marchés de la Banque.						
(c) Les processus d'acquisitions conduits selon les méthodes et procédures de la Banque feront l'objet d'un examen préalable ou à posteriori et de IPR.						
-Les conventions feront l'objet d'une revue préalable par la banque.						
-Tous les marchés de travaux d'électricité se feront par entente directe avec la Steg.						
-toute décision d'attribution d'un contrat dont le coût est supérieur à 20% du montant estimé contenu dans le dernier plan de passation de marchés approuvé par la Banque soit soumise à un accord préalable de la Banque.						
-Soumission dématérialisée des offres(Tuneps). La Banque autorisera l'utilisation de ce système après les résultats de l'évaluation entreprise par la Banque						
Article VI						
Section 6.02						
Les biens et travaux nécessaires à l'exécution du Projet pourront être acquis conformément aux procédures des marchés publics de la République tunisienne telles que décrites par le décret 2014-1039 du 13 mars 2014.						
Section 6.05 Revu à priori						
Les contrats suivants feront l'objet d'une revue à priori de la Banque :						
(i) le contrat d'entente directe avec l'Agence Foncière Agricole,						
(ii) le premier contrat d'entente directe avec la STEGE,						
(iii) les deux premiers appels d'offres relatifs à l'acquisition de travaux,						
(iv) les deux premiers appels d'offres relatifs à l'acquisition de biens.						
	المندوبية الحزوية للتنمية الفلاحية بقابس	91.01	البنك الافريقي للتنمية (BAD)	2024-2015	مشروع التنمية الفلاحية المدمجة بقابس المرحلة الثانية	مشاريع التنمية الفلاحية المدمجة
		20	2025-2020	مشروع التنمية والريوس بالمظومات الفلاحية بزغوان	مشاريع التنمية الفلاحية المدمجة خاضعة لمطور براحي	

Section 7.02 Acquisition de biens, travaux et services de non consultants conformément au système national de passation des marchés.					
Toutes les acquisitions des travaux et de biens financées par la banque dans le cadre du projet se feront conformément au Système de passation des marchés de la République Tunisienne tel que régi par le décret 2014-1039.					
SECTION 07.03 Acquisition des biens, travaux et services conformément au « Système de passation des marchés de la Banque »					
Toutes les acquisitions de biens et de services de consultants se feront conformément au cadre de passation des marchés pour les opérations financées par le Groupe de la Banque (édition octobre 2015).					
Section 7.04 mécanisme de contrôle des acquisitions faites selon le système national de passation des marchés.	الإدارة العامة للهندسة الريفيّة واستغلال المياه و المدنويّات الثلاثية وإدارات عامة مركزية	120.1	البنك الإفريقي للتنمية (BAD)	2024-2018	تتمين المناطق الوسط بالوسط
Section 7.05 mécanisme de contrôle des acquisitions faites selon le système de la banque (pour les consultants)					برنامج المياه P3
-Un contrôle préalable de la banque sur tous le processus.					

Section 7.05 Les marchés de biens, de travaux et de services seront passés conformément aux dispositions de la réglementation de l’Emprunteur /du Bénéficiaire en matière de passation de marchés, dans la mesure ou celle-ci est compatible avec les directives du FIDA pour la passation des marchés. F-Passation des marchés 20. Pour le PROFITS, la passation des marchés se fera conformément aux dispositions des « Directives pour la passation des marchés » du Fonds. Chaque PTBA comprendra un plan de passation des marchés ou seront indiquées les procédures à suivre par l’Emprunteur afin de s’assurer de la compatibilité avec les directives du FIDA pour la passation des marchés. Les marchés passés avec les ONG seront passés par appel d’offre local. Le recrutement de consultants, les contrats avec d’autres organismes ou institutions seront entrepris conformément à la réglementation nationale. 22. Le FIDA procédera à un examen préalable dans les cas suivants : - attribution d’un marché pour l’acquisition de biens et d’équipements d’un coût supérieur ou équivalent en Euros à 200.000 dinars tunisiens. - attribution d’un marché pour l’exécution de travaux d’un coût estimatif supérieur ou équivalent en Euros à 1.000.000 dinars tunisiens. - attribution des conventions et des contrats de consultants dont les montants estimatifs sont supérieurs ou égaux à l’équivalent en euros des Etats-Unis de 200.000 dinars tunisiens. Les seuils mentionnés peuvent être modifiés par le Fida au cours de l’exécution du projet.						
	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بـسليانة	87.37	الصندوق العالمي للتنمية الزراعية FIDA	2025-2017	مشروع الهوض بالخطوط الفلاحية PRO بولاية سليانة-FITS	مشاريع التنمية الفلاحية المدمجة

Schedule 4 <u>Procurement Procedure</u> <u>Section 1</u> Procurement of all goods and services, except consulting services shall(1) dated under JBIC oda be in accordance with the guidelines for Procurement . October 1999 be in accordance with GUIDELINES Employment of consultants shall(2) .for Employment of consultants under JBIC ODA October 1999 <u>relating to procurement of goods Section 3 the Bank 's review of decisions and services</u> review and concurrence except subject to BANK's be shall procedures..." "(than 500.000.000 Yen (11 millions Tunisian dinar less the contracts than In- other procedures procurement wishes to adopt If the borrower- submit to the BANK a shall borrower Bidding, the ternational Competitive methods. When the bank has no objec- Request for review of Procurement ...inform the borrower hall request, the banks- tion to the said <u>relating to employment of consul- Section 4 the Bank 's review of decisions tants</u> review and concurrence besubject to the bank's shall procedures..." sub- shall from consultants, the borrower proposals are invited Before(1) mit to the bank the terms of reference, short list of consultants and letter of documents. When with a Request for review of these invitation, together inform the shall the bank has no objection to the said documents, the bank ... borrower ne- inviting the highest-ranked consultant to enter on contract Before(2) gotiations, the borrower shall send to the bank for the bank 's review and "concurrency						
	الادارة العامة للغابات	71	الوكالة اليابانية للتعاون الفني JICA	2008-2024	مشروع التصرف المندمج للغابات (مرحلة ثانية) باجة-جنيدوية-سليانة- الكاف-زغوان	برنامج الغابات والمحافظة على الأراضي القلاحية P4

المادة الثامنة: تعهدات خاصة 3-8 على المفترض أن يحصل على الموافقة المسبقة من البنك من أجل إرسال: أ- أي عقد خاص بالسلع والأشغال تزيد قيمته عما يعادل مائة وخمسين ألف دينار إسلامي، ب- أي عقد خاص بالخدمات الاستشارية.	المنشآت الجوية للتنمية الفلاحية بصفاقس	67.00	البنك الإسلامي للتنمية BID	2025-2018	مشروع التنمية الفلاحية المنهجية بصفاقس	مشاريع التنمية الفلاحية المنهجية
II – Réalisation du projet pour les fournitures et les prestations de service ne dépassant pas.3.1 200.000 TND Les fournitures et prestations seront attribuées via une demande de prix » auprès au moins trois entreprises nationales. Les marchés seront approuvés par la DGGRE et le consultant. Lors de la première passation de marché de ce type l’Emprunteur assisté par le consultant transmettra le rapport d’évaluation à la KFW pour avis. Par la suite, le consultant transmettra tri- mestriellement une liste des marchés signés à la kfw pour information Si la valeur des fournitures et des prestations de service dépassent les 200.000 TND selon l’estimation du consultant, elles seront attribuées aux termes d’un appel d’offre public national. Au delà de 500.000 TND, un appel (d’offre public international devra être effectué (décret 1039 Toute information concernant la procédure d’attribution figure dans les « Règles pour l’attribution des marchés des fournitures, de travaux et de ser- vices associés dans le cadre de la coopération financière avec les pays parte- naires(annexe 5 : Point 2.2 de l’annexe 5 A l’issue de la procédure de dépouillement, le Commanditaire soumettra à la KFW un rapport détaillé ainsi qu’une proposition d’attribution motivée ...La proposition d’attribution du marché est soumise à la KFW pour ap- probation	الإدارة العامة للبنك الإسلامي للتنمية الفلاحية وإستغلال المياه ومندوبيات القصرين والقروان والقروان وسيدي بوزيد وصفاقس والمدية	55	البنك الإسلامي للتنمية (KFW)	2023-2018	مشروع تحسين التصريف في المنظومات المائية بالوسط الريفي	برنامج المياه P3

دراسة حالة: مشروع التصرف المندمج في المناطق الأقل نموا

بطاقة المشروع:

اسم المشروع : مشروع التصرف المندمج في المناطق الأقل نموا

مرجع المصادقة : القانون عدد 2017/53 بتاريخ 04 جويلية 2017

البرامج المعنية بالمشروع : 1 و 3 و 4 و 9

كلفة المشروع

الكلفة الأولية سنة 2017

- الخزينة : 42 مليون دينار.

- القروض الخارجية : 93,1 مليون أورو أي ما يعادل 227 مليون دينار

(1 أورو = 2,43824 دينار 2017)

- شروط القرض

* مدّة القرض : 06 سنوات

* نسبة الفائدة : متغيرة وفق جدول الملحق الثالث من اتفاقية القرض

* مدة السداد : 23 سنة ابتداء من ماي 2023

الكلفة بعد التحيين الأول 02 فيريل 2020

- الخزينة : 28 مليون دينار

- القرض : 48,412 مليون أورو أي ما يعادل 150 مليون دينار بتاريخ التحيين وباعتبار ما تم استهلاكه

الكلفة بعد التحيين الثاني 20 ماي 2022

- الخزينة : 10 مليون دينار

- القرض : 21,412 مليون أورو أي ما يعادل 68,25 مليون دينار بتاريخ التحيين وباعتبار ما تم استهلاكه

الممول : البنك الدولي للإنشاء والتعمير

تاريخ إمضاء القرض : 22 أفريل 2017

تاريخ غلق القرض : 29 مارس 2024

مناطق التدخل : 8 ولايات بنزرت وباجة وجندوبة والكاف وسليانة والقصرين والقيروان وسيدي بوزيد

مكونات المشروع:

- المكون 01 : بناء القدرات من أجل التصرف المستدام في الموارد الفلاحية والغابية والرعية:
 - التصرف في المعلومات والدعم المعرفي
 - مخططات التنمية التشاركية المحلية

دعم الأطر القانونية والمؤسسية

- المكون 02 : تشجيع الاستثمارات الجبوية المستدامة

- الممارسات الفلاحية المستدامة المراعية للمناخ.
- الاستثمارات التكميلية في البنية المحلية التحتية

دعم النمو الاقتصادي

- المكون 03 : التصرف والتسيير والمتابعة وتقييم المشروع

أهم مؤشرات التقدم المادي إلى غاية 2022/12/31

مؤشرات أهداف التنمية للمشروع	الأهداف	الانجاز إلى غاية 2022/12/31
مساحات الأراضي المستغلة في إطار الممارسات المتعلقة بالتصرف المستدام في المشاهد الطبيعية (هكتار)	11800	10059,5
عدد مجامع التنمية الفلاحية والمؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تمكنت في إطار مقارنة التصرف التشاركي، من الوصول إلى المشتري والأسواق الرئيسية للمنتجات الغابية والرعية المعنية	17	15
مساحات من مناطق تدخل المشروع التي تخضع للتصرف وفقا لمخططات التصرف التشاركي (هكتار)	50 000	36 200
قاعدة البيانات المعرفية للتخطيط للموارد الزراعية والطبيعية	1	
مخططات التنمية المندمجة مصادق عليه وقابلة للتنفيذ	15	15
منظمات المجتمع المدني والشركات الصغرى والمتوسطة حظيت بالتكوين والاحاطة	38	38
إعداد الإطار المؤسسي والقانوني للغابات	2	
وحدات بنية تحتية منجزة بدعم من المشروع	10	23
2 سلاسل القيمة المضافة مدعمة من قبل المشروع	2	2
إعداد أمثلة تهيئة خاصة بـ 50 ألف هكتار من المناطق الغابية	50000	0

توزيع كلفة المبرور حسب المكونات بعد التحجيس الثاني بتاريخ 20/05/2022 و التقدم المالي لغاية 2022/12/31																	
مبرور و التصرف المندمج في المشاهد بالمناطق الأقل نموا																	
بالمليون دينار																	
العناصر	كفة المبرور بعد التحجيس الثاني بتاريخ 20/05/2022	النسبة	2018		2019		2020		2021		2022		التمهيدات الملفات	جملة التمهيدات المتبقية	جملة الدفعوات	نسبة التمهيد	نسبة الدفع
			دفع	تمهيد	دفع	تمهيد	دفع	تمهيد	دفع	تمهيد							
العنصر 1:-بناء القدرات من أجل التصرف المستدام في الموارد الفلاحية والغاية والرعية	30,497	38.5%	4,783		27,977	8,613		0,533		0,863	0,000	10,659	11,848	20,912	20,667	26.42%	26.11%
1-1:التصرف في المعلومات والدعم المعرفي	27,682	35.0%			27,911	8,259						10,659	8,994	18,917	8,259	23,90%	10.43%
1 - 1 - نظام المعلومات الوطني عن الغابات والمرابي ومزارع الزيتون	19,909	25.1%			27,911	8,259						10,659	8,994	18,917		23,90%	
1 - 1 - 2 تحديث لظهير خطط الإدارة المشبكة المتكاملة للغابات والمراعي	7,773	9.8%															
1 - 2تخطيط التنمية الإقليمية	2,167	2.7%	4,783	0,065	0,354		0,533		0,863		0,000		2,854	1,995	1,750	2,52%	2.21%
1 - 2 - 1 ادراج تطوير سلاسل القيمة والروابط الإنتاجية	2,167	2.7%	4,783	0,065	0,354		0,533		0,863				2,854	1,995	1,750	2,52%	2.21%
1 - 2 - 2 ادراج تطوير سلاسل القيمة والروابط الإنتاجية	0,648	0.8%												0,000	0,000	0.00%	0.00%
العنصر 2:-تشجيع الاستثمارات الجهوية المستدامة	33,134	41.9%	2,998	9,018	0,781	0,781	1,231	3,068	18,598	6,232	0,063	7,389	1,336	30,574	10,082	38.62%	12.74%
2 - لهما رسالت الزراعة الذكية والمستدامة	28,987	36.6%	2,998	9,018	0,781	0,781	1,231	3,068	16,640	5,374	0,063	7,029	1,133	28,818	9,224	36.40%	11.65%
1 - 2 - 1 إلتقيات الزراعة الرعية المستدامة	6,572	8.3%	1,398	0,782	0,349	0,566	0,589	4,170	3,653		1,586	0,331	6,585	6,177	6,177	8.32%	7.80%
2 - 2 - 1 غراسة الزياتن	22,416	28.3%	1,600	8,236	0,432	0,665	2,479	12,470	1,721	0,063	5,443	0,802	22,232	10,075	10,075	28.08%	12.73%
2 - 2 استثمارات تكميلية للبنية التحتية المحلية	0,496	0.6%							0,217	0,699		0,168	0,202	0,496	0,385	0.63%	0.49%
3- 2 دعم النمو الاقتصادي	3,650	4.6%							0,641	1,259		0,193	1,259	0,834	1,59%	1.05%	
العنصر 3:-التصرف والتسيير والمتابعة والتقييم المبرور	5,533	7.0%	1,845	0,662	0,631	0,489	1,236	0,441	0,605	0,502	0,265	0,486	0,203	3,634	3,327	4.59%	4.20%
1المجموع على القرص	69,163	87.4%	9,627	0,662	37,626	10,631	1,721	4,042	19,204	7,598	0,329	18,533	13,386	55,119	41,465	69.63%	52.38%
2 مصاريف التسيير بما في ذلك احتساب الاداءات على المبرانية	10,000	12.6%	0,512	0,021	1,530	0,283	0,854	0,476	1,930	0,734	0,354	1,078	5,180	2,592	6,54%	3.27%	
2+المجموع العام	79,163	100.0%	10,139	0,683	39,156	10,913	2,575	4,518	21,134	8,332	0,683	19,611	13,386	60,299	44,057	76.17%	55.65%

ميزانية مشروع التصرف المندمج في المناطق الأقل نموا لسنة 2023

300		1	505	التصرف المندمج للمشاهد بالمناطق الأقل نمو (الإنتاج الفلاحي)	الإنتاج الفلاحي والجودة والسلامة الصحية للمنتجات الفلاحية والغذائية	الكاف	33
3 892		2					
4 192		مجموع التصرف المندمج للمشاهد بالمناطق الأقل نمو (الإنتاج الفلاحي)					
38		1	507	التصرف المندمج للمشاهد بالمناطق الأقل نمو (الغابات)			
500		2					
538		مجموع التصرف المندمج للمشاهد بالمناطق الأقل نمو (الغابات)					
30		1	ج	التصرف المندمج للمشاهد بالمناطق الأقل نمو (المحافظة علي المياه والتربة)			
200		2					
230		مجموع التصرف المندمج للمشاهد بالمناطق الأقل نمو (المحافظة علي المياه والتربة)					
35		1	506	التصرف المندمج للمشاهد بالمناطق الأقل نمو (المياه)	المياه		
250		2					
285		مجموع التصرف المندمج للمشاهد بالمناطق الأقل نمو (المياه)					
5 245		مجموع الكاف					
0		1	556	التصرف المندمج للمشاهد بالمناطق الأقل نمو (الغابات)	الغابات وتهيئة الاراضي الفلاحية	سليانة	34
200		2					
200		مجموع التصرف المندمج للمشاهد بالمناطق الأقل نمو (الغابات)					
200		مجموع سليانة					
150		1	604	التصرف المندمج للمشاهد بالمناطق الأقل نمو (الإنتاج الفلاحي)	الإنتاج الفلاحي والجودة والسلامة الصحية للمنتجات الفلاحية والغذائية	القيروان	41
2 000		2					
2 150		مجموع التصرف المندمج للمشاهد بالمناطق الأقل نمو (الإنتاج الفلاحي)					
		1	607	التصرف المندمج للمشاهد بالمناطق الأقل نمو (الغابات)	الغابات وتهيئة الاراضي الفلاحية		
200		2					
200		مجموع التصرف المندمج للمشاهد بالمناطق الأقل نمو (الغابات)					
2 350		مجموع القيروان					
45		1	660	التصرف المندمج للمشاهد بالمناطق الأقل نمو (الغابات)	الغابات وتهيئة الاراضي الفلاحية	القصرين	42
205		2					
250		مجموع التصرف المندمج للمشاهد بالمناطق الأقل نمو (الغابات)					
250		مجموع القصرين					

75		1	703	التصرف المندمج للمشاهد بالمناطق الأقل نمو (الإنتاج الفلاحي)	الإنتاج الفلاحي والجودة والسلامة الصحية للمنتجات الفلاحية والغذائية	سيدي بوزيد	43
500		2					
575		مجموع التصرف المندمج للمشاهد بالمناطق الأقل نمو (الإنتاج الفلاحي)					
575		مجموع سيدي بوزيد					
1 813	200	1	المجموع العام				
21 082	800	2					
22 895	1 000						

مقترح ميزانية مشروع التصرف المندمج في المناطق الأقل نمو لسنة 2024

مقترح ميزانية 2024		م ت	الفقرة	اسم المشروع	البرنامج	الهيكل المنفذ	ت.ج
الدفع	التعهد						
100	50	1	7	التصرف المندمج للمشاهد بالمناطق الأقل نمو	الغابات وتهيئة الاراضي الفلاحية	الإدارة العامة للغابات	0
400		2		مجموع التصرف المندمج للمشاهد بالمناطق الأقل نمو			
500	50						
200		1	7	التصرف المندمج للمشاهد بالمناطق الأقل نمو	القيادة والمساندة		
700		2		مجموع التصرف المندمج للمشاهد بالمناطق الأقل نمو			
900	0						
1 400	50			مجموع الإدارة العامة للغابات			
200		1	352	التصرف المندمج للمشاهد بالمناطق الأقل نمو (الإنتاج الفلاحي)	الإنتاج الفلاحي والجودة والسلامة الصحية للمنتجات الفلاحية والغذائية		
2 000		2		مجموع التصرف المندمج للمشاهد بالمناطق الأقل نمو (الإنتاج الفلاحي)			
2 200							
50		1	355	التصرف المندمج للمشاهد بالمناطق الأقل نمو (الغابات)			
50		2		مجموع التصرف المندمج للمشاهد بالمناطق الأقل نمو (الغابات)			
50							
10		1	357	التصرف المندمج للمشاهد بالمناطق الأقل نمو (المحافظة علي المياه والتربة)	الغابات وتهيئة الاراضي الفلاحية	بنزرت	23
20		2		مجموع التصرف المندمج للمشاهد بالمناطق الأقل نمو (المحافظة علي المياه والتربة)			
30							
20	20	1	359	التصرف المندمج للمشاهد بالمناطق الأقل نمو (الإشراف والمساندة والمتابعة)	القيادة والمساندة		
20		2		مجموع التصرف المندمج للمشاهد بالمناطق الأقل نمو (الإشراف والمساندة والمتابعة)			
2 300				مجموع بنزرت			

الإشكاليات والمقترحات:

متابعة مشاريع الإدارة العامة للهندسة الريفية واستغلال المياه

المقترحات العملية لتجاوز الإشكاليات	الإشكاليات / الصعوبات / تاريخ التحسين جانفي 2023	متابعة التنفيذ		الكلفة	طريقة التمويل		سنة الادراج بالميزانية	المدى الجغرافي	الهيكل المعني بالتنفيذ	المشروع	القطاع
		نسبة التقدم المالي %	مستوي التنفيذ		ميزانية	خارجي					
فض الاعتراضات الكبرية	- الاعتراضات على مد القنوات أو أعمدة الكهرباء - تأخر أشغال الكبرية من طرف STEG، - الإشكالات الاجتماعية المتعلقة بالنصرف في المنظومات المائية	60%	75%	405	118,2 مليون دينار.	البنك الإفريقي للتنمية: 286,8 مليون دينار أي ما يعادل 124,7 مليون أورو، منها 123,7 مليون أورو قرض و 1 مليون أورو هبة.	2016	20 ولاية	الإدارة العامة للهندسة الريفية واستغلال المياه والمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بـ 20 ولاية	برنامج تزويد المناطق الريفية بالماء الصالح للشرب المرحلة الثانية	المياه

– الإسراع بالإيجاز بعدما تمت المصادقة على مخطط إعادة هيكلة المشروع وتم إضفاء الميثاق والاتفاقيات بين الأطراف بتاريخ 06 ماي 2022 – الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي، وكالة الهوض بالاستثمارات الفلاحية، وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي، مكتب الإحاطة بالمرأة الريفية، الإدارة العامة للتمويل والاستثمارات والبياكل المهنية، الإدارة العامة للبيئة والمحافظة على الأراضي الفلاحية، المعهد الوطني للبحوث في الهندسة الريفية والمياه والغابات – تمت الموافقة على طلب تمديد المشروع بستين.	– نقص في امتثال الفلاحين لشروط تمويل المشروع والخاصة بالمساهمة المالية ب 250د/هك خاصة بولاية القصيرين. – تأخر كبير في إنجاز المشاريع المتعلقة بالقصرين أساسا مقارنة بالمدّة الزمنية المتبقية للمشروع. – البطء في إبرام الصفقات وخاصة عندما تكون غير مشفرة (على المستوى المركزي والجهوي) – نقص الموارد البشرية على المستوى المركزي والجهوي – وجود العديد من الأطراف المسؤولة عن تنفيذ المشروع وصعوبة التنسيق بينهم	28% 40% 157.629 11.5% من كلفة المشروع 47.2% للبنك الافريقي للتنمية + 17.5% صندوق إفريقيا نمنو معا 2018 3 ولايات الإدارة العامة للهندسة الريفية واستغلال المياه مشروع تثمين المناطق السقوية بالوسط	المياه
--	--	--	---------------

تم انتداب فريق احاطة فنية بتمويل من طرف البنك الألماني لمساعدة الإدارة ومكتب الدراسات على وضع خطة عمل لمواصلة إنجاز المشروع وقد تم الانجاز،	- تأخر فريق الإحاطة الفنية في إعداد المراجع المالية للانتفاع بالتمويل مما انجر عنه عدم احترام الأجال التعاقدية،	70%	25%	16.8 مليون أورو أي حوالي 47 مليون دينار	(4.3 مليون أورو 30%)	قرض خارجي من طرف البنك الألماني للتنمية (KfW) (10 مليون أورو قرض 70%) و 2.5 مليون أورو هبة	2018	5 ولايات (القيروان والقصرين وسبيدي بوزيد و صفاقس والمهدية)	الإدارة العامة للهندسة الريفية واستغلال المياه	تحسين التصرف في المنظومات المائية بالوسط الريفي FBG	المياه
تم انتداب فريق احاطة فنية بتمويل من طرف البنك الألماني لمساعدة الإدارة ومكتب الدراسات على وضع خطة عمل لمواصلة إنجاز المشروع وقد تم الانتاج،	- تطبيق خطة العمل الجديدة على المستوى الميداني بالتعاون مع المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية،	93%	96%	17.78	5,6	قرض 9.6+2.3 هبة عن طريق البنك الألماني للتنمية KfW	2011-2021		المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنفوية	إعادة تهيئة قنال العروسية الفرع الشمالي بطول 14 كم	المياه

– تركيز وحدة التصرف للمرحلة الثالثة – توفير اعتمادات على الميزانية لخلاص المفاوضات.	– نقص في الموارد البشرية – بعض الإشكالات العقارية وهي في طور الحل – انقضاء آجال وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز المشروع منذ ديسمبر 2020 (ديسمبر 2015-ديسمبر 2020)	65%	70%	89.89		ميزانية الدولة وقرض خارجي عن طريق البنك الألماني للتنمية KfW	2011-2021		المندوبية الجبروية للتنمية الفلاحية بمنوبة	تصغير المناطق السقوية العمومية بالعوض السفلي لوداي مجردة المرحلة الثانية على مساحة 2750 هكتار	المياه
– التسريع بأقصى قدر ممكن في مايقى من إجراءات الانتزاع من أجل المصلحة العامة حتى يتسنى لنا العودة للأشغال. – التسريع في إصدار الأمر المتعلق بإحداث وحدة التصرف حسب الأهداف لمواصلة إنجاز المشروع	– توقف أشغال مد القنوات منذ أكثر من سنتين نتيجة اعتراض عدد من الفلاحين على تمرير القنوات بأراضيهم وخاصة القناة الرئيسية. – كامل المشروع شبه متوقف باعتبار أن الصفقة المتعلقة بالمسالك الفلاحية والصرف الزراعي في طور فسخ العقد. – انقضاء آجال وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز المشروع منذ ديسمبر 2020 (ديسمبر 2015-ديسمبر 2020)	76%	85%	91	بنسبة 40 % على ميزانية الدولة بالإضافة إلى بنسبة 60 % بدون اعتبار الاداءات	فرض من البنك الألماني للتنمية (KfW) بنسبة 60 % بدون اعتبار الاداءات	2011-2021		المندوبية الجبروية للتنمية الفلاحية بأريانة (وحدة التصرف حسب الأهداف)	مشروع تعصير المناطق السقوية بسببي ثابت	المياه

المياه	تكثيف الفلاحة السقوية بالشمال	وحدة التصرف حسب الأهداف		2019- 2026	البنك الدولي	بنسبة 40 % على ميزانية الدولة بالإضافة إلى الأداءات	65.8	69%	57%	– تأخير في المصادقة على المرسوم الرئاسي الخاص بإحداث المنشأة العمومية التي ستعني بالتصرف في المناطق السقوية العمومية المعنية بالمشروع – احتياج أعوان واطارات الجامع المائية المعنية بحول تسوية وضعيتهم المهنية – اعتراض عدد من الفلاحين على أشغال تمير القنوات بأراضيهم وهذا الإشكال في طور الحل الكامل – تعطل التصفية العقارية لمواقع الخزانات مع مصالح وزارة أملاك الدولة باعتبارها أراضي دولية وقد تم أخيرا تجاوز هذا الإشكال.	الإسراع بالمصادقة على مشروع مرسوم إحداث المنشأة العمومية وهو شرط أساسي من شروط التمويل.
المياه	مشروع التصرف المندمج للموارد المائية بمزناق	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بين عروس		2012- 2021	قرض من البنك الألماني للتنمية (KfW) بنسبة 60%						

متابعة المشاريع الممولة بقروض وهبات خارجية (برنامج الغابات والمحافظات على الربة)

المشاريع / البرامج	المشروع	فترة الانجاز	التمويل	طريقة التمويل			الكلفة الفعلية مـد	العرض (مليون أورو)	الربة (مليون أورو)	البيكا المعتمد بالتقيد	الوحدات المبروقة على المشروع	الاشكالات
				مركز مـد	هبة مـد	قروض مـد						
برامج الغابات والمحافظات على الاراضي للارحية م4	مشروع حماية واعادة تأهيل الثيرة المدمرة في تونس PROSOL	2005-2019	الوكالة الألمانية للتعاون الدولي(GIZ)	0	50	0	50		14,5	الارادة العامة الثيرة والمحافظات على الاراضي للارحية	الوحدات المبروقة على غطاء اشجار بالاوراق	عدم التوصل ال رتبة التقة أو غير السنة بسبب وفاة الجرادات المولت في استغلال الميع لتغطية عناصر أخرى ضمن رابع أخرى مع وجوب ترقية التقة على موزاد السنة المالية (تس) طريقة ترقية التغطيات بالمواد الأول) مما يؤثر على الجوارز العامة
برامج الغابات والمحافظات على الاراضي للارحية م4	تنمية الارحية والزربية حول البحيرات العجيلة DARAL ولايات القروان القصرين وسبكي توزيت	2005-2016	الملك الالائي للتممية (FNV)	32,5	16,25	20,475	69,225	10	5	الارادة العامة الثيرة والمحافظات على الاراضي للارحية	من وزارات معارضة للمشروع ومن مديريات جوية	1- تسق خلاص مستحقات الخوازين يحتل اربعة مكدرة جدا على مستوى الارز المصروف والارز بالطقم) بالتممية لمشروع أصبحت دقوعته بنسبة 100 بالائة على موزاد البرازية وحقق نجاحا فائقة على المستوى المالي والتي سنة 2022 مما يهدد تساق تقدم الخصال بالمضمرة 2- ضعف في مفاكر الماوارز بالصفقات التي الى عدة اشراط غير مشرة 3- ارتفاع التسرع في الاعمار مع طول الاجراءات لاسناد الصفقات يجعل من مقدرات الارز اربعة عن الفع التساق مما يترك لعاز التقييم والمساعدة ويضعف ماليا على الصفقات المبرجة والتطوير للمشروع 4- اشطاء وحدة التصريف في المشروع تكلف بنسبة 50 بالائة لتفكيك المشروع اعتبار المرافق على التلة متعددة بالارز العامة 5- عدم توفر الظروف اللازمة للتسوية التغطات المولة على القروض العارضة نتيجة على المظومة وعدم فتح التغطات الدخ الكفة
برامج الغابات والمحافظات على الاراضي للارحية م4	برامج التصريف المنسج للغايات لبرونة تانية) اجهة جديدة سلبية الكا- رغووان	2004-2008	الوكالة اليابانية للتعاون القوي (JICA)	64	0	7	14275	50	3,5	الارادة العامة الثيرة والمحافظات على الاراضي للارحية	وحدة تصريف حسب الخنادق لاجار للمشروع تم احداثها بمر حكوم في 19/12/2017	أصول الجوارز الارادة العامة باستعمال الجوارز العامة المخصصة للمشروع 2- نقص الجوارز البشرية الكفة بمثابة تنقية للمشروع 3- عدم قدرة لقاؤات على الاية بالازمانها
برامج الغابات والمحافظات على الاراضي للارحية م4	مشروع التصريف في المنسج بالناطق الاقلى مسوا بالشمال القروان والوسط القروي باجة	2004-2017	الملك العلي (BVI)	68	0	10	78	21,412		الارادة العامة للغايات		

المحور الثاني

تقييم منظومة الشراء العمومي على الخط

على إثر مرور ثلاث سنوات على اجبارية اعتماد منظومة الشراء على الخط «TUNEPS» في مجال الصفقات العمومية فإنه حان الوقت لتقييم أداء المنظومة ومدى مساهمتها في تطوير نظام الشراء العمومي.

1. الإطار القانوني والترتيبي لمنظومة الشراء العمومي على الخط

- الأمر عدد 416 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 والمتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
- قرار وزير الوظيفة العمومية والحوكمة المؤرخ في 23 ديسمبر 2016 المتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بإبرام الشراءات خارج إطار الصفقات العمومية عبر منظومة السوق الافتراضية بمنظومة الشراء العمومي على الخط.
- قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 31 أوت 2018 المتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بإبرام الصفقات العمومية عبر منظومة الشراء العمومي على الخط.

2. أهداف منظومة الشراء العمومي على الخط

- تهدف منظومة الشراء العمومي على الخط إلى
- تحسين نجاعة الشراءات العمومية
 - تدعيم المنافسة وتكريس مبدأ المساواة أمام الطلب العمومي.
 - تقليص آجال إبرام الصفقات
 - تسهيل وتبسيط الإجراءات من خلال نمذجة العديد من الوثائق على غرار محاضر فتح العروض وإدراج المعطيات المتعلقة بالعارضين بصفة آلية.
 - الحد من إمكانية الانحراف بالإجراءات والحد من الممارسات المخلة بالمنافسة والشفافية،
 - تقريب منظومة الشراء التونسية من المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال.
 - توفير قاعدة بيانات دائمة وسهلة الولوج مما يوفر المعلومات بشكل دائم وحيثي بالإضافة إلى أن المنظومة تعتبر مركز أرشيف يمكن لكل المستعملين الوصول إليه دون حدود وبصفة حينية بما يضمن درجة عالية من الشفافية ودقة المعلومات بما يساعد على تبادل الخبرات والمعلومات بين مختلف المشتريين العموميين فيما بينهم والقيام بتقاطعات عديدة على مستوى وثائق المنافسة ونتائج الصفقات والاستشارات المختلفة.

كما توفر المنظومة إمكانيات البحث المتعددة في القواعد المعلوماتية المتوفرة بالمنظومة من مزودين حسب الاختصاص ومنتجات متوفرة بالسوق وهو ما يسهل عمل المشتري العمومي الذي يمكنه تحديد حاجياته بطريقة تتطابق مع واقع السوق وتوفر المنتجات المطلوبة.

3. مجال تدخل المنظومة

يشمل مسار الشراء العمومي على الخط

1. المرحلة التحضيرية: اشهار البرمجة

2. ، مرحلة الإبرام: الإعلان عن المنافسة، فتح العروض، تقييم العروض، الإسناد وإشهار الإسناد،

3. مرحلة التنفيذ: التعاقد، التبليغ، الإذن ببدء الإنجاز، إبرام الملاحق

4. معطيات إحصائية حول استعمال المنظومة

ملاحظات عامة:

1. جميع المعطيات الإحصائية تم استخراجها من قواعد بيانات منظومة الشراء العمومي على الخط وتم معالجتها دون تغيير
2. لم يتسنى الحصول على توزيع البيانات الراجعة لسنة 2019 (تاريخ بداية الاستغلال الفعلي للمنظومة) حسب مفاتيح التوزيع المطلوبة بما يحد من إمكانيات تحليل البيانات بالتفاصيل المستوجبة
3. المعطيات التي توفرها المنظومة يجب معالجتها لاستغلالها والتي أحيانا لا تعكس التسمية المعتمدة

1-تطور عدد المشتريين العموميين المسجلين بالمنظومة:

تطور عدد المشتريين العموميين طبقا لآخر الإحصائيات بالموقع ليبلغ 1425 هيكلا في نهاية سنة 2022 ويتوزع عدد المشتريين العموميين المنخرطين حسب السنوات كما يلي :

المجموع	2022	2021	2020	* 2019	المشتري العمومي
1425	26	23	57	1117	الدولة بما في ذلك الوزارات والإدارات المفوض لها
	3	4	68		الجماعات المحلية
	18	24	64		المؤسسات العمومية
	2	3	9		م.ع. لا تكتسي صبغة إدارية
	0	5	2		المنشآت العمومية
1425	49	59	200	1117	المجموع

*المعطيات التفصيلية غير متوفرة بالنسبة لهذه الفترة

يلاحظ من خلال هذه الاحصائيات ان عدد المشتريين المنخرطين بالمنظومة كان الأكبر في سنة 2019 سنة إرساء وجوبية اعتمادها وتواصل الانخراط في السنوات الموالية بعدد محدود للهيكل العمومية التي اضطرت لإبرام صفقات عمومية. وتجدر الإشارة الى ان عدد المشتريين العموميين يقدر بحوالي 3300 مشتري سنوي وذلك بالاعتماد على عدد الميزانيات العمومية منهم حوالي 2000 ميزانية او مشتري العمومي لا ترقى اعتمادات شراؤها الى الاسقف الموجبة لإبرام الصفقات مما لا يجبرهم على الانخراط في المنظومة.

وفي هذا السياق ساهم مراقبو المصاريف في حث أمري الصرف ذوي الميزانيات الصغرى على المشاركة بمنظومة تونيبس واعتمادها في الشراءات خارج إطار الصفقة بغاية تكريس أكبر قدر من الشفافية والمنافسة.

2-تطور عدد المزودين المنخرطين في المنظومة:

تطور عدد المستعملين الجدد من المزودين بالمنظومة سنويا بنسق تصاعدي كما يلي:

الاختصاص	2019*	2020	2021	2022	المجموع
الأشغال	4470	1286	1124	852	15062
توفير مواد		1097	977	796	
تقديم خدمات		1148	1000	832	
دراسات		532	503	445	
المجموع	4470	4063	3604	2925	15062

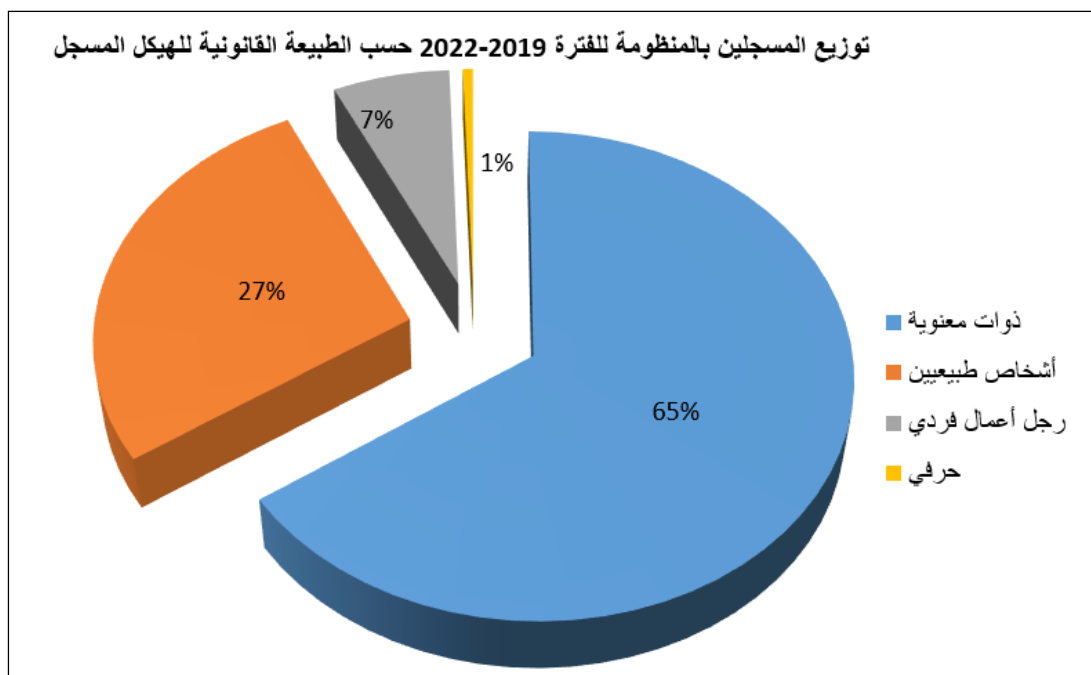
*المعطيات غير متوفرة بالتفصيل بالنسبة لهذه الفترة

وتجدر الإشارة الى ان عدد المستعملين يحتسب حسب المفاتيح المسندة وبالتالي لا يعكس عدد المزودين باعتبار ان المزود يمكنه اقتناء أكثر من مفتاح للولوج (شهادة) كما ان المفاتيح المسندة يكون جزء منها هو مجرد تجديد.

وفي كل الحالات فان عدد المزودين يتطور سنويا باعتبار تزايد عدد الهياكل العمومية المستعملة لمنظومة الشراء على الخط بالنسبة للشراءات خارج إطار الصفقة وتأكيده مراقبي المصاريف على اعتمادها.

ويتوزع المزودون المنخرطون كما يلي:

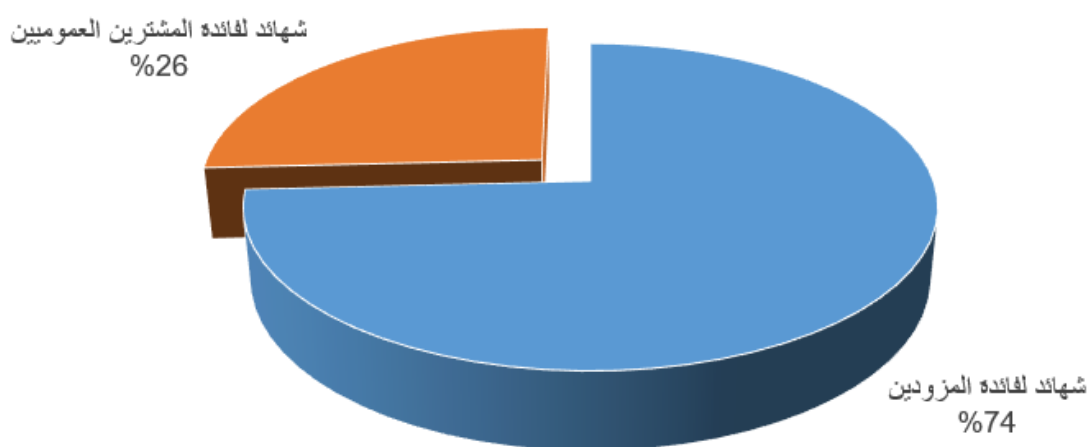
الصنف	2019	2020	2021	2022	المجموع
ذوات معنوية	4470	1996	1401	1138	15062
أشخاص طبيعيين		906	490	446	
رجل أعمال فردي		222	166	84	
حرفي		20	17	03	
أصناف أخرى *		919	1530	1254	
المجموع		4063	3604	2925	



وقد تم خلال الفترة الممتدة بين 2020 ونهاية سنة 2022 إسناد 18136 شهادة إمضاء إلكترونية لفائدة مختلف المستعملين من مزودين ومشتريين وعموميين وأعضاء لجان للولوج الى المنظومة وفيما يلي توزيع اسناد مفاتيح او شهادات الولوج:

المستعمل	2020	2021	2022	المجموع
شهادات لفائدة المشتريين العموميين	1785	1713	1296	4794
شهادات لفائدة المزودين	4041	5370	3931	13342
المجموع	5826	7083	5227	18136

توزيع الشهادات المسندة للمستعملين للمنظومة للفترة 2020-2023 بين القطاع العام والقطاع الخاص



3- توزيع الصفقات المبرمة على الخط حسب طبيعة الطلبات

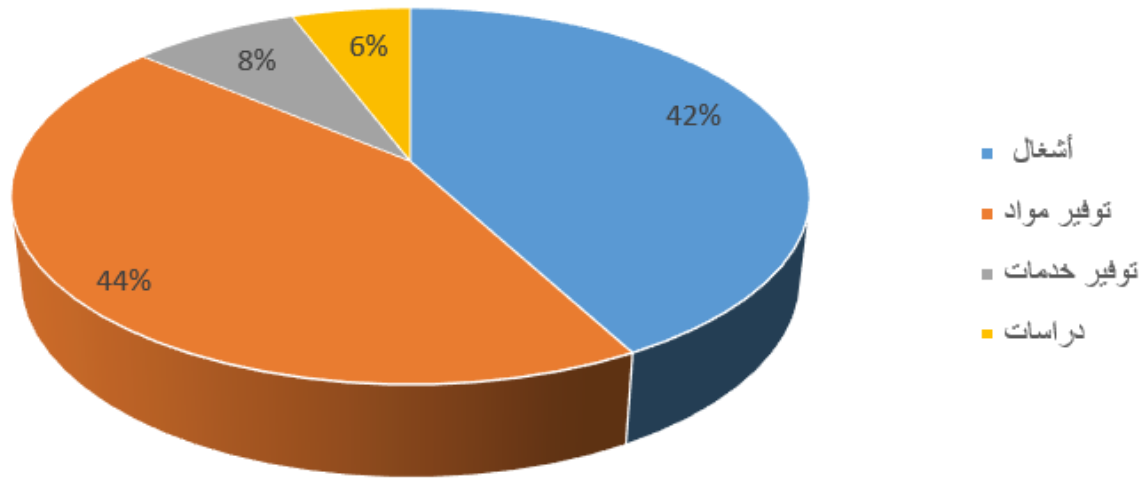
تبين الإحصائيات أنه خلال الفترة الممتدة بين سنة 2020 وسنة 2022 تم القيام بالإجراءات المتعلقة بـ 21403 طلب عروض مفتوح يتوزعون بين صفقات أشغال وصفقات توفير مواد وتوفير خدمات ودراسات كما يلي:

طبيعة الطلبات	2020	2021	2022	المجموع
أشغال	2256	2963	3711	8930
توفير مواد	2820	3212	3472	9504
توفير خدمات	506	565	656	1727
دراسات	386	411	445	1242
المجموع	5968	7151	8284	21403

ويمكن ملاحظة التطور الإيجابي لعدد هذه الصفقات في جميع الاختصاصات سنويا.

ويجدر التذكير ان عدد الصفقات المبرمة يكون دائما أكبر من عدد طلبات العروض باعتبار ان نفس طلب العروض يمكن ان يفرز أكثر من صفقة (حسب الأقساط)

توزيع الصفقات المبرمة عبر المنظومة للفترة 2020-2023 حسب طبيعة الطلبات



كما سجلت المنظومة اجراء طلبات عروض مسبقة بالاختيار (46 طلبا) وطلبات عروض بمرحلتين (05 طلبات) وطلبات عروض مع مناظرة (112).

وفيما يلي حوصلة لمآل طلبات العروض حسب تقدم الإجراءات ومراحل دراسة الملفات على المنظومة من فتح العروض وتقييم ومعالجة ملفات ونتائج نهائية وذلك بالاعتماد على المعطيات المذكورة بقاعدة البيانات لمنظومة الشراءات على الخط:

المجموع العام	2022	2021	2020	معالجة الملفات عبر المنظومة
	العدد	العدد	العدد	
21403	8284	7151	5968	طلبات عروض منشورة
672	261	215	196	طلبات عروض لم تفتح
20487	7877	6913	5697	طلبات عروض مفتوحة
244	146	23	75	طلبات عروض توقفت إجراءاتها على المنظومة
4899	1015	1339	2545	طلبات عروض تم تقييمها و ادراج تقاريرها على المنظومة
5288	1730	1822	1736	طلبات عروض تمت دراستها من لجان الصفقات
4217	1321	1453	1443	طلبات عروض تم ادراج نتائجها النهائية بالمنظومة

يلاحظ ان عدد طلبات العروض المعلنة اقل من عدد الصفقات المدرجة بنظام ادب (بطاقة بيانية) وذلك طبيعي لان نفس طلب العروض يمكنه ان يفرز ابرام أكثر من صفقة كما ان الإدراج بنظام ادب قد يتعلق بصفقة ابرمت في السنة السابقة واستكملت إجراءاتها في السنة الموالية.

كما يلاحظ ان منظومة الشراء على الخط يتركز استعمالها على نشر الدعوة للمنافسة وتلقي العروض وفتحها وبعد ذلك يتوقف اعتماد المنظومة لدى اغلب الهياكل العمومية ويتبين ذلك من نسبة طلبات العروض التي تم التصريح بنتائجها على المنظومة والتي لا تتجاوز 20 % حسب الإحصائيات المذكورة بالمنظومة بما يؤكد ان مسار الرقمنة يتوقف بمجرد انتهاء الوجوبية الملزمة لهياكل التصرف بالإضافة لإشكاليات وصعوبات استعمال المنظومة فيما بعد مرحلة فتح العروض وغياب من يراقب التقيد باستعمال المنظومة.

ولئن مكنت منظومة الشراء على الخط «TUNEPS» من تدعيم شفافية إجراءات الشراءات العمومية وتدعيم المنافسة فاتها بقيت محدودة فيما يتعلق بالرقمنة وتوفير قاعدة بيانات تسهل التقييم واخذ القرار بالإضافة لصعوبات استعمالها وبطئها وعدم ملائمة عدد من مكوناتها وملفاتهما لانتظارات واستعمالات المتصرفين والمراقبين وهو ما يتطلب التحسين ومزيد مراجعة وظيفية المنظومة واعتماد مقاربة تشاركية فعلية وتقييم دوري لأدائها.

4- أهم الإشكاليات والصعوبات المسجلة في اعتماد واستغلال منظومة الشراء العمومي على الخط:

1- عدم مطابقة المنظومة للإطار التشريعي الحالي

ويتجسد ذلك من خلال:

* عدم إجبارية اعتماد منظومة TUNEPS بالنسبة للشراءات خارج إطار الصفقة وباتماد خدمة «E-Shopping-mall» على غرار الشراء في إطار الصفقات.

* غياب إطار ترتيبى متكامل ينظم إجراءات الشراء العمومي خارج إطار الصفقات العمومية وتجدر الإشارة الى ان الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية تقدمت بمشروع أمر في الغرض لم يحظى بعد بالموافقة ويتضمن مقتضيات تنظم استعمال منظومة TUNEPS بالنسبة لهذا الصنف من الشراءات.

2- صعوبات تتعلق بالحصول على مفاتيح الولوج للمنظومة أو تجديدها.

تتواصل الصعوبات المتعلقة بالحصول على مفاتيح الولوج أو تجديدها حيث ان جزءا من إجراءات الانخراط يتم بطريقة مادية، ويستوجب الحضور لدى الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية TUNTRUST-ANCE وهو ما من شأنه أن يعطل استخدام المنظومة لفترات مطولة نظرا لكثرة طالبي هذه الخدمة.

كما تجدر الإشارة لشطط كلفة مفتاح الولوج الذي بلغ سعره حوالي 430 دينارا لحقوق استعمال بسنتين وهو سعر غير مشجع لانخراط صغار المزودين.

كما ان اغلب اجهزة الرقابة بمختلف اصنافها لا تتوفر على مفاتيح ولوج بالمنظومة بما يعرقل برمجة مهمات رقابية ويحول دون تنفيذ مهماتها الرقابية او التقييمية بالسرعة المطلوبة.

3- صعوبات تخص الترسيم بالمنظومة:

لا يمكن للمزودين المشاركة عبر منظومة تونابس إلا بعد الترسيم لدى الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية، ومن بين الوثائق المطلوبة في هذه المرحلة تفويض مدير المؤسسة وهو ما يثير عدة صعوبات بالنسبة للمؤسسات غير المقيمة باعتبار إجبارية تنقل المسؤول الأول إلى تونس للقيام بعملية التفويض. وهو ما من شأنه إقصاء بعض المؤسسات من المشاركة في الصفقات العمومية في صورة عدم استكمال هذه الشكلية الأساسية.

4- إمكانية تنزيل ملفات طلبات العروض مفتوحة لكل المستعملين دون أي تخصيص بما يضحك عدد الملفات المسحوبة telechargé و يجعل عدد المشاركين محدودا امام عدد ساحبي الملفات

كما يمكن ان ينجر عن ذلك استغلال أي كان لمجهود صياغة كراسات الشروط التي يكون المشتري العمومي دفع ثمنها في إطار خدمات دراسة.

5- صعوبات تخص عدم قدرة المنظومة على الاستجابة لطلبات المستعملين:

تشهد المنظومة ضغطا كبيرا من قبل المستعملين من مشترين عموميين ومزودين وهو ما يجعل استعمال المنظومة في الكثير من الأحيان غير ممكن ويستحيل إتمام الإجراءات في الآجال وبالأnsيائية المطلوبة من ذلك عدم إمكان فتح العروض في الآجال المبرمجة (ساعة الفتح) أو استحالة تحميل العروض الواردة أو تكرار تعطل المنظومة أثناء ذلك ...

ومن ناحية أخرى يحدث أثناء تحميل المزود لعرضه أن تتوقف المنظومة بما يستحيل معه إرسال عرضه ويتعين في هذه الحالة على المزودين، الذين لم يستطيعوا تحميل عروضهم أو ملفاتهم لأسباب خارجة عن نطاقهم في فترات تعطل المنظومة لأسباب تقنية، الاتصال بوحدة التصرف في المنظومة للحصول على شهادة كتابية تثبت العطب الفني للاستظهار بها لدى المشتري العمومي المعني. لأن المنظومة لا تحتوي على إمكانية الإعلام التلقائي بهذه الوضعيات بين وحدة التصرف في منظومة تونيبس والمشتري العمومي.

ومن جهة أخرى فإن وحدة التصرف في المنظومة محدودة الإمكانيات ولا يمكنها الاستجابة للكم الهائل من طلبات الاستفسار والتشكي.

وبصفة عامة فإن تكرار هذه الصعوبات التقنية من شأنه أن يعطل إبرام الصفقات والشراءات بصفة عامة ويؤخر تنفيذ الميزانيات والمشاريع.

6- صعوبات في استعمال واستغلال المنظومة من قبل المشترين العموميين:

✓ صعوبات في مرحلة فتح العروض

* في حالة الصفقات ذات الأقساط أو الفصول المتعددة فإن عملية الفتح قد تستغرق وقتا طويلا كما أن أنموذج محضر الفتح المعتمد لا يتضمن البيانات التي تستوجبها الترتيب الجاري بها العمل.

* لا يمكن لمصالح المشتري العمومي التثبت بصفة حينية من المؤسسات التي تم إقصاؤها من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام الأمر 498 لسنة 2016 والمنظومة لا تقصمهم اليا.

* محضر الفتح لا يتلائم مع مقتضيات تلقي جزء من العروض والملفات خارج المنظومة إذا ما تجاوز حجمها قدرا معينا،

* استكمال البيانات المنقوضة عند مرحلة تقييم العروض يتم عبر الوسائل المادية بما يحد من شمولية المسار اللامادي لطلبات العروض،

* تواصل تقديم وثيقة الضمان المالي، بالطريقة المادية. رغم انها الوثيقة الوحيدة الإقصائية مباشرة في مرحلة الفتح

* صعوبة تقديم اعتراضات او عرائض تظلم من قبل الفاعلين بطريقة لامادية في مجال الصفقات و غيابها في الشراء خارج اطار الصفقة رغم وجود قسم تظلم خاص بها في الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية وغياب إمكانية متابعتها فعليا.

✓ صعوبات في مرحلة عرض الملفات على لجان مراقبة الصفقات المختصة:

* لا تحتوي المنظومة على خيارات خاصة بنتائج التصويت لأعضاء لجان مراقبة الصفقات العمومية كما أنها لا تأخذ بعين الاعتبار دور كتابة لجان مراقبة الصفقات على أهميته.

* عدم ملائمة المنظومة الإجرائية المعتمدة في تونيبس مع الإطار الترتيبي لوظيفة الرقابة على الصفقات العمومية، من ذلك أنه ورغم وجوبية حضور مراقبي المصاريف ومراقبي الدولة في لجان مراقبة الصفقات العمومية (الفصل 167 من الأمر 1039 المتعلق بالصفقات العمومية) وهذه اللجان لا يمكن أن تنعقد في غيابهم. فإن المنظومة لا تتضمن أي إجراء يخول لهم الاطلاع بصفة آلية على العروض الواردة بما يستوجب استخراج العروض على محامل ورقية ومعالجتها بصفة يدوية بما يضيع جزء هام من الرقمنة الحاصلة.

* عدم إمكانية التأكد من صحة وسلامة الوثائق المادية التي يتلقاها أعضاء لجان الصفقات ومطابقتها للمعطيات المدرجة بالمنظومة خاصة إذا كانت هذه الملفات تحتوي على وثائق فنية ذات حجم كبير. حيث أن أعضاء لجنة مراقبة الصفقات لا يمكنهم الاطلاع «عبر المنظومة» على مكونات الملفات ومدى صحة المعطيات المذكورة في التقارير الكتابية المعروضة عليهم وتعتبر هذه المعطيات على درجة عالية من الأهمية، وأي مخالفة (معطيات مغلوطة، منقوصة ...) من شأنها أن تفضي إلى اتخاذ قرارات خاطئة مبنية على إجراءات مادية موازية خارج المنظومة.

وهذا من شأنه أن يجعل قرارات لجان مراقبة الصفقات ومصالح الرقابة رهينة أعمال ونزاهة المشتري العمومي ومدى مصداقيته في تقديم الملفات في حين أن الهياكل الرقابية مطالبة باتخاذ قراراتها بكل استقلالية وحياد في الملفات الموكلة لها.

بناء على ما سبق ذكره فإن الهدف الذي قامت عليه منظومة تونيبس والمتمثل في القيام بجميع مراحل إبرام الصفقات العمومية بالكامل بصفة لامادية، أصبح غير قابل للتحقيق.

✓ صعوبات تتعلق بممارسة الرقابة على الشراء في إطار منظومة الشراء العمومي على الخط:

ان استعمال منظومة تونيبس تكتسي صبغة اجبارية بالنسبة لصفقات جميع المشتريين العموميين ومعلوم ايضا ان انظمة التصرف والرقابة على النفقات تختلف حسب طبيعة الهياكل العمومية وانظمتها القانونية الا ان تصميم منظومة تونيبس لم يراعي هذه المسائل بما يجعلها غير متجانسة مع منظومة التصرف المالي. من ذلك

* نص الفصل 170 من الأمر المنظم للصفقات على ان الصفقات بالإجراءات المبسطة والصفقات الخاصة في إطار الصفقات العامة وبعض العقود الأخرى ليست خاضعة الى الرقابة السابقة للجان الصفقات، ولكنها تبقى خاضعة لتأشيرة مراقب المصاريف العمومية الا ان المنظومة الفرعية E-Bidding من منظومة Tuneps لا تتضمن أي حلول او خيارات فنية في شأن هذه الاحكام.

* بالنسبة للصفقات بإجراءات مبسطة ورغم افرادها بمنظومة اجرائية خاصة تقتضيها طبيعتها المبسطة الا ان المنظومة تخضعها الى نفس المسار المعتمد بالنسبة للصفقات العادية

* في خصوص الشراءات خارج إطار الصفقات العمومية فإن المنظومة لا تمكن مراقب المصاريف العمومية من إجراء رقابة شاملة لنقص المعطيات التي توفرها المنظومة ولعدم إمكانية ولوج مراقبي المصاريف لقاعدة البيانات قصد الاطلاع او تحميل العروض الواردة.

وفي مستوى تنفيذ نتائج الاستشارات على مستوى الـ E-Shopping Mall، فإن المنظومة الفرعية لا تمكن من إبرام الشراءات بالاتفاق المباشر المنصوص عليها في العديد من النصوص الترتيبية نذكر من ذلك الخطوط التونسية، المطبوعة الرسمية رغم ان وجود مثل هذه الشراءات ضمن المنظومة يدعم مبدأ الشفافية الذي تسعى المنظومة ككل لتكريسها.

من جهة أخرى فإن اصدار اذن تزود من خلال المنظومة ليس له قيمة قانونية بما ان اذن التزود الصادر عن منظومة «ادب» هو الوثيقة المحاسبية التي يتم اعتمادها في الإجراءات المحاسبية وإجراءات خلاص النفقة دون سواها (القانون عدد 127 لسنة 1994 الصادر في 26 ديسمبر 1994 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1995) خاصة وأن مراقب المصاريف يؤشر على الوثيقة الصادرة من أدب دون سواها.

✓ توصيات عامة لتطوير مردودية منظومة الشراء على الخط

- * بغرض تحسين المنظومة وتلافي الإشكاليات المسجلة والمذكورة أعلاه فإنه يقترح إدخال جملة من التحسينات كما يلي:
- * مراجعة مسار المنظومة ليطابق النصوص الترتيبية المنظمة لمجال الصفقات العمومية،
- * استصدار نص ترتيبي لتنظيم اجراءات الشراء خارج إطار الصفقات العمومية وتطوير المنظومة الفرعية E-Shopping Mall لحوكمة مسارات هذا الصنف من الشراءات دون استيعاب الاجراءات المحاسبية التي تنظمها منظومة «ادب» بمختلف مكوناتها.
- * تطوير قدرة المنظومة الحالية لتمكينها من استيعاب كامل مسار إبرام وتنفيذ وخلاص الصفقات العمومية على الخط وإلغاء كل الإجراءات المادية،
- * مراجعة مسارات اسناد المفاتيح ومجالات الولوج قصد مزيد تبسيطها ومراجعة تعريفه اقتناء المفاتيح في اتجاه التخفيض فيها
- * مراجعة تعريف المتدخلين في المنظومة وحصر العمليات المسموح بها لكل متدخل (أشخاص ولجان) قصد الحد من مخاطر الجمع بين المهام المتنافرة وتحديد المسؤوليات بالدقة اللازمة وطبقا للترتيب الجاري بها العمل
- * تمكين جميع مراقبي المصاريف العمومية ومختلف هياكل الرقابة من مفاتيح تمكنهم من الاطلاع على الملفات الراجعة لهم بالنظر
- * تمكين أعضاء لجان الصفقات من مفاتيح خاصة للقطع مع الوضعية الحالية التي تحد من قدرتهم على ممارسة المهام الموكولة إليهم في مراقبة ملفات الشراءات العمومية.
- * تحصين الدخول إلى المنظومة الفرعية E-Shopping Mall خاصة فيما يتعلق بالخانة المخصصة لمراقب المصاريف العمومية بالنسبة للشراءات خارج إطار الصفقة والتي يمكن للمشتري العمومي أن يحل محل المراقب للتأشير عليها.

المحور الثالث

تقييم البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي

بعد مضيّ عشر سنوات عن انطلاقه (2012-2022)

تمّ إحداث البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 (الفصول 27 و 28 و 29 و 30 و 31 و 32) كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وتحديد الفصل 16 منه الذي ألغى الفصل 32 من القانون المشار إليه أعلاه.

وينص الفصل 27 من قانون المالية التكميلي عدد 01 المذكور أعلاه أنه «تتولى الدولة بعث برنامج خصوصي للسكن الاجتماعي لفائدة الفئات الاجتماعية محدودة الدخل، يتم بمقتضاه تعويض المساكن البدائية وإنجاز مشاريع سكنية لفائدتها. ويتم ضبط صيغ وشروط الانتفاع بالبرنامج بمقتضى أمر».

ويهدف البرنامج إلى تجسيم سياسة الدولة في إرساء استراتيجية سكنية تضمن العيش الكريم وتراعي حاجيات الفئات الاجتماعية محدودة الدخل وخاصة منهم «غير الأجراء» الذين لا تشملهم أي منظومة تمويل بشروط ميسرة.

ويموّل البرنامج من الاعتمادات المرسودة بميزانية الدولة ومن المبالغ المتأتية من استرجاع القروض ومن الهبات وكل الموارد الأخرى التي يمكن أن تخصّص له.

وحصر الفصل 29 من نفس قانون المالية التكميلي إمكانية إنجاز هذا البرنامج عن طريق الهياكل التالية:

- المجالس الجهوية،

- الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية بتونس،

- الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية بالشمال،

- الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية بالوسط،

- الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية بالجنوب،

- شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية،

- وكالة التهذيب والتجديد العمراني،

- الوكالة العقارية للسكنى،

- والباعثين العقاريين الخواص.

وتتم عملية الإنجاز من خلال إبرام اتفاقيات في الغرض بين الوزارة المكلفة بالإسكان من جهة والطرف الذي سيتم تكليفه بالإنجاز من جهة أخرى. كما يتمّ اللجوء إلى مناقصات فيما يتعلق بالباعثين العقاريين الخواص.

ويمكن أن تتخذ تدخلات الدولة في إنجاز برنامج السكن الاجتماعي صيغة المساعدة المالية أو التفويت في المساكن لفائدة المنتفعين أو وضعها على ذمتهم على وجه الكراء وذلك حسب الوضعية الاجتماعية للمعنيين بالأمر والوضعية

وعملاً بأحكام الأمر عدد 1224 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أوت 2012 المتعلق بتطبيق أحكام القانون عدد 01 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012، يشتمل البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي على عنصرين:

العنصر الأول: إزالة المساكن البدائية وتعويضها بمساكن جديدة أو ترميمها أو توسعتها.

العنصر الثاني: إنجاز وتوفير مساكن اجتماعية أو تهيئة وتوفير مقاسم اجتماعية.

ويهدف هذا المحور إلى تقييم البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي بعد مرور عشر سنوات عن انطلاقه الفعلي (2012-2022). حيث سيقع التطرق في عنصر أول إلى قراءة تحليلية في المرجعية القانونية والترتيبية للبرنامج التي شكلت في بعض أحكامها التنقيحية سبباً مباشراً في بطء التنفيذ، ثم سيتم في عنصر ثان تأكيد الاشكاليات المطروحة في التنفيذ من خلال تقديم الأطراف المتدخلة في البرنامج وللمعطيات الإحصائية الخاصة به.

كما سيتم في عنصر ثالث تقييم الانجاز بالنسبة للعشر سنوات التي مضت على بعث البرنامج، ليتم في عنصر رابع عرض بعض المقاربات التي قد تمثل حلولاً ممكنة ومتأكدة للعراقيل الهيكلية لتقدم انجاز البرنامج والتي من شأنها انقاذ هذا المشروع من «الفشل»، وبالتالي تمكين الفئات الاجتماعية المعنية من المساكن في أقرب الآجال من جهة، ووضع حد لاستنزاف المال العام من جهة أخرى.

المبحث الأول: الإطار القانوني والترتيبي للبرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي

1. القوانين والمراسيم:

- القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 (الفصول من 27 إلى 32)
- القانون عدد 47 لسنة 2013 مؤرخ في 1 نوفمبر 2013 يتعلق بسن أحكام استثنائية تتعلق بإجراءات تغيير صلوحيه الأراضي الفلاحية وتغيير وصف الأراضي التابعة لملك الدولة للغابات وتهيئة وتعمير الأراضي الكائنة خارج المناطق المغطاة بأمانة تهيئة والمخصصة لتنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وإحداث المناطق الصناعية.
- القانون عدد 48 لسنة 2017 المؤرخ في 15 جوان 2017 يتعلق بتنقيح القانون عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013.
- المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2022 وخاصة الفصل 16 منه الذي يلغي أحكام الفصل 32 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.

2. الأوامر الحكومية والرئاسية:

- الأمر عدد 1224 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أوت 2012 المتعلق بتطبيق أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2012 المتعلقة بإحداث البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.
- الأمر عدد 1225 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أوت 2012 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وبضبط تنظيمها وطرق سيرها المنقح والمتمم بالأمر الحكومي عدد

152 لسنة 2014 المؤرخ في 12 ماي 2015.

- الأمر عدد 3289 لسنة 2013 المؤرخ في 2 أوت 2013 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد الأمر عدد 1224 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أوت 2012 المتعلق بتطبيق أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2012 المتعلقة بإحداث البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.
- الأمر عدد 4251 لسنة 2014 المؤرخ في 05 ديسمبر 2014 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1224 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أوت 2012 المتعلق بتطبيق أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2012 المتعلقة بإحداث البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.
- الأمر عدد 152 لسنة 2015 المؤرخ في 12 ماي 2015 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1225 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أوت 2012 المتعلق بإحداث وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.
- الأمر عدد 460 لسنة 2015 المؤرخ في 9 جوان 2015 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1224 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أوت 2012 المتعلق بتطبيق أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2012 المتعلقة بإحداث البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.
- أمر رئاسي عدد 273 لسنة 2022 مؤرخ في 14 مارس 2022 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1224 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أوت 2012 والمتعلق بتطبيق أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2012 المتعلقة بإحداث البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 460 لسنة 2015 المؤرخ في 9 جوان 2015.

3. القرارات والمناشير:

- قرار من وزير التجهيز والاسكان والهيئة الترابية ووزير المالية مؤرخ في 31 مارس 2016 يتعلق بضبط صيغ وشروط اجراءات استكمال تمويل ثمن المساكن والمقاسم الاجتماعية المسندة في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.
- المنشور عدد 28/2016 المؤرخ في 29 فيفري 2016 بين وزير الداخلية ووزير التجهيز والاسكان والهيئة الترابية.

4. اتفاقيات:

- الاتفاقية المبرمة بين وزارة المالية ووزارة التجهيز وبنك الإسكان بتاريخ 06 ماي 2010 والمتعلقة بالتصرف في الموارد المخصصة للصندوق الوطني لتحسين السكن.
 - ملحق الاتفاقية المبرمة بين وزارة المالية ووزارة التجهيز وبنك الإسكان بتاريخ 11 أوت 2012 والمتعلقة بالتصرف في الموارد المخصصة للصندوق الوطني لتحسين السكن في إطار تعويض المساكن البدائية.
- يتبين من خلال الترسنة القانونية والترتيبية الهامة المنظمة للبرنامج منذ سنة 2012 أن السلطة السياسية عبر الحكومات المتعاقبة منذ 2012 إلى غاية اليوم، قد أولت ولا تزال هذا المشروع الوطني أهمية بالغة ورغبة واضحة لتحقيق الأهداف الاجتماعية التي أحدثت من أجلها،
- ويكفي التذكير بأن هذا الإطار قد شمل إلى حد اليوم ثلاثة (03) قوانين وعدد 1 مرسوم، في حين بلغ عدد الأوامر الترتيبية التي تحكم البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي سبعة (07) أوامر منها الأمرين المؤسسين لسنة 2012، أي أن إدخال تنقيحات عليها وإتمامها تم بمقتضى خمسة (05) أوامر موزعة كما يبينه الجدول التالي:

ع/ر		الأمر 1224 لسنة 2012 المتعلق بتطبيق أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2012 المتعلقة بإحداث البرنامج الخاص للسكن الاجتماعي. للسكن الاجتماعي.	الأمر 1225 لسنة 2012 المتعلق الأهداف المتعلقة بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز البرنامج الخاص للسكن الاجتماعي وضبط تنظيمها وطرق سيرها.
01	الأمر الحكومي عدد 3289 لسنة 2013 المؤرخ في 2 أوت 2013	X	
02	الأمر الحكومي عدد 4251 لسنة 2014 المؤرخ في 5 ديسمبر 2014	X	
03	الأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2015 المؤرخ في 12 ماي 2015	X	
04	الأمر الحكومي عدد 460 لسنة 2015 المؤرخ في 9 جوان 2015	X	
05	الأمر الرئاسي عدد 273 لسنة 2022 المؤرخ في 14 مارس 2022	X	

غير أنّ بعض التنقيحات المدخلة على النصوص المذكورة وخاصة الأوامر الترتيبية، مع ظروف إنجاز البرنامج الخاص خلال السنوات العشر الأخيرة لم تترجم الحرص التشريعي الملاحظ في مفهومه العام، ولم تحقق المنشود من إحداثه.

وسيتم التطرق إلى هذه النتيجة عبر قراءة تحليلية في النصوص على صعيدين، الأول يتطرق إلى إبراز كيف أن المرجعية القانونية والترتيبية في مجملها تعبر عن رغبة حريصة على إنجاز البرنامج (الفقرة الأولى)، ويتطرق الثاني إلى عرض كيف أن تلك المرجعية القانونية والترتيبية في البعض من تنقيحاتها أو في غياب بعض التعديلات الضرورية بالتوازي مع النتائج الميدانية (الفقرة الثانية).

1. مرجعية قانونية وترتيبية حريصة في مجملها على إنجاز البرنامج

يتجلى الحرص على إنجاز البرنامج في عامة النصوص التي تحكم البرنامج الخصوص للسكن الاجتماعي في النقاط الرئيسية الموالية:

1- برمجة البرنامج الخاص للسكن الاجتماعي باعتباره يستجيب لحاجيات ملحة للشرائح الاجتماعية ضعيفة الدخل،

■ إحداث هذا البرنامج الخاص ضمن مجال القانون، حيث تم إفراده بعنوان خاص تحت مسمى « إحداث برنامج خاص للسكن الاجتماعي » ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012، ويحتوي هذا العنوان على ستة (06) فصول وهي الفصول 27، 28، 29، 30، 31 و32.

■ إصدار الأمر التطبيقي للبرنامج الخاص المحدد وإصدار أمر أحدث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز البرنامج: حيث لم تمر ثلاثة (03) أشهر فقط على صدور قانون المالية التكميلي (18 ماي 2012 تاريخ إصدار الرائد الرسمي) حتى صدر في الرائد الرسمي المؤرخ في 17 أوت 2012 أمرين حكوميين يشكلان ركيزتي إنجاز المشروع:

- الأمر التطبيقي عدد 1224 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أوت 2012 لأحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2012

- المتعلقة بإحداث البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي، وفيه تم ضبط صيغ وشروط انتفاع الفئات الاجتماعية محدودة الدخل بالبرنامج المحدث.
- الأمر عدد 1225 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أوت 2012 والمتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.
- 2- إصدار قانون موجه خصيصا لدعم فرص نجاح البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي وهو القانون عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ والمختوم في 01 نوفمبر 2013، إذ تم سن هذا القانون بعد مرور سنة واحدة منذ انطلاق البرنامج الخصوصي، ومتضمنا أحكام استثنائية تتعلق بإجراءات تخص:
- بتغيير صلوحية الأراضي الفلاحية،
 - وتغيير وصف الأراضي التابعة لملك الدولة للغابات،
 - وتهئية الأراضي الكائنة خارج المناطق المغطاة بأمثلة تهيئة والمخصصة لتنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.
- 3- إصدار القانون عدد 48 لسنة 2017 المؤرخ والمختوم في 15 جوان 2017 ينقح قانون 2013 في اتجاه تمديد صلوحية الأحكام الاستثنائية إلى غاية 31 ديسمبر 2020 بعد أن كانت 1 نوفمبر 2016 (لقد أصبحت سبع (07) سنوات بعد أن كانت مقتصرة على ثلاث (03) سنوات) قصد ضمان بلوغ الأهداف المرجوة.
- جدير بالإشارة أن الجهد التشريعي الرامي إلى تذليل الصعوبات العملية التي تعوق إنجاز البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي تواصل إلى غاية 28 ديسمبر 2021، تاريخ إصدار المرسوم عدد 21 لسنة 2021 والمتعلق بأحكام قانون المالية لسنة 2022، حيث ورد بالفصل عدد 16 منه ما يلي: « استحداث نسق تنفيذ برنامج السكن الاجتماعي ».
- وفي هذا الإطار تم إلغاء الفصل 32 بمقتضى المرسوم المذكور وبالتالي حذف اللجنة الوطنية المسماة « لجنة قيادة برنامج السكن الاجتماعي » التي يرأسها الوزير المكلف بالإسكان، وإحداث لجنة جهوية على مستوى كل ولاية تسمى « اللجنة الجهوية لمتابعة برنامج السكن الاجتماعي » يرأسها والي الجهة.
- 4- إصدار الأمر عدد 4251 لسنة 2014 المؤرخ في 05 ديسمبر 2014 المنقح والمتمم للأمر التطبيقي للبرنامج عدد 1224 لسنة 2012 وخاصة المزيد من التوسع في الفصل 63 مطة أولى (جديدة) منه ، الذي أكد على أن المصادقة النهائية على القوائم النهائية للمنتفعين بالبرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي هي المهمة الرئيسية الأولى للجنة قيادة برنامج السكن الاجتماعي ، مع إضافة ضرورة أن تعمل هذه اللجنة على « التحري بشأن قائمة المنتفعين وتقييم وضعياتهم العقارية والسكنية بكامل ولايات الجمهورية عن طريق فريق فني من ذوي الكفاءة من الإطارات المركزية للوزارة يتم تعيين أعضائه بمقرر من الوزير المكلف بالإسكان » .
- 5- إصدار الأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2014 والمؤرخ في 12 ماي 2015 بتنقيح الأمر عدد 1225 لسنة 2012 المتعلق بإحداث وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز البرنامج الخصوصي، مع العلم هو التنقيح الوحيد الذي تم بهذا الخصوص، كانت أهم إضافاته:
- التمديد في المدة الزمنية المخصصة لإنجاز البرنامج لتصبح ثلاثة عشر (13) سنة، أي ابتداء من 22 أوت 2012 إلى غاية 21 أوت 2025 بعد أن كانت مقتصرة على ثلاثة (03) سنوات لا غير.
 - مزيد دعم وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي بالعديد من الخطط الوظيفية.

إن المتأمل فب الأرقام التالية والتي تخص نسب إنجاز البرنامج يمكنه ان يستنتج بأنه لم يقع تحقيق الأهداف المرسومة للبرنامج لعدة اعتبارات منها العوائق الميدانية وتشعب الإجراءات الإدارية.

و يلاحظ أن أحكام الأمر عدد 460 لسنة 2015 المؤرخ في 09 جوان 2015 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1224 لسنة 2012 جعلت عملية التنسيق بين الأطراف المتدخلة وتحديد المسؤوليات أكثر ضبابية ومفتوحة على كل القراءات بعد أن كانت أكثر وضوحا قبل إصدار الأمر المذكور.

ويجدر التذكير أن الفصل 36 (جديد) من الأمر المذكور قد حذف المهمة الأولية والرئيسية للجنة قيادة البرنامج الخصوصي والمتمثلة في المصادقة على القوائم النهائية للمتفعين.

المبحث الثاني: تقييم البرنامج من خلال مكوناته وأهم البيانات الإحصائية

بلغت الكلفة الجملية للبرنامج في عنصره الأول والثاني 1278 مليون دينار موزعة كالآتي:¹

ميزانية البرنامج (بحساب م.د.)	ميزانية الدولة (بحساب م.د.)	الموارد الخارجية (بحساب م.د.)
1278	563	715
		الصندوق السعودي للتنمية
		قرض ميسر عدد 01 405
		قرض ميسر عدد 02 240
		60% : قرض بدون فائض و 40% : هبة. 67.5
		دولة قطر 2,4
		هبة

وسيتم في إطار هذا المحور الاقتصار على دراسة وتحليل العنصر الثاني من البرنامج المتعلق «بإنجاز وتوفير مساكن اجتماعية أو تهيئة وتوفير مقاسم اجتماعية» دون العنصر الاول الخاص «بإزالة المساكن البدائية وتعويضها بمساكن جديدة».

وقد تمّ اعتماد هذا التمشي لأسباب موضوعية تتمثل أساسا في:

- **حجم الاعتمادات المرصودة لكل عنصر:** بلغت تكلفة العنصر الثاني (إنجاز وتوفير مساكن اجتماعية أو تهيئة وتوفير مقاسم اجتماعية) 1038 مليون دينار بنسبة 81% من جملة الاعتمادات المخصصة للبرنامج المقدرة بـ 1278 مليون دينار، وهي نسبة هامة مقارنة بتكلفة العنصر الأول (إزالة المساكن البدائية وتعويضها بمساكن جديدة) المقدرة بـ 240 مليون دينار والتي لا تمثل سوى نسبة 19% من المبلغ الجملي المرصود للبرنامج.

- **نسق إنجاز كل عنصر:** شهد العنصر الثاني (إنجاز وتوفير مساكن اجتماعية أو تهيئة وتوفير مقاسم اجتماعية) خلال عشرية 2012-2022 تأخيرا كبيرا في التنفيذ والانجاز مما يستدعي الوقوف عند الأسباب الكامنة وراء ذلك قصد درسها وتقييمها، في حين أن نسق إنجاز العنصر الأول (إزالة المساكن البدائية وتعويضها بمساكن

1 . يتم تحيين كلفة البرنامج بصفة دورية سنويا حسب أسعار صرف العملات الأجنبية والتمويل المرصود على ميزانية الدولة

جديدة) يعتبر مرضيا من حيث استهلاك الميزانية المخصصة له وكذلك من حيث عدد عمليات إزالة المساكن البدائية وتعويضها بمساكن جديدة.

وسيتّم على هذا الأساس تقديم العنصر الثاني (إنجاز وتوفير مساكن اجتماعية أو تهيئة وتوفير مقاسم اجتماعية) من البرنامج من خلال شروط وأولويات الانتفاع به ثمّ التطرق إلى إجراءات ضبط قائمة المرشحين للانتفاع بالمساكن أو المقاسم الاجتماعيّة وكذلك صيغ تمويل كلفة التدخل في إطار هذا العنصر، وأخيرا عرض نسق تقدم انجاز البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي في عنصره الثاني.

1. الأطراف المتدخلة في البرنامج

عملا بأحكام الفصل 34 (جديد) من الأمر عدد 273 المؤرخ في 14 مارس 2022 تحدث لجنة وطنية تسمى «لجنة قيادة برنامج السكن الاجتماعي» (التي سيتم الإشارة إليها مستقبلا بلجنة القيادة) يرأسها الوزير المكلف بالإسكان أو من ينوبه، وتتولى النظر في جميع المسائل المتعلقة بالاستراتيجية التي ستعتمد في إنجاز البرنامج ومتابعته وتصفيته. ويتمّ تعيين أعضاء لجنة القيادة المذكورة بمقرر من الوزير المكلف بالإسكان لمدة 03 سنوات ويمكن تجديد تعيينهم مرة واحدة حسب نفس الصيغ. ويرفع رئيس اللجنة إلى رئاسة الحكومة تقريرا سداسيا بخصوص أنشطتها يتمّ إعداده من قبل كتابتها (الإدارة العامة للإسكان بالوزارة المكلفة بالإسكان).

كما تحدث على مستوى كل ولاية لجنة جهوية تسمى «اللجنة الجهوية لمتابعة برنامج السكن الاجتماعي» (التي سيتم الإشارة إليها مستقبلا باللجنة الجهوية) يرأسها والي الجهة أو من ينوبه، تتولى السهر على إنجاز البرنامج ومتابعة تنفيذه على المستوى الجهوي. وتتركب اللجان الجهوية المعنية من:

- ممثلين عن الولاية: عضوان،
- ممثل عن المصالح الجهوية للوزارة المكلفة بالإسكان: عضو،
- ممثل عن المصالح الجهوية للوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية: عضو،
- ممثل عن المصالح الجهوية للوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية: عضو،
- ممثل عن المصالح الجهوية للوزارة المكلفة بالاقتصاد والتخطيط: عضو،
- ممثل عن المصالح الجهوية للوزارة المكلفة بالأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن: عضو،
- ممثل عن فرع المؤسسة البنكية المكلفة بالتصرف في الموارد المخصصة للبرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي: عضو.

لقد تم بمقتضى الأمر عدد 1225 لسنة 2012 مؤرخ في 10 أوت 2012 إحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي بوزارة التجهيز والإسكان (التي سيتم الإشارة إليها مستقبلا بوحدة إنجاز البرنامج الخصوصي)، وهي تعد بمنظور التصرف في الميزانية حسب الأهداف بمهمة التجهيز والإسكان وحدة عملياتية ضمن البرنامج عدد 3 «التهيئة الترابية والتعمير والإسكان» البرنامج الفرعي عدد 1: تهيئة المجال الترابي والعمراني وسياسة الإسكان.

يتمتع رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف المذكورة بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية يساعده أربعة (04) إدارات بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

وتعتبر مهمة «ضبط القوائم النهائية للمنتفعين» حسب أولوية التدخل بالاعتماد على مقترحات اللجان الجهوية المعنية» عملية مفصلة في التفعيل النهائي لتحقيق الهدف من البرنامج والمتمثل في تسليم الشرائح الاجتماعية الضعيفة المساكن الجاهزة في أحسن الأجل.

2. شروط وأولويات الانتفاع بالبرنامج

يعتبر مسكنا اجتماعيا على معنى الفصل 20 (جديد) من الأمر عدد 460 لسنة 2015 المؤرخ في 9 جوان 2015 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1224 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أوت 2012 المتعلق بتطبيق أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2012 المتعلقة بإحداث البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي:

- المسكن الفردي القابل للتوسعة الذي لا تتعدى مساحته المغطاة 50 م². ويتم التفويت فيه دون احتساب ثمن الأرض وتجهيزها والدراسات والمراقبة والربط بمختلف الشبكات ومبلغ المنحة..
- المسكن الجماعي الذي لا تتعدى مساحته المغطاة 75 م² باعتبار المساحات المشتركة. ويتم التفويت فيه دون احتساب ثمن الأرض وتجهيزها والدراسات والمراقبة والربط بمختلف الشبكات ومبلغ المنحة.
- كما يعتبر مقسما اجتماعيا المقسم الذي لا تتجاوز مساحته 160 م²، باستثناء المقاسم ذات الخصوصية الفنية. ويتم التفويت فيه دون احتساب الربط بمختلف الشبكات ومبلغ المنحة.

تنتفع بالتدخلات الواردة ضمن هذا العنوان العائلات التي لا تمتلك عقارا معدا للسكنى ولا يفوق دخلها العائلي الشهري الخام ثلاث (03) مرات الأجر الأدنى المهني المضمون. وتحدد أولوية الانتفاع بتدخلات البرنامج حسب دخل المنتفع ووضعيته الاجتماعية ووفق المقاييس التالية:

- دخل العائلة،
- عدد الأفراد المعوقين في العائلة،
- عدد الأبناء الذين يزاولون الدراسة أو التكوين،
- عدد الأبناء والأصول في الكفالة،
- الفئة العمرية.

وبالنسبة لبعض الوضعيات الخصوصية، فإن الأمر عدد 1224 لسنة 2012 نص على أنه في حالة وجود كوارث طبيعية فإنه لا يعتمد الترتيب التفاضلي المعتمد في الغرض وتعطى الأولوية في هذه الحالة إلى الفئات المتضررة من هذه الكوارث. وقد نص الفصل 9 (فقرة 3 جديدة) من الامر 3289 المؤرخ في 12 اوت 2013 المتمم والمنقح للأمر 1224 لسنة 2012 على أن أولوية الانتفاع بالمساكن الاجتماعية الجديدة تعطى لعائلات شهداء الثورة ومصابيها وفقا لقائمة تضبط في الغرض.

كما أضاف نفس الفصل 9 (فقرة أخيرة) أنه يتمتع بأولوية مطلقة في الانتفاع بمساكن جديدة عائلات شهداء أعوان قوات الأمن الداخلي والعسكريين وأعوان الديوانة.

وعملا بأحكام الامر عدد 460 لسنة 2015 المنقح للأمر عدد 1224 لسنة 2012 فإنه في صورة التساوي بين عائلات شهداء الثورة وعائلات شهداء أعوان قوات الأمن الداخلي والعسكريين وأعوان الديوانة، تعطى الأولوية الي عائلات شهداء العمليات الإرهابية شرط عدم ملكيتهم لمسكن أو مقسم.

3. إجراءات ضبط القوائم النهائية للمنتفعين بالبرنامج

حددت أحكام الأمر عدد 1224 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أوت 2012 كما تم تنقيحه بالأمر الرئاسي عدد 273 لسنة 2022 المؤرخ في 14 مارس 2022 مراحل وإجراءات حصر القوائم النهائية للمنتفعين بالمساكن أو المقاسم الاجتماعية وكذلك الهياكل المتدخلة في إنجاز ذلك.

حيث تتولى في مرحلة أولى فرق العمل المحدثة لدى اللجان الجهوية إجراء الأبحاث اللازمة للتثبت من الحالة الاجتماعية للعائلات التي تقدمت بطلب قصد الانتفاع بالمسكن أو المقسم الاجتماعي. وتعرض أعمال الفريق في مرحلة ثانية على أنظار اللجنة الجهوية المعنية التي تتولى ضبط القوائم الأولية للمرشحين مرتبة حسب الأولوية وموزعة على أساس معتمديات الولاية المعنية، ثم تقوم بالمصادقة عليها، لتنتهي بإحالتها إلى لجنة قيادة البرنامج.

تتولى كتابة لجنة قيادة البرنامج (الإدارة العامة للإسكان بوزارة التجهيز والسكان) عرض القوائم الأولية على أنظار لجنة قيادة البرنامج قصد المصادقة عليها.

وبمجرد الانطلاق في إنجاز الأشغال المتعلقة بالمشروع، تتولى لجنة قيادة البرنامج إحالة القوائم النهائية للمنتفعين المصادق عليها إلى اللجنة الجهوية المعنية مع نظير منها إلى المؤسسة البنكية ونظير آخر للباحث العقاري. حيث تتولى اللجنة الجهوية دعوة المنتفعين للاتصال بالهيكل المكلف بإنجاز المشروع وبالمؤسسة البنكية المكلفة بالتصرف في اعتمادات البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي قصد استكمال إجراءات التعاقد.

4. صيغ تمويل البرنامج

يتم تحديد مبلغ منحة الدولة والمصادقة عليه من قبل اللجان الجهوية باعتماد كلفة المسكن أو المقسم وصنف ودخل العائلة ويتم التسديد عن طريق الكراء المملّك أو البيع بالتقسيط كالاتي:

✓ بالنسبة للصنف 1 من العائلات:

حيث يجب أن يقل الدخل الشهري الخام لهذا الصنف عن الأجر الأدنى المهني. وتحمل الدولة 50% من كلفة المسكن بالإضافة إلى ثمن الأرض والدراسات والمراقبة والربط بمختلف الشبكات، في حين يتحمل المنتفع المبلغ المتبقي من الكلفة الذي يتم تسديده على أقساط لمدة 25 سنة.

أما بخصوص المقسمات فإن الدولة تتحمل 50% من كلفة المقسم إضافة إلى ثمن الربط بمختلف الشبكات، وفي المقابل يتحمل المنتفع المبلغ المتبقي من كلفة المقسم حيث يتم تقسيطه على 15 سنة.

✓ بالنسبة للصنف 2 من العائلات:

يشترط أن يتراوح الدخل الشهري الخام لهذا الصنف بين الأجر الأدنى المهني المضمون وأقل من مرتين هذا الأجر.

وفي هذه الحالة تتحمل الدولة بالنسبة للمسكن مبلغ المنحة الذي يصل إلى حدود 10.000 دينار حسب كلفة المسكن وصنف العائلة المستفيدة إضافة إلى ثمن الأرض والدراسات والمراقبة والربط بمختلف الشبكات، ويتحمل المنتفع المبلغ المتبقي من كلفة المسكن الذي يقسط على 20 سنة.

أما فيما يخص المقسمات فإن الدولة تتحمل 30% من كلفة المقسم كما تتعهد بثمن الربط بمختلف الشبكات، وفي المقابل يتحمل المنتفع المبلغ المتبقي من كلفة المقسم ويتم تسديده على 15 سنة.

✓ بالنسبة للصنف 3 من العائلات:

هي العائلات التي يتراوح دخلها الشهري الخام بين مرتين الأجر الأدنى المهني المضمون وثلاث مرات هذا الأجر،

منحة الدولة (بالدينار)		كلفة المسكن (بالدينار)
عائلة صنف 2	عائلة صنف 3	
من 0 إلى 5000	لا شيء	من 30001 إلى 35000
من 5000 إلى 7500	من 0 إلى 5000	من 35001 إلى 40000
من 7500 إلى 10000	من 5000 إلى 7500	من 40001 إلى 45000
10000	من 7500 إلى 10000	من 45001 إلى 50000
10000	10000	من 50001 إلى 65000
10000	10000	من 65000 إلى سقف يتم تحديده بقرار مشترك من الوزير المكلف بالإسكان والوزير المكلف بالمالية

في هذه الحالة، فإن الدولة تتحمل منحة يصل مبلغها إلى حدود 10.000 دينار وذلك حسب كلفة المسكن بالإضافة إلى ثمن الأرض والدراسات والمراقبة والربط بمختلف الشبكات، وفي المقابل يتحمل المنتفع المبلغ المتبقي من كلفة المسكن الذي يقسط على 15 سنة.

أما بخصوص المقاسم فإن الدولة تتحمل 20 % من كلفة المقسم إضافة إلى ثمن الربط بمختلف الشبكات، ويتحمل المنتفع المبلغ المتبقي من كلفة المقسم ويتم تسديده على 15 سنة.

ويتم تحديد مبلغ منحة الدولة للمسكن بالنسبة للعائلات من الصنفين 2 و3 بالإعتماد على كلفة المسكن التي تختلف حسب الدخل الشهري الخام للعائلة

ويتم استخلاص معالم الكراء المملّك أو البيع بالتقسيط من قبل الباعثين العقاريين العموميين (وكالة التهذيب والتجديد العمراني ARRU والشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية SNIT وجميع فروعها وشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية SPROLS) أو المجالس الجهوية.

وتشهد عملية الاستخلاص عديد الصعوبات نتيجة عدم خلاص المنتفعين لمعالم الكراء أو الاقساط المتخلدة بذمتهم بصفة منتظمة مما أدى إلى القيام ضدهم بالإجراءات القانونية اللازمة.

المبحث الثالث: النتائج التي حققها البرنامج خلال العشرية 2012-2022: ببطء تنفيذ البرنامج وضعف النتائج

تم منذ انطلاق البرنامج سنة 2012 وإلى موفي سنة 2022 برمجة إنجاز 13400 مسكنا ومقسما بكلفة بلغت 1038 مليون دينار، غير أنه تم تسجيل تأخير كبير في آجال تنفيذ البرنامج نظرا لعدم الانطلاق إلى حدود إعداد هذا التقرير في إجراءات الاستلام النهائي لأغلب الوحدات السكنية والتي يرجع الاستلام الوقتي للبعض منها إلى سنة 2015.

كما لوحظ من خلال التنقيحات المدخلة على النصوص الترتيبية المنظمة للبرنامج إلغاء مسؤولية المصادقة على القوائم النهائية للمنتفعين من مهام لجنة قيادة البرنامج، الأمر الذي قد يكون أحد أسباب تحقيق نسب تبدو ضعيفة في تسليم الوحدات السكنية على مستحقيها.

ويتبين من خلال قراءة في التنقيحات المدخلة على الأمرين عدد 1224 لسنة 2012 المتعلق بإحداث البرنامج والأمر عدد 1225 لسنة 2012 المتعلق بإحداث وحدة إنجاز البرنامج، عدم تحديد مآل البرنامج في حال انقضاء المدة المخصصة

له مع شهر أوت 2025، كما لوحظ عدم تحديد الجهة المخول لها المصادقة على القوائم النهائية للمنتفعين بالمساكن والمقاسم الاجتماعية.

يجدر الذكر أن عدد مطالب المترشحين للانتفاع بالبرنامج بلغت 234.512 مطلباً خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى سنة 2016.

1. تسجيل تأخير كبير على مستوى أجال تنفيذ البرنامج

ضبط الأمر عدد 1225 لسنة 2012 المتعلق بإحداث وحدة انجاز البرنامج مدة تنفيذه بثلاث (03) سنوات، ورقع الفصل 3 (جديد) من الأمر عدد 152 لسنة 2014 المنقح للأمر عدد 1225 المذكور مدة الانجاز بثلاثة عشر (13) سنة تمتد من 22 أوت 2012 إلى غاية 25 أوت 2025 تشمل على مرحلتين:

- تمتد المرحلة الأولى بعشر سنوات (10) من 22 أوت 2012 إلى غاية 21 أوت 2022 يتم خلالها انجاز 8372 وحدة سكنية وتسليمها إلى مستحقيها.
- أما المرحلة الثانية فتمتد على ثلاث (03) سنوات من 22 أوت 2022 إلى غاية 21 أوت 2025 يتم خلالها انجاز حوالي 5000 وحدة سكنية وتسليمها إلى مستحقيها.

ولئن يعبر هذا الحرص في تمديد عمر البرنامج عن رغبة في إنجاح هذا البرنامج الخصوصي ذي الوقع الاجتماعي الكبير على الشرائح والفئات الاجتماعية الضعيفة، فإن النتائج المسجلة في تجسيم البرنامج على أرض الواقع تبدو دون المأمول. وفي هذا الشأن من الضروري التذكير أن وحدة إنجاز البرنامج التي تم إحداثها خصيصاً من أجل تنفيذه تعد عنصراً هاماً واستراتيجياً لتحقيق أهدافه. ومن أجل ذلك تم تكليفها بعدد من المهام، مقارنة ببقية المتدخلين، شملت ثلاث (03) مجالات مفصلة تتمثل في:

1. **جانب التخطيط والبرمجة،** حيث تتولى وحدة انجاز البرنامج في هذا الشأن:
 - ضبط استراتيجية لتنفيذ البرنامج.
 - التنسيق بين الهياكل المعنية بتوفير الاعتمادات المالية ومتابعة صرفها.
 - التنسيق والإشراف على عمليات جمع المعطيات الإحصائية الواردة من مختلف الولايات.
 - القيام بدراسة ميدانية لمعاينة الحالات الاجتماعية وترتيبها حسب المعايير المضبوطة.
 - ضبط شروط الانتفاع بالبرنامج على أساس مبدأ الشفافية والعدالة في دراسة المقترحات.
 - ضبط القوائم النهائية للمنتفعين بالاعتماد على مقترحات اللجان الجهوية المعنية واستناداً إلى مقاييس تحديد أولوية الانتفاع المعتمدة في الغرض وتحيينها كلما اقتضت الضرورة ذلك.
 - وضع رزنامة لتنفيذ البرنامج حسب الولايات وحسب الأولويات وذلك بالأخذ بعين الاعتبار لمقترحات اللجان الجهوية والوضعيات الاجتماعية والعقارية ولسبل التنفيذ المعتمدة،
 - تحديد كيفية تمويل المسكن الاجتماعي،
 - اتخاذ القرارات الملزمة لتقويم منهجية العمل وسير البرنامج وملاءمته مع المتغيرات.
 - الإشراف على عملية تقييم الجدوى الاجتماعية والاقتصادية للبرنامج.

2. **الجانب القانوني والعقاري،** حيث تتمثل مهمة وحدة انجاز البرنامج بالأساس في المساعدة والتنسيق بين مختلف الهياكل المعنية في عملية توفير الأراضي التي سيتم استغلالها في إنجاز البرنامج،

3. الجانب الفني، وتتمثل مهمة الوحدة بهذا الخصوص في متابعة مختلف المراحل الفنية لإنجاز البرنامج.

كما خصّ الفصل 4 من الامر 1225 لسنة 2012 وحدة إنجاز البرنامج بجملة من المقاييس التي على أساسها يتم تقييم أعمالها باعتبارها فاعلا رئيسيا أسند له جملة من المهام الهامة المتعلقة بتنفيذ البرنامج في جميع مراحلها.

وتشتمل المقاييس المنصوص عليها بالفصل 4 على تقييم الاعمال الخاصة بـ:

- منهجية المتابعة والتقييم الخاصة بوحدة انجاز البرنامج ودرجة نجاعتها في ضبط المعطيات المتعلقة بتقديم إنجاز البرنامج.
- النجاعة في ضبط المعطيات الخاصة بتقديم انجاز البرنامج بالنسق المطلوب وكيفية تجاوز الصعوبات التي تعترض انجاز البرنامج.
- مدى احترام آجال تنفيذ البرنامج ومرحليتها والمجهودات المبذولة لاختصارها.
- كلفة البرنامج ومدى السعي لعدم تجاوزها.
- نجاعة التدخل لتعديل سير البرنامج.

إذن، يتضح جليا أن مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي تمس وجوبا ثلاثة جوانب مهمة، ألا وهي جانب التخطيط والبرمجة، والجانب القانوني والعقاري، والجانب الفني. وتتوزع مهامها العشرون بالنسبة لكل جانب حسب ما يوضحه الجدول التالي:

■ جدول المهام العشرون لوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي

جانب التخطيط والبرمجة	الجانب القانوني والعقاري	الجانب الفني
01. ضبط استراتيجية لتنفيذ البرنامج تأخذ بعين الاعتبار: . الفئات الاجتماعية المستهدفة، . الاعتمادات المتوفرة، . وضعية العقارات والمساكن التي سيشملها البرنامج.	12- المساعدة والتنسيق بين مختلف الهياكل المعنية في عملية توفير الأراضي التي سيتم استغلالها في إنجاز البرنامج،	18- متابعة مختلف المراحل الفنية لإنجاز البرنامج وفق الترتيب الجاري بها العمل والمتمثلة في: . الإشراف على الدراسات الهندسية المتعلقة بتهيئة التقسيمات ومشاريع السكن الاجتماعي، . الإشراف على إبرام العقود والصفقات العمومية، . الإشراف على متابعة تنفيذ مشاريع السكن الاجتماعي.
02. تحديد منهجية الإنجاز وصيغ التدخل بطرق تراعي النواحي الاجتماعية وتحقق الجدوى الاقتصادية المنتظرة،	13- دراسة الوضعيات العقارية المرتبطة بإنجاز البرنامج،	19- العمل على تذليل جميع الصعوبات والمشاكل الفنية التي تعترض تنفيذ البرنامج وإيجاد الحلول المناسبة لها وذلك بالتنسيق بين جميع الأطراف المتدخلة
03. التنسيق بين الهياكل المعنية بتوفير الاعتمادات المالية التي سترصد لإنجاز البرنامج ومتابعة صرفها وضبط الإمكانات المادية والبشرية اللازمة لحسن تنفيذ البرنامج،	14- تابعة إجراءات تخصيص الأراضي التي سيتم استغلالها في إنجاز البرنامج وخاصة منها الدولية التي ستتولى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية التفويت فيها بالدينار الرمزي لفائدة الأطراف المعنية بإنجاز البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.	20- الإشراف على عملية إعادة الإسكان وهدم المساكن البدائية كلما اقتضى الأمر ذلك.

جانب التخطيط والبرمجة	الجانب القانوني والعقاري	الجانب الفني
04.التنسيق والإشراف على عمليات جمع المعطيات الإحصائية الواردة من مختلف الولايات والمتعلقة أساساً بتقديم الجوانب الاجتماعية للمنتفعين وحالة المساكن التي يشغلونها،	15- إعداد ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات المبرمة بين وزارة التجهيز ومختلف الأطراف المتدخلة في إنجاز البرنامج (المجالس الجهوية والباحثين العقاريين العموميين والخواص الذين سيتم تكليفهم بإنجاز مشاريع البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي بمختلف الجهات...)،	
05.القيام بدراسة ميدانية لمعينة مختلف الحالات وترتيبها حسب المعايير المضبوطة لتحديد الحاجيات الحقيقية لكل الولايات من المساكن الاجتماعية،	16- إعداد نماذج لكافة العقود والالتزامات التي يقتضيها تنفيذ البرنامج،	
06.ضبط شروط الانتفاع بالبرنامج مع وجوب اعتماد مبدأ الشفافية والعدالة في دراسة المقترحات،	17- متابعة التسوية العقارية للأراضي المهيأة والمساكن المنجزة.	
07.. ضبط القوائم النهائية للمنتفعين حسب أولوية التدخل بالاعتماد على مقترحات اللجان الجهوية المعنية واستناداً إلى مقاييس تحديد أولوية الانتفاع المعتمدة في الغرض وتعيينها كلما اقتضت الضرورة ذلك،		
08.وضع رزمة لتنفيذ البرنامج حسب الولايات وحسب الأولويات وذلك بالأخذ بعين الاعتبار لمقترحات اللجان الجهوية والوضعيات الاجتماعية والعقارية ولسبل التنفيذ المعتمدة،		
09.تحديد كيفية تمويل المسكن الاجتماعي،		
10.اتخاذ القرارات الملزمة في الوقت المناسب لتقويم منهجية العمل وسير البرنامج وملاءمته مع التغييرات المحتملة،		
11.الإشراف على عملية تقييم الجدوى الاجتماعية والاقتصادية للبرنامج.		

يتبين من خلال العنصر الخاص «مدى احترام آجال تنفيذ البرنامج ومرحليتها والمجهودات المبذولة لاختصارها» المنصوص عليه بالمطّعة الثالثة (03) من الفصل المذكور، عدم التقيد برونزامة الانجاز المحددة بـ 21 أوت 2022 المنصوص عليها بالأمر عدد 152 لسنة 2014، حيث أدى هذا التأخير في تحقيق أهداف المرحلة الأولى من البرنامج الى الدخول في الفترة المخصصة لإنجاز المرحلة الثانية التي تنقضي بتاريخ 21 أوت 2025.

ويمكن أن يؤدي التداخل بين المرحلتين الى صعوبات وعراقيل جديدة في التنفيذ والتنسيق بين مكوناتها، مما قد يستدعي التعجيل بتنقيح النصوص الترتيبية المنظمة للبرنامج الخصوصي لإيجاد الحلول الملزمة لحل هذه الإشكاليات الواقعية والقانونية.

وللتذكير فقد أكدّ الأمر عدد 460 لسنة 2015 من خلال أحكام الفصل 30 جديد أنه «بمجرد الانطلاق في إنجاز الاشغال المتعلقة بالمشروع، تتولى لجنة قيادة برنامج السكن الاجتماعي إحالة القوائم النهائية للمنتفعين، بعد إطلاع اللجنة المذكورة عليها، الى اللجنة الجهوية المعنية مع نظير منها الى المؤسسة البنكية ونظير آخر للباحث العقاري المعني». وتتمّ في هذا الشأن دعوة المنتفعين من قبل اللجنة الجهوية بمكاتيب مضمونة الوصول للاتصال بالهيكل المكلف بإنجاز المشروع وبالمؤسسة البنكية المكلفة بالتصرف في اعتمادات البرنامج الخصوصي (بنك الاسكان) قصد

إلا أنه تمّ تسجيل تأخير هام تجاوز الست (06) سنوات للقيام بعمليات الاستلام النهائي لبعض الوحدات السكنية التي تمّ في شأنها الاستلام الوقتي خلال سنة 2015.

وعلى سبيل الذكر ، فإن مشروع منطقة سيدي حسن السيجومي من ولاية تونس الذي يشتمل على 138 مسكنا بكلفة بلغت 8,256 مليون دينار تمّ بخصوصه الاستلام الوقتي دون تحفظ منذ سنة 2015 ، غير أن القوائم الأولية للمترشحين لم يتمّ تعليقها إلا بتاريخ 5 أفريل 2021 أي بتأخير تجاوز 06 سنوات، وهو نفس التأخير الذي شهده مشروع منطقة جمال من ولاية المنستير الذي يضم 11 مسكنا بتكلفة 413 ألف دينار، حيث أن اللجنة الجهوية لم تنته من إعادة التثبت من الوضعيات المتعلقة بالملكية والدخل حتي يتسنى إعداد القوائم الأولية منذ سنة 2015.

وقد أدى هذا التأخير في تسليم المساكن الجاهزة إلى المنتفعين بالبرنامج إلى اهتراء مكوناتها أو إلى تعرضها الى النهب والسرقه أو حتى الاستيلاء عليها من قبل الغير. حيث تمّ في هذا الشأن على سبيل الذكر:

- تسجيل الاستيلاء على 24 مسكنا من معتمدية تالة من ولاية القصيرين والمقدرة كلفته 1,507 مليون دينار من المال العام سنة 2018.
- خلال سنة 2018 الاستيلاء على مشروع معتمدية بوعرادة من ولاية سليانة المتكون من 24 مسكنا بكلفة جمالية بلغت 903 ألف دينار من خزينة الدولة، ولا تزال الدعوى مرفوعة لدى القضاء قصد استرجاعه.
- أما مشروع انجاز 125 مسكنا بالمتلوي من ولاية قفصة التي بلغت تكلفته 8,8 مليون دينار، فقد تمّ الاستيلاء على 21 مسكنا منه بتكلفة 1,5 مليون دينار خلال شهر جوان 2022.

يمكن حوصلة جملة المشاريع التي شهدت تأخيرا في آجال تسليمها لمستحقيها رغم جاهزيتها نظرا لعدم الإذن من طرف الإدارة في إجراءات الاستلام النهائي، صلب الجدول التالي:

تاريخ جاهزية المشروع للتسليم	عدد المشاريع	عدد المساكن	الكلفة (م. دينار)
2015	03	173	9.572
2017	03	307	20.219
2018	03	444	32.770
2019	05	750	49.962
2020	01	155	9.979
2021	07	1208	83.736
2022	04	839	54.241
المجموع	26	3876	260.479

2. تحقيق نسبة ضئيلة من تسليم الوحدات السكنية على المنتفعين

يتبين من خلال تقييم أداء وحدة انجاز البرنامج الخصوصي بالاعتماد على مقياس «نجاعة التدخل لتعديل سير البرنامج»، تسجيل ضعف في تسليم الوحدات السكنية للمنتفعين. وقد تمّ في هذا الخصوص برمجة انجاز 8372 مسكنا ومقسما بكلفة 588 مليون ديناراً وذلك إلى حدود 21 أوت 2022، يمكن تقسيم انجازاتها على النحو التالي:

وضعية المساكن	العدد	نسبة الانجاز	ملاحظات
مساكن ومقاسم تم تسليمها	654	8 %	
مساكن جاهزة للتسليم لجاهزية قوائم المنتفعين (لم يقع تسليمها بعد)	87	1 %	
مساكن جاهزة دون جاهزية قوائم المنتفعين	3789	45 %	تم الاستلاء على 69 منها
مساكن ومقاسم في طور الانجاز	3842	46 %	
المجموع	8372		

يتّضح من خلال المعطيات المقدمة أن البرنامج حقق إلى موفي سنة 2022 نسبة ضعيفة بخصوص تسليم المساكن والمقاسم لمستحقيها، حيث بلغ عددها 654 من جملة 8372 مسكنا ومقسما مبرمجا أي بنسبة بلغت 8% خلال عشر (10) سنوات. وقد تم إلى حدود موفي شهر جوان 2023 استكمال تسليم 157 مسكنا ليبلغ العدد الجملي للمساكن والمقاسم المسلمة 811 أي بنسبة انجاز استقرت في حدود 9.7% طيلة أكثر من عشر سنوات من الانجاز.

أما المساكن والمقاسم الجاهزة التي لم يتم تسليمها رغم جاهزية القوائم أو كذلك لعدم جاهزية قوائم المنتفعين والمقدر عددها 3876، فقد بلغت نسبتها 46 % الى موفي سنة 2022 كما أن عدد المساكن والمقاسم التي لم يستكمل إنجازها بلغت 3842 بنسبة بلغت 46 %.

وقد دخلت المرحلة الثانية في طور إعداد البحوث والتصفية العقارية والدراسات الطبوغرافية والعمرانية اللازمة وذلك لإنجاز:

- حوالي 3148 مسكنا اجتماعيا بكلفة جملية تناهز 263,5 مليون دينار بتمويل القرض عدد 02 تم إدراجها ضمن المخطط 2023 – 2025،
- حوالي 1852 مسكنا اجتماعيا بكلفة تناهز 186,5 مليون دينار بتمويل بقايا القرض عدد 01.

3. معاينة ابرام صفقات حراسة المساكن

تنص المطة الرابعة من الفصل 4 من الأمر عدد 1225 لسنة 2012 على تقييم الأعمال الخاصة بالبرنامج من خلال «كلفة البرنامج ومدى السعي لعدم تجاوزها».

وقد استأثر العنصر الثاني من البرنامج موضوع التقرير باعتمادات بلغت 1038 مليون دينار لإنجاز 13400 مسكنا اجتماعيا وهيئة مقاسم من سنة 2012 الى سنة 2025، وهي نسبة هامة بلغت 81% من جملة الاعتمادات المرصودة،

مقارنة بالاعتمادات المخصصة للعنصر الاول من البرنامج التي بلغت 588 مليون دينار بنسبة 43% مما يثير إشكالية سوء توزيع تنفيذ البرنامج على المرحلتين المبرمجتين.

وترتب عن التأخير في تسليم المساكن لمستحقيها تعرضها للاستيلاء وللنهب والتخريب التي تتطلب صيانتها أموالاً إضافية غير مبرمجة، حيث بلغت كلفة صيانة 69 مسكناً تم الاستيلاء عليها بكل من ولاية سليانة والقصرين وقفصة 3,911 مليون ديناراً، كما يوضحه الجدول التالي:

الولاية	المعتمدة	عدد المساكن	المكلفة (مليون دينار)	جاهزية المشروع للتسليم	الباعث العقاري	جاهزية القوائم
سليانة	بوعرادة	24	0,903	مشروع جاهز منذ 2015، ووقع الاستيلاء على المساكن في أكتوبر 2018.	الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية بالشمال	بصدد اجراء البحوث الاجتماعية لإعداد القوائم الأولية
القصرين	تالة	24	1,507	تم الاستيلاء على المساكن فور جاهزيتها في ديسمبر 2018	شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية	بصدد اجراء البحوث الاجتماعية لإعداد القوائم الأولية
قفصة	المتلوي	21	1,500	تم الاستلام الوقي للمساكن بتاريخ 2021/08/18. ووقع الاستيلاء عليها في جوان 2022	وكالة التهذيب العمراني	تم التثبيت من القوائم النهائية وتمت ارسالها الى اللجنة الجهوية
المجموع		69	3,911			

وأمام هذه الوضعية كلفت وزارة التجهيز والسكان الباعثين العقاريين الخواص الذين أنجزوا المشاريع بمواصلة تأمين حراسة الوحدات السكنية بعد انتهاء فترة الضمان المقدرة بسنة (01) من الاستلام الوقي دون أن تبرم معهم عقود في الغرض.

ينص الفصل 2.02 من كراس الشروط الادارية الخاصة المتعلقة بإنجاز المساكن والمقاسم الاجتماعية في إطار البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي في النقطة السابعة منه، على أن صاحب الصفة يبقى مسؤولاً عن حراسة المساكن لمدة سنة انطلاقاً من تاريخ الاستلام الوقي دون تحفظ، كما يتولى إعداد عقود الكراء للمنتفعين الذين تم ضبطهم صلب القوائم الاسمية النهائية قبل تسليمهم المساكن الاجتماعية من قبل اللجنة الجهوية.

وقد استمرت هذه الوضعية إلى أن تقدمت ثلاث (03) شركات بعث عقاري خاصة تضررت مادياً من هذه الوضعية بمطلب لعقد جلسة عمل مع المصالح المركزية للوزارة لإيجاد حلول لهذه الوضعية. وتم عقد اجتماع في الغرض بتاريخ 16 فيفري 2021 لم يفض إلى أي حل، حيث تبين خلاله أن السبب الرئيسي في تأخير الاستلام النهائي للمساكن يتمثل في عدم جاهزية قوائم المنتفعين بالمساكن الاجتماعية، بالإضافة إلى عدم التفويت بالبيع في العقار من طرف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية إلى المجالس الجهوية للولايات المعنية مما تولد عنه استحالة تجزئة العقارات إلى مقاسم فردية لاستخراج شهادات ملكية فردية.

وقد تقدمت كل المقاولات المذكورة بعرائض إلى هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية بتاريخ 23 جوان 2021، لبت في مسالة الاستلام النهائي لـ 820 مسكناً اجتماعياً تولوا انجازها وتحرير الضمانات النهائية على النحو التالي:

الشركة	عدد المساكن المنجزة	القبول الوقي دون تحفظ	العرائض
شركة البعث العقاري «ي»	250 منطقة البكري بأريانة	14 فيفري 2019	14 فيفري و 02 جويلية و 11 ديسمبر 2020، و 18 جانفي و 19 جانفي 2021
شركة البعث العقاري «ق ص»	240 منطقة البكري بأريانة	14 فيفري 2019	14 فيفري و 02 جويلية و 11 ديسمبر 2020، و 18 جانفي و 19 جانفي 2021
شركة البعث العقاري «أ»	330 منطقة رادس بن عروس	07 نوفمبر 2018	9 نوفمبر 2019، 16 مارس و 2 جويلية و 15 ديسمبر 2020، و 19 جانفي و 21 جانفي 2021

وقد أبدت هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية برئاسة الحكومة رأيها بتاريخ 26 أوت 2021 حول العرائض الصادرة عن شركات البعث العقاري المذكورة بخصوص ختم الصفقات المبرمة مع الوزارة، حيث أكدت على ضرورة إسراع الوزارة في القيام بالاستلام النهائي وتسريح الضمانات وإبرام اتفاقيات حراسة واتخاذ كل التدابير اللازمة لاستكمال إنجاز باقي عناصر الصفقة.

واستنادا على رأي هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية المذكور، عرضت وحدة إنجاز البرنامج الخصوصي بتاريخ 11 أفريل 2022 على أنظار لجنة مراقبة الصفقات العمومية لوزارة التجهيز والاسكان أربع (03) ملفات صفقات إطارية بالتفاوض المباشر قصد توفير خدمات صيانة وحراسة كما يبينه الجدول التالي:

ع/ر	تاريخ جلسات انعقاد اللجنة	المشروع	رأي اللجنة	موقف مراقب المصاريف العمومية
1	جلسة عدد 6 2022/03/17	سكن الرياض (قسط 13) رادس بن عروس سكن الرياض (قسط 18) قعفور سليانة سكن الرياض (قسط 10) البكري أريانة سكن الرياض (قسط 7) البكري أريانة	تأجيل البت للإجابة على ملاحظات اللجنة بخصوص خرق الأمر المنظم للصفقات العمومية وتقديم الملف على سبيل التسوية	
2	جلسة عدد 8 2022/04/14	عدم الموافقة على إبرام صفقة بالتفاوض المباشر على سبيل التسوية		
3	جلسة عدد 19 2022/08/24	سكن الرياض (قسط 13) رادس بن عروس سكن الرياض (قسط 10) البكري أريانة سكن الرياض (قسط 7) البكري أريانة	تأجيل البت لتقديم مذكرة تفسيرية لطلبات المشتري العمومي	تحفظ مراقب المصاريف العمومية لعدم شرعية محتوى طلبات المشتري العمومي (وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز البرنامج)
4	جلسة عدد 21 2022/09/21	المرافقة بصفة استثنائية على مشاريع صفقات إطارية بالتفاوض المباشر للحراسة للوحدات السكنية، مع <u>تحفظ مراقب المصاريف</u>		تحفظ مراقب المصاريف بالرفض لخرق أحكام الأمر عدد 1224 لسنة 2012 المتعلق بإحداث البرنامج ولأحكام الأمر 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية لوجود شبهات إهدار للمال العام

5	جلسة عدد 9 2023/04/12	سكن الرياض (قسط 18) قعفور سليانة	تأجيل البت للإجابة على ملاحظات اللجنة	تحفظ مراقب المصاريف بالرفض لخرق أحكام الأمر عدد 1224 لسنة 2012 المتعلق بإحداث البرنامج ولأحكام الأمر 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية لوجود شبهات إهدار للمال العام
6	جلسة عدد 10 2023/04/28	الموافقة بصفة استثنائية بعد عملية التصويت لتباين آراء أعضاء اللجنة حول إبرام صفقة اطارية بالتفاوض المباشر للحراسة مع تحفظ مراقب المصاريف العمومية	تحفظ مراقب المصاريف بالرفض لخرق أحكام الأمر عدد 1224 لسنة 2012 المتعلق بإحداث البرنامج ولأحكام الأمر 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية لوجود شبهات إهدار للمال العام	

وقد كان الرأي الأول للجنة مراقبة الصفقات العمومية في إطار جلستها عدد 2022/08 بتاريخ 2022/04/14 هو عدم الموافقة على إبرام صفقات اطارية بالتفاوض المباشر مع نفس المقاولات التي أنجزت المشاريع، وذلك على خلاف ما ذهبت إليه هيئة متابعة ومراجعة الصفقات العمومية التي اعتبرت أن «خدمات الحراسة والصيانة موضوع الصفقة تندرج في إطار مواصلة إنجاز الطلبات المضمنة بالصفقة الأصلية المبرمة مع نفس الباعث العقاري».

ولقد عللت اللجنة رأيها الرفض بأن خدمات الحراسة تقدمت على سبيل التسوية نظرا لانطلاق الباعثين العقاريين فعليا في تنفيذ خدمات المذكورة دون الحصول على موافقة مسبقة من قبل لجنة الصفقات المختصة، وهو ما

اعتبرته خرقا للأحكام المنظمة للصفقات العمومية التي تنص على ضرورة إحالة مشاريع الصفقات الاطارية بالتفاوض المباشر بصفة مسبقة على أنظار اللجنة المذكورة.

وقد سجل مراقب المصاريف العمومية موقفه من الملفات المعروضة بالرفض لتقديمها على سبيل التسوية لمخالفتها لأحكام الامر المنظم للصفقات العمومية باعتبار أن المبالغ المقترحة للتسوية أو تلك المبالغ التي سيتم انفاقها من قبل المشتري العمومي للحراسة والصيانة مستقبلا لمدة غير معلومة كان من المفروض تجنبها إذا ما التزمت الاطراف المتدخلة في البرنامج بالمهام المنوطة بعهدتها.

غير أن نفس اللجنة الوزارية لمراقبة الصفقات العمومية غيرت رأيها وعكست موقفها بداية من الجلسات الموالية بمنح الموافقة على نفس الصفقات التي رفضتها في السابق عبر مبررات تنبني على عناصر الملاءمة ولا تمت بصله الى مشروعية الاجراءات، وذلك من خلال النظر في الملفات التالية:

وقد خلال تمّ خلال الجلسة عدد 21 بتاريخ 21 سبتمبر 2022 التي المرور الى آلية تصويت أعضاء اللجنة لاتخاذ رأي حول هذه الصفقات، حيث تمسك مراقب المصاريف العمومية للوزارة بتحفظه بالرفض القاطع لتمرير هذه الصفقات، وسانده في ذلك ممثل وزارة الصناعة، في حين وافق كل من ممثل الادارة العامة للمصالح المشتركة للوزارة وممثلة وزارة المالية، وأمام هذا التساوي في الاصوات كان صوت رئيس اللجنة مرجحا لتمرير هذه الملفات بالموافقة.

المشروع	المبلغ السنوي الاقصى	المبلغ الجملي 3 سنوات	فترة الحراسة
حراسة 250 مسكن بالبكري القسط 7	185 978 347	557 935 041	من 2022/09/01
حراسة 250 مسكن بالبكري القسط 10	204 576 182	613 728 546	من 2022/09/01
حراسة 330 مسكن برادس القسط 13	223 174 017	669 522 050	من 2022/09/01
حراسة 121 مسكن بقعفرور سليانة القسط 18	201 633 090	604 899 271	من 2023/4/28
المجموع	815 361 636	2 446 084 908	

لتذليل الصعوبات التي تعيق تنفيذ البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي ولتسريع نسق الإنجاز يقترح ما يلي:

1. إجراء مراجعة شاملة لكافة النصوص الترتيبية المنظمة للبرنامج ودمجها في نص ترتيبى واحد،
2. ضبط الجهة المسؤولة عن مهمة المصادقة النهائية على القوائم النهائية لوضع حد نهائى لحالة الفراغ الذى أحدثه الأمر عدد 460 لسنة 2015 (أكثر من 7 سنوات) بإلغائه هذه المهمة المفصلية من مهام لجنة قيادة البرنامج دون أن يتم تعويضها بجهة أخرى،
3. برمجة التمديد في آجال انجاز البرنامج برمته بطريقة علمية ومدروسة باعتبار ما توصل إليه التقرير الحالى من خلاصة ترتقى إلى حد القول بصعوبة الانتهاء من البرنامج في 21 أوت 2025.

المحور الرابع

تقييم منظومة رفع الفضلات والتصرف في النفايات البلدية

الإطار القانوني والترتيبي

- 1- القوانين:
 - القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية
 - قانون عدد 41 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، كما نصح بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001
 - فصول من قوانين المالية لسنوات 2003 و2004 و2005
- 2- الأوامر التطبيقية للقانون عدد 41 لسنة 1996 المتعلقة بالنفايات:
 - أمر عدد 1960 لسنة 1990 مؤرخ في 28 نوفمبر 1990 يتعلق بمراجعة المعاليم والإتاوات المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها
 - أمر عدد لسنة 2001 المؤرخ في 2 جوان 1997 يتعلق بضبط شروط وطرق استعادة أكياس اللف والمعلبات المستعملة والتصرف فيها، المنقح بالأمر عدد 843 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001
 - أمر عدد 1428 مؤرخ في 13 جويلية 1998 يتعلق بضبط تعريف المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها
 - أمر عدد 2339 لسنة 2000 مؤرخ في 10 أكتوبر 2000 بضبط قائمة النفايات الخطرة
 - مؤرخ في 01 أفريل 2002 يتعلق بضبط شروط وطرق استعادة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة والتصرف في النفايات، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2565 لسنة 2008 المؤرخ في 7 جويلية 2008
 - أمر عدد 2745 لسنة 2008 المؤرخ في 28 جويلية 2008 المتعلقة بضبط شروط وطرق التصرف في نفايات الأنشطة الصحية
 - أمر عدد 2317 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 المتعلقة باحداث وكالة وطنية للتصرف في النفايات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 603 لسنة 2017 مؤرخ في 16 ماي 2017
- 3- القرارات
 - قرار من وزير البيئة والتنمية المستدامة في 23 مارس 2006 بشأن إنشاء وحدة معالجة النفايات الخطرة ومركز الاستقبال والتخزين والنقل
 - قرار من وزير البيئة والتنمية المستدامة في 17 جانفي 2007 بشأن المصادقة على كراسات الشروط التي تحدد شروط وإجراءات القيام بأنشطة جمع ونقل وخزن ومعالجة ورسكلة و تسمين النفايات غير الخطرة
- 4- مناشير
 - المنشور عدد 73 مؤرخ في 3 نوفمبر 1992

تعتبر النظافة من أهم عناصر نوعية حياة السكان وقد سعت الدولة في هذا الإطار إلى إرساء العديد من الآليات التشريعية والمؤسسية ووضع مجموعة من الخطط والمنظومات والاستراتيجيات في مجال العناية بالبيئة والتصرف في النفايات.

كما صادقت الدولة على عديد المعاهدات الدولية في الغرض ومن أهمها اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية باماكو حول حظر استيراد النفايات الخطرة ورقابة انتقالها عبر الحدود

في إفريقيا وكذلك اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة كما تم إصدار القانون عدد 41 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالنفايات ومراقبة التصرف والتخلص منها ومجموعة من النصوص التطبيقية لتنفيذه من الجانب المؤسساتي فقد تم إحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط سنة 1988 بمقتضى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 كما تم في 2005 أحداث الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بموجب الأمر عدد 2317 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 .

الى جانب ذلك تم وضع العديد من المنظومات والاستراتيجيات للتصرف في النفايات وآخرها الإستراتيجية الوطنية للتصرف المندمج في النفايات المنزلية والمشباهة 2020- 2035 بالإضافة إلى التدخلات الاستثنائية على غرار مشاريع البرنامج الوطني لنظافة المحيط وجمالية البيئة والذي يهدف إلى دعم البلديات والمساهمة في إرساء منظومة تمكن من تحقيق نظافة وجمالية المدن بشكل مستديم بكامل ولايات الجمهورية في مجالي النظافة العامة والعناية بالجمالية الحضرية

وللإشارة فإن الجماعات المحلية وخاصة البلديات تعد الحلقة الأهم في هذه السلسلة حيث أن تدخلها في مجال النظافة والعناية بالبيئة وبالأخص في مجال التصرف في النفايات لاسيما المنزلية والشبهية منها تعد من المهام الأساسية المناطة بعهدها. وتتكفل البلديات بالتصرف في النفايات المنزلية والشبهية والتي يتم جمعها مباشرة عبر وسائلها الخاصة أو بطريقة غير مباشرة عن طريق مناوله هذه الخدمة.

* تعريف النفايات وتصنيفها:

تعرف النفايات بأنها المواد المتبقية من عمليات الإنتاج أو المخرجات التي لا يُوجد لها قيمة في السوق وتصنف حسب مقتضيات القانون 41 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 حسب مصدرها إلى نفايات منزلية ونفايات صناعية وحسب خصائصها الى نفايات خطرة ونفايات غير خطرة ونفايات جامدة.

وعمليا يتم تعريف النفايات المنزلية والشبهية بأنها النفايات التي تنتج عن الاستعمال العادي للمتساكنين من الطبخ وطهي المواد الغذائية بالإضافة إلى المعلبات والبلاستيك، والخشب، والمعادن، والزجاج، وغيرها... ويمكن أن تتضمن مواد خطرة كمواد التنظيف المنزلية والبطاريات والأدوية..

تصنف النفايات حسب مذكرة الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية بوزارة الداخلية حول إقامة المصبات المراقبة للفضلات المنزلية بالبلديات و مقرات الولايات و الصادرة في مارس 1993 الى:

- 1- فضلات عادية: وهي المتأتية من فضلات الأكل والتنظيف العادي للمنازل والمكاتب والإدارات ومؤسسات التربية والتعليم والصحة والموضوعة في حاويات جماعية أو فردية، أمام العمارات والمساكن أو في مداخل المسالك التي لا يمكن للشاحنات المرور عبرها.
- 2- الفضلات العادية والشبهية السابق بيانها والمفرزة من المؤسسات الصناعية والتجارية والمهنية والسياحية والمعارض والموضوعة في حاويات بنفس الشروط المذكورة.
- 3- فضلات التنظيف والكنس وفواضل الأسواق والساحات والطرق العامة المجمعة قصد الرفع.
- 4- فضلات الأجنة والمتأتية من الحداثق العامة أو الخاصة والموضوعة قرب الحاويات بنفس الشروط المذكورة.
- 5 - جثث الحيوانات الصغيرة الحجم والموجودة على الطريق العام.

ولا تعتبر ضمن الفضلات المنزلية وما شابهها، الفضلات التالية:

- أنقاض وفواضل البناء والأشغال العمومية والخاصة.
- الفضلات غير العادية والمتأتية من حلقة إنتاج المنشآت الصناعية والتجارية و المعارض وفضلات المساحات الخاصة.
- الفضلات الخاصة المتأتية من المستشفيات والمؤسسات الاستشفائية والصيديليات والمخابر والفضلات المتأتية من المسالخ، وكذلك الفضلات الغير العادية، بسبب قابليتها للالتهاب أو للانفجار أو التسمم والتي تستوجب إتباع أساليب خاصة لإتلافها.
- جثث الحيوانات الكبيرة الحجم والتي يتطلب نقلها إتباع إجراءات خاصة طبقا لقواعد السلامة الصحية.
- الفضلات الكبيرة الحجم و فضلات الأجنة التي لا يمكن رفعها بسبب حجمها أو وزنها مع الفضلات المنزلية.

وسيتيم في هذه المحور:

1- تحديد المتدخلين في مرفق جمع النفايات

2- بيان الاجراءات المعتمدة للتصرف في النفايات

3- ضبط تكاليف التصرف في النفايات

4- مقارنة تقييمية بين التدخل المباشر ومناولة رفع الفضلات

5- استنتاجات وتوصيات

تقوم البلديات مبدئيا بتحديد صيغ التدخل التي ستعتمدها بناء على جملة المؤشرات والإحصائيات والتي تتعلق خاصة بعدد السكان، المساحة البلدية، التوزيع الجغرافي للسكان، بالإضافة إلى مؤشرات اقتصادية واجتماعية ومناخية. ويبين الرسم البياني الموالي الوضعية الحالية للتصرف في النفايات المنزلية والشبيهة

منظومة التصرف في النفايات البلدية

النشاط	المتدخل	التمويل
تجميع يدوي لمختلف الفضلات بالشوارع والأماكن العمومية تفريغ النفايات المنزلية والشبيهة بالحاويات العمومية والخاصة	البلديات /خواص	ميزانية بلدية
التحويل: إعادة تدوير الفضلات على غرار البلاستيك/ البلور/ المعادن/ الكرتون التسميد بطرق تقليدية تجارب بلدية	قطاع غير منظم /المتساكنون/ البلديات	رأس مال خاص ميزانية بلدية
نظم جمع مختلفة رفع آلي/ طريقة باب باب /رفع يدوي .باعتماد وسائل مختلفة من الشاحنات الضاغطة إلى الدواب	البلديات/ قطاع خاص	ميزانية بلدية
الردم بالمصبات البلدية العشوائية	البلديات	ميزانية بلدية
نقل الفضلات مباشرة الى المصبات أو تجميع الفضلات بمراكز التحويل ثم نقلها الى المصبات المراقبة	الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات عن طريق الشركات	ميزانية بلدية ميزانية الدولة

أفرزت المنظومة القانونية للتصرف في النفايات أكثر من متدخل:

- الجماعات المحلية وخاصة البلديات كمتدخل رئيسي
- الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات هيكل مساندة وشريك في المجال
- الوكالة الوطنية لحماية المحيط ووزارة الإشراف (البيئة): هياكل قيادة وإسناد

1-1 البلدية: المتدخل الرئيسي في منظومة التصرف في النفايات المنزلية والشبيهة

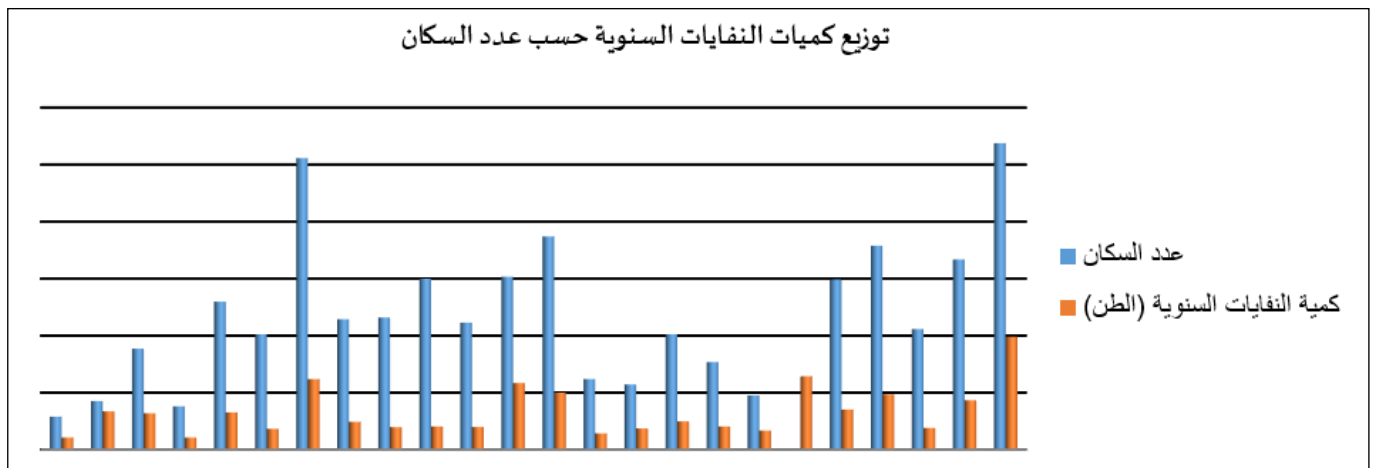
أسند الفصل 20 من القانون عدد 41 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 للبلديات دور أصلي في مجال التصرف في النفايات المنزلية والشبيهة حيث نص على أن « تتولى الجماعات المحلية أو التجمعات البلدية التي تتكون فيما بينها التصرف في النفايات المنزلية »

وقد تم تأكيد هذا الاختصاص الأصلي بمقتضى الفصل 240 من مجلة الجماعات المحلية الذي منح البلديات صلاحيات «إحداث المرافق العمومية البلدية» بما فيها « تجميع الفضلات المنزلية والمشباهة لها وفرزها ورفعها إلى المصبات المراقبة » وكذلك «ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة واتخاذ الترتيب العامة في شأنها».

مع الإشارة إلى أن الإحصائيات المصرح بها تظهر أن البلاد التونسية تفرز سنويا حوالي 3.18 مليون طن من النفايات المنزلية والشبيهة تتوزع حسب الولايات طبقا للجدول الموالي:

الولاية	عدد السكان	كمية النفايات السنوية بالطن	معدل النفايات المفروزة من الساكن الواحد يوميا (كغ)
تونس	1 075 015	396 025	1,01
أريانة	667 354	173 010	0,71
منوبة	423 111	76 285	0,49
بن عروس	715 490	193 450	0,74
بنزرت	597 490	140 525	0,64
نابل	866 838	257 325	0,81
زغوان	190 127	66 795	0,96
باجة	308 148	81 395	0,72
جندوبة	404 738	99 645	0,67
سليانة	228 691	74 460	0,89
الكاف	247 289	56 940	0,63
سوسة	747 887	200 020	0,73
المنستير	606 401	233 965	1,06
المهدية	445 704	79 570	0,49
القيروان	599 560	81 030	0,37
القصرين	463 497	78 840	0,47

0,58	97 455	457 537	سيدي بوزيد
0,66	247 470	1 022 900	صفاقس
0,49	73 000	404 829	قابس
0,69	130 670	519 074	مدنين
0,77	42 705	151 750	تطاوين
0,99	127 750	354 169	قفصة
2,16	134 320	170 450	قبلي
1	42 340	115 675	توزر
0,74	3 184 990	11 783 724	المجموع



يتبين من خلال الجدول والرسم البياني أعلاه أن ولاية قبلي تحتل المرتبة الأولى من حيث معدل النفايات المفروزة من الساكن الواحد بحوالي 2.16 كغ يوميا فيما تحتل ولاية القيروان المرتبة الأخيرة من حيث كميات النفايات المفروزة من الساكن الواحد والمحددة بـ 0.37 كغ يوميا

تقوم البلديات مبدئيا بتحديد صيغ التدخل التي تعتمد عليها بناء على جملة المؤشرات والإحصائيات والتي تتعلق خاصة بعدد السكان، المساحة البلدية، التوزيع الجغرافي للسكان، بالإضافة إلى مؤشرات اقتصادية واجتماعية ومناخية وكذلك الاتفاقيات المنجزة مع الهياكل المتدخلة الأخرى وخاصة الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات

كما تقوم بالتصرف في نفاياتها إما بالتنسيق مع بقية الهياكل المتدخلة وخاصة الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات أو بصفة أحادية وذلك برفع نفاياتها الى مصبات عشوائية حيث أن 2.019 مليون طن فقط من جملة 3.18 مليون طن نفايات يودع بالمصبات المراقبة وشبه المراقبة أي ما يمثل 63,39 %.

ويمر تصرف البلديات في الفضلات المنزلية عبر ثلاث مراحل أساسية

1. مرحلة الجمع
2. مرحلة النقل والتجميع
3. مرحلة المعالجة

تتكفل البلديات حصريا بمرحلة جمع النفايات المنزلية والشبهية اما مباشرة او عن طريق الخواص عبر آلية مناولة خدمة تجميع الفضلات ورفعها ونقلها الى المصبات سواء مراقبة أو عشوائية ويتم حاليا اعتماد ثلاث طرق أساسية لجمع الفضلات المنزلية

- الرفع الآلي للفضلات يتم تجميع الفضلات في حاويات ذات حجم يتراوح بين 120 و 1100 لتر أو في حاويات نصف مملوءة ذات حجم - 3000 لتر
- طريقة باب باب
- طريقة الجمع المفتوحة والتي تتمثل في وضع الفضلات في حاويات يقوم عمال البلدية بتفريغها يدويا ونقلها إلى المصبات

أما مرحلة النقل والمعالجة فيبقى مرتبط باتفاقية قبول النفايات وتأمينها بين البلدية والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات

1-2 هياكل مساندة البلديات: الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات،

تساهم الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات في وضع الاستراتيجيات العامة في مجال التصرف في النفايات وتتولى تقديم المساعدة التقنية للبلديات من خلال ابرام عقود مناولة تحيل بمقتضاها الجماعات المحلية عمليات أو منشآت التصرف في النفايات المنزلية الى الوكالة.

كما حدد الفصل الثاني من الأمر عدد 2317 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 603 لسنة 2017 مؤرخ في 16 ماي 2017 مهام الوكالة والتي تتمثل أساسا في « مساعدة البلديات على التصرف في النفايات » و« المساهمة في تقديم المساعدة والدعم في مجال التصرف المستديم في المنشآت والمصبات المراقبة للمجامع او الهياكل الجهوية التي تحدثها البلديات فيما بينها».

هذا وللإشارة تنجز الوكالة الوطنية للتصرف في نفايات المصبات المراقبة ومراكز التحويل التابعة لها على حساب الاعتمادات التي يتم رصدتها في اطار ميزانية الدولة أو في إطار مشاريع ممولة من هياكل أجنبية حيث تتولى البلدية توفير موقع إقامة المصب أو مركز التحويل بعد إعداد دراسة جدوى ودراسة المؤثرات والانعكاسات البيئية التي تعرض على مصادقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط ووزارة الإشراف.

وقد تم منذ بداية التسعينات بالتنسيق بين وزارة الداخلية ووزارة البيئة والوكالة الوطنية لحماية المحيط وبلديات مراكز الولاية في مرحلة أولى وضع خطة لإحداث مصبات مراقبة للحد من المصبات العشوائية

وقد تم عمليا بعث 57 مركز تجميع ونقل وإحداث 17 مصب مراقب تم غلق 6 مصبات منها ليكون عدد المصبات المستغلة خلال سنة 2022 عدد 11 مصبا مراقبا فقط مع الإشارة الى أن عدد منها قد تجاوز العمر الافتراضي إلا انها لا زالت قيد الاستغلال. بالإضافة إلى عدد من المصبات الشبه مراقبة.

تبرم البلديات التي ترفع نفاياتها إلى المصبات المراقبة أو مراكز النقل والتجميع اتفاقيات قبول النفايات مع الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات تضبط ضمنها مهام ومسؤولية كل من الوكالة والبلدية والسعر المعتمد مع العلم وان السعر قابل للتغيير بحسب نتيجة طلبات العروض التي تبرمها الوكالة.

تتولى الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات في إطار الاتفاقيات المبرمة مع البلديات :

نقل النفايات:

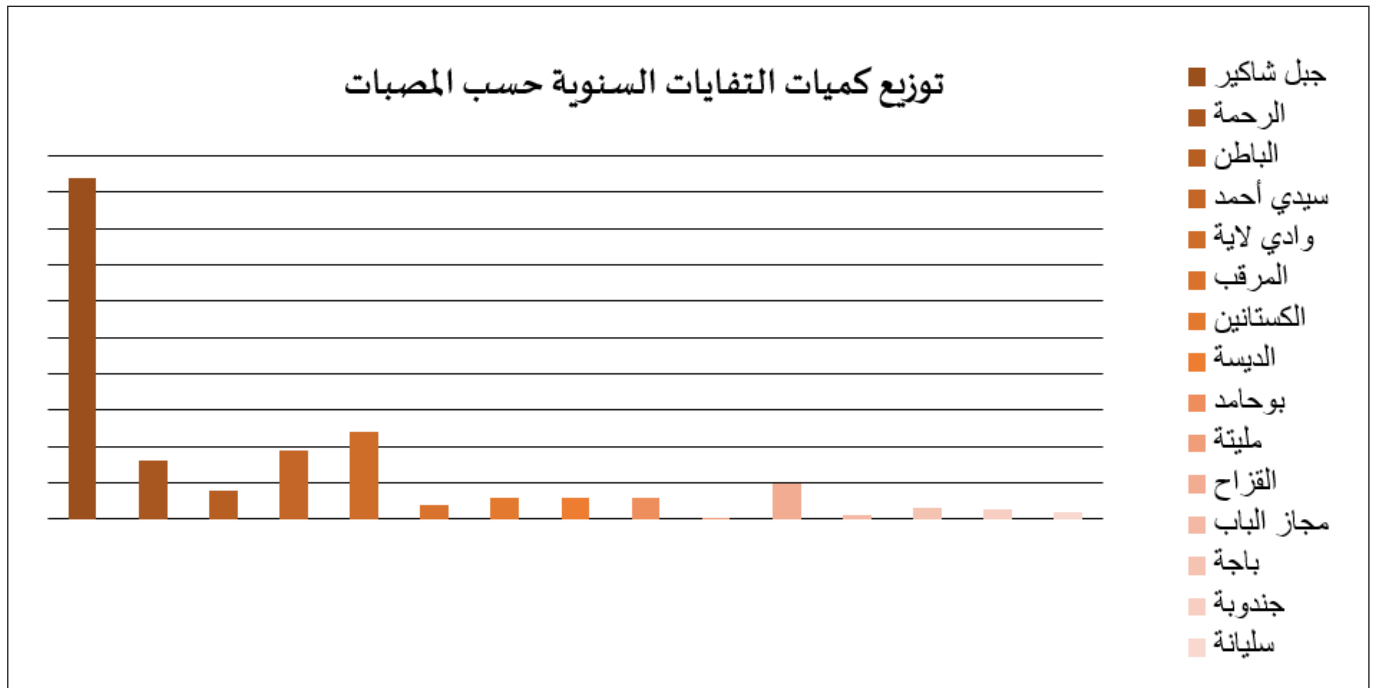
هي مرحلة انتقالية بين الجمع والمعالجة حيث تتكفل الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بمهمة نقل الفضلات من مراكز التحويل الى المصبات وذلك في إطار صفقات تبرمها الوكالة مع مسدي الخدمات

معالجة النفايات:

تتكفل الوكالة بمعالجة النفايات المجمعة بالمصبات ويتم حاليا اعتماد الية ائتلاف الفضلات من خلال ردمها بالمصبات. كما يمكن للوكالة تامين النفايات ولو أن تجارب التثمين لم تعطي الى اليوم النتائج العملية المنتظرة.

ويبين الجدول الموالي الكميات السنوية للنفايات التي يتم قبولها بالمصبات المراقبة والشبه مراقبة:

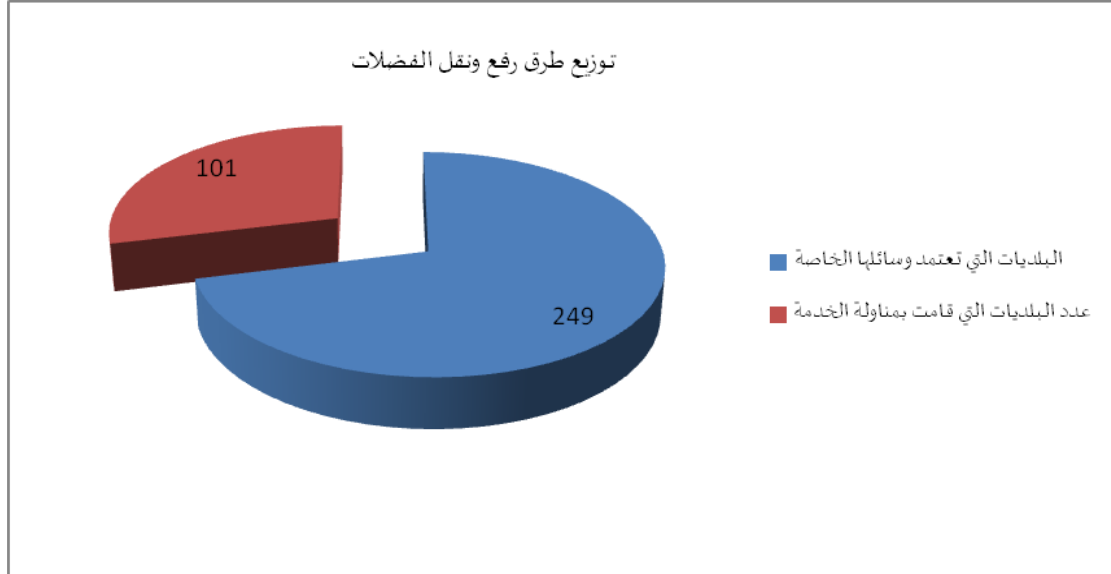
الكميات السنوية للنفايات المقبولة بالمصبات المراقبة (الف طن)		
الولاية	كمية النفايات المنزلية و المشابهة المفززة سنويا	المصب المراقب المستغل
تونس الكبرى	940	جبل شاكير
نابل	160	الرحمة
القيروان	80	الباطن
بنزرت	190	سيدي أحمد
سوسة	240	وادي لاية
توزر	40	المرقب
زغوان	60	الكستانيين
قابس	60	الديسة
مدنين	60	بوحامد
قرقنة	4	مليتة
منستير	100	القزاح
باجة	10	مجاز الباب
باجة	30	باجة
جندوبة	27	جندوبة
سليانة	18	سليانة



يستوعب المصب المراقب جبل شاكير الخاص بولايات تونس الكبرى حوالي 46.56 % من جملة النفايات المودعة بالمصبات المراقبة والشبه مراقبة

هذا وتظهر المعطيات المستخرجة من منظومة «ادب» ان عدد البلديات التي ابرمت صفقات لمناولة رفع وتجميع ونقل الفضلات المنزلية او الكنس اليدوي بعنوان تصرف 2022 بلغ 101 من جملة 350 بلدية وهي نسبة تعتبر متواضعة لا تتجاوز 29 %

ويظهر الرسم البياني الموالي توزيع طرق رفع ونقل الفضلات المنزلية.



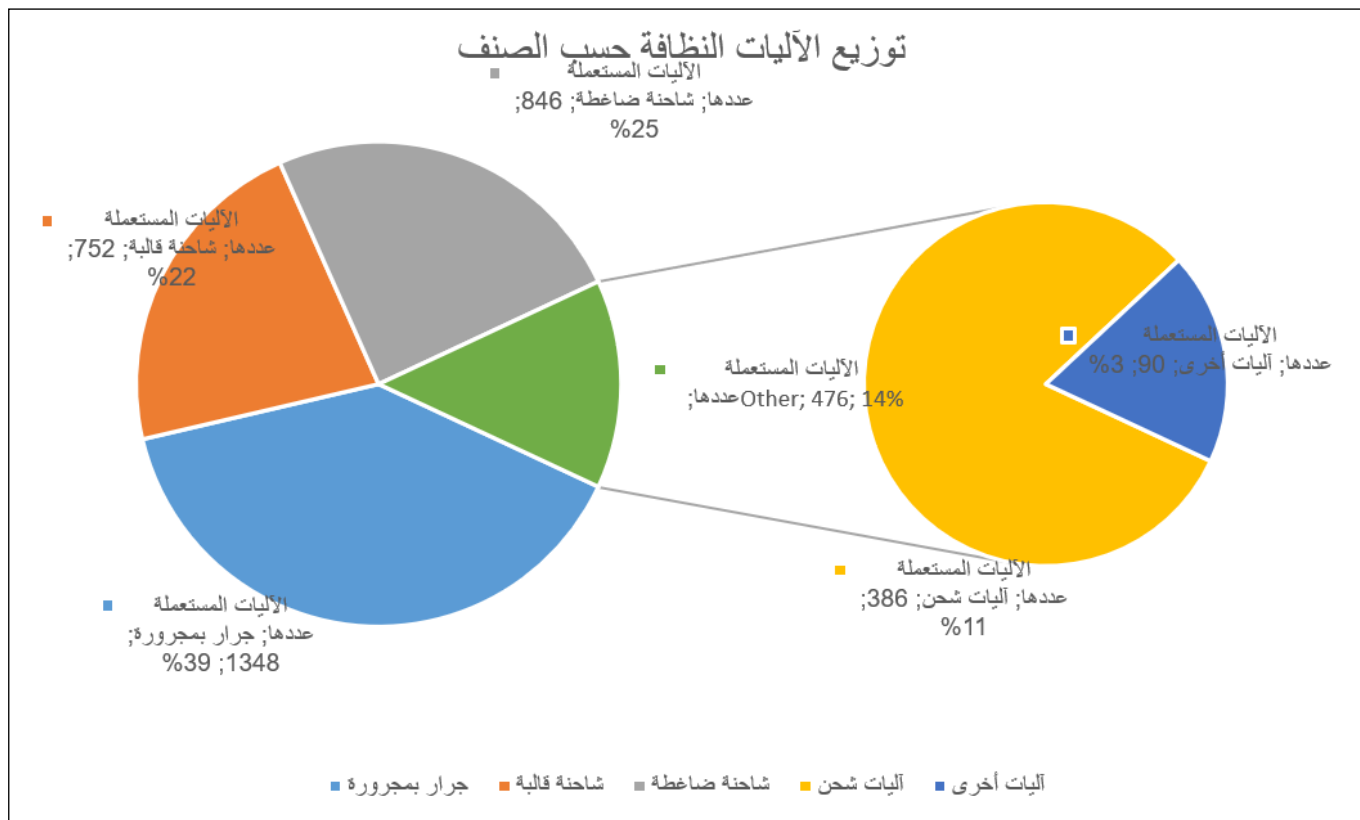
هذا مع التأكيد على أن القيمة الجمالية للمبالغ التي تم دفعها بعنوان مناوله خدمات الكنس ورفع الفضلات بلغت خلال تصرف 2022 حوالي 37 م د.

كما أن 14 بلدية من بلديات مراكز الولاية فقط تعتمد هذه الصيغة وذلك دون اعتبار بلدية تونس التي فوضت بمقتضى اتفاقية أبرمت للغرض مع الوكالة البلدية للتصرف خدمات رفع ونقل الفضلات لجزء من المنطقة البلدية. عموما رغم اهمية الية المناولة لمعاضدة مجهود البلديات الا ان نوعية الخدمة تثير عدة اشكاليات

2-2- التدخل المباشر لرفع الفضلات المنزلية والشبهية

يفترض التدخل المباشر للبلديات لرفع ونقل وتجميع النفايات توفير الوسائل البشرية والمعدات الضرورية للتدخل بالنجاعة اللازمة حيث يخصص على المستوى الوطني حوالي 3422 من المعدات النظافة مصنفة كما يلي :

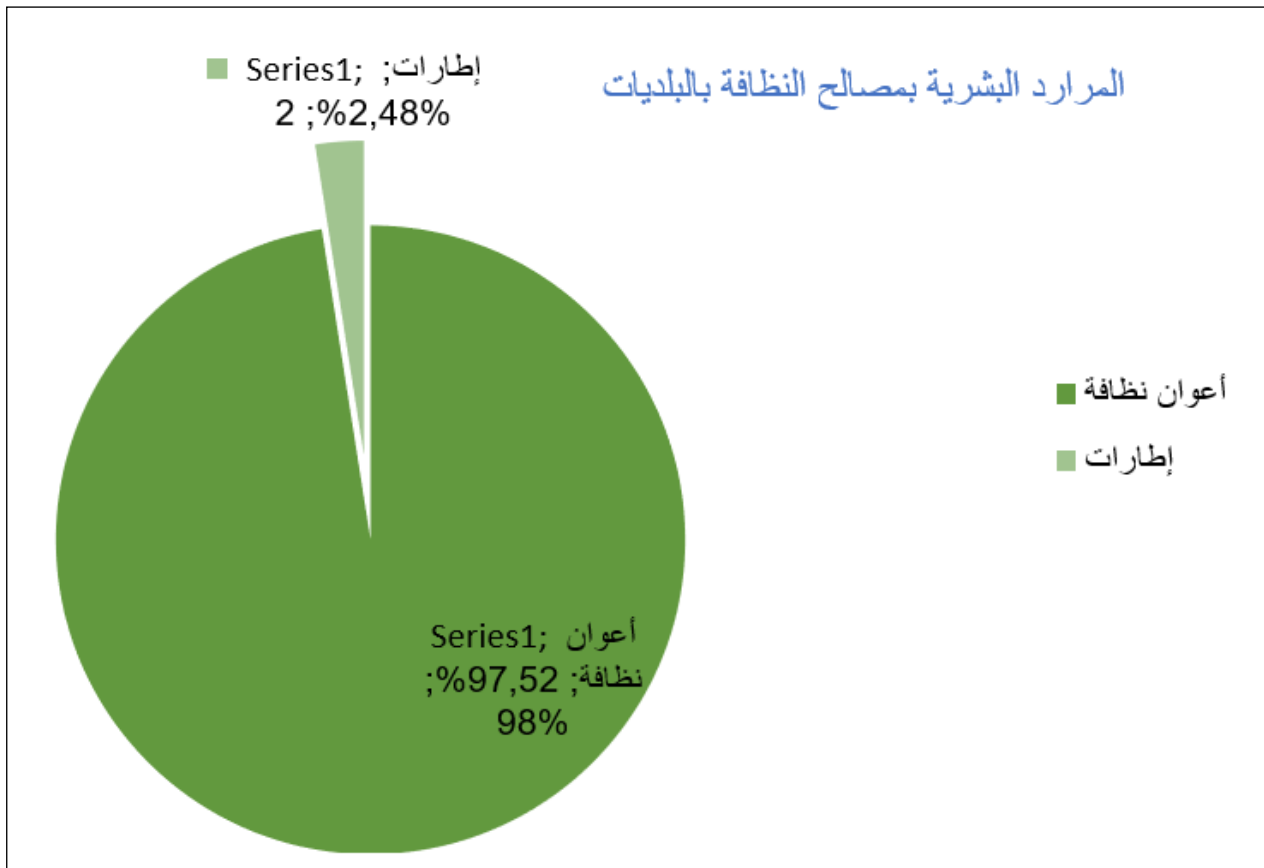
39,39 %	1348	جرار ومجرورة	المعدات على المستوى الوطني
22,47 %	769	شاحنة قالية	
24,72 %	846	شاحنة ضاغطة	
11,28 %	386	آليات شحن	
2,13 %	73	آليات أخرى	
100 %	3422	المجموع	



يتبين من خلال الرسم البياني أن المعدات المخصصة للنظافة تتركز بنسبة 13,18% على المستوى الوطني بولاية تونس والتي تحتل المرتبة الأولى تليها بلدية المنستير بـ 6,98% فيما تحتل ولاية تطاوين المرتبة الأخيرة بـ 1,29% من مجمل المعدات.

كما يخصص لمرفق النظافة حسب الإحصائيات المجمعة من المكاتب الجهوية حوالي 12455 عامل و 309 إطار وهو ما يعطي نسبة تأطير ضعيفة لا تتجاوز 2.48% فقط.

إطارات	أعوان نظافة	الموارد البشرية بمصالح النظافة
309	12146	
12455		الجملة



على أن التدخل المباشر يقتضي توفير الآليات اللازمة لجمع ورفع الفضلات وتوفير المستودعات لإيوائها مع ما يتطلبه من مصاريف اقتناء وصيانة ووقود وكذلك توفير عملة وإطارات لتسيير المرفق.

3. تمويل نفقات التصرف في النفايات

تمول خدمات رفع الفضلات على حساب ميزانية البلديات ولا تستخلص البلدية مقابل مباشر لهذه الخدمات ويساهم المتساكنون في تمويل هذه الخدمات عبر دفع المعاليم على العقارات المبنية في حدود نسب محددة بحسب الخدمات المتوفرة ومنها خدمات التنظيف ولا تمثل هذه المساهمة إلا نسبة صغيرة من التكلفة الإجمالية حيث أن هذا المعلوم يغطي خمسة خدمات تقدمها البلدية ومن ضمنها التنظيف وعليه فإن مساهمة المتساكنين في خدمة رفع الفضلات لا تتجاوز خمس هذا المبلغ

كما تتحمل المؤسسات الاقتصادية على غرار المحلات التجارية و المستشفيات والمصانع والمطاعم وغيرها وباستثناء المؤسسات السياحية جزء من معاليم رفع الفضلات المنزلية وذلك بمقتضى اتفاقيات تبرم في الغرض بين البلدية و المؤسسة الاقتصادية وعلى ضوء تعريفه يضبطها قرار بلدي يصدر في الغرض ويبين الجدول الموالي جملة المداخل التي تم تحصيلها بعنوان الأداء على العقارات المبنية وبمعنوان مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية او الصناعية او المهنية مع المؤسسات الاقتصادية بالنسبة لكافة البلديات موزعة حسب ولايات الارتباط مع العلم وان التعريف يختلف من بلدية إلى أخرى مع وجود عدد من البلديات لا تبرم اتفاقيات في الغرض.

مقابل رفع الفضلات المتأتية من أنشطة المحلات (الف دينار)	المعاليم على العقارات المبنية (الف دينار)		الولاية
	الخمس بعنوان خدمات رفع الفضلات	اجمالي المعاليم المحصلة	
1954	1 743	8 713	تونس
530	1 004	5 019	أريانة
155	297	1 483	منوبة
462	846	4 230	بن عروس
431	456	2 279	بئررت
420	882	4 411	نابل
250	58	289	زغوان
30	91	453	باجة
18	184	919	جندوبة
26	77	383	سليانة
21	98	490	الكاف
667	722	3 609	سوسة
484	399	1 994	المنستير
262	182	910	المهدية
74	137	683	القيروان
53	53	263	القصرين
31	79	397	سيدي بوزيد
558	919	4 595	صفاقس
85	132	658	قابس
165	298	1 492	مدنين
9	71	357	تطاوين
10	75	375	قفصة
11	54	269	قبلي
12	38	189	توزر

هذا وتساهم الدولة في تكاليف رفع الفضلات بنسبة 80 % من معاليم قبول النفايات بالمصبات المراقبة ومراكز التحويل. وباعتبار الفارق الكبير بين المبالغ المحصلة والنفقات المترتبة عن هذه الخدمات سجلت اغلب البلديات عجز هيكلي بعنوان هذا النشاط.

4. كلفة التصرف في النفايات

تستوجب أنشطة رفع ونقل وتجميع الفضلات إضافة إلى كلفة تهيئة الفضاءات واقتناء المعدات وتوفير وسائل العمل الضرورية تحمل عدة أصناف من النفقات منها:

* كلفة استغلال المصب المراقب: المبالغ المدفوعة لفائدة الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات الصلبة

* كلفة استغلال وسائل النقل (كلفة الوقود والزيوت/ كلفة صيانة وسائل النقل...)

* كلفة اليد العاملة (أجور ومنح الأعوان والعملة/ كلفة الأكسية / مصاريف الوقاية الصحية (الحليب) / مصاريف المنافع الاجتماعية لفائدة الأعوان (منحة عيد الفطر/ عيد الأضحى/ العودة المدرسية) منحة تذاكر الاكل).

1-4- كلفة استغلال المصب المراقبة:

تظهر المعطيات المستخرجة من منظومة «أدب» إن إجمالي المبالغ المدفوعة للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات بعنوان سنة 2022 بلغت حوالي 6.7 م د تتوزع حسب التوزيع الجهوي للبلديات طبقا للجدول الموالي:

المبالغ المدفوعة	التعهد		الولاية
	المبالغ المتعهد بها	الاعتماد المرسوم	
638	767	843	تونس
935	977	1040	أريانة
571	591	694	بن عروس
366	386	441	منوبة
1106	1 153	1292	نابل
210	295	345	زغوان
691	851	1001	بنزرت
105	111	113	باجة
0	0	34	جندوبة
0	0	0	الكاف
0	0	38	سليانة
248	248	352	القيروان
0	0	0	القصرين
0	0	0	سيدي بوزيد
799	843	876	سوسة
416	437	549	المنستير
0	0	0	المهدية
50	288	722	صفاقس
0	0	0	قفصة
37	37	47	توزر
0	0	0	قبلي
198	423	576	قابس
311	330	363	مدنين
0	0	0	تطاوين
6681	7737	9326	المجموع
المصدر: منظومة «أدب»			الوحدة: الف دينار

وللتذكير فان هذه المبالغ تتعلق بنقل النفايات المجمعة بمراكز التحويل إلى المصبات المراقبة ومعالجتها والتي تتكفل بها الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات الصلبة ANGED عبر وسائلها الخاصة وفي اغلب الحالات عن طريق صفقات تبرم مع مقاولات مختصة.

وتتولى الوكالة فوترة مقابل هذه الخدمات للبلديات، هذا مع التأكيد على أن نظام الفوترة المعتمد يثير عدة إشكاليات تتعلق بضبط الكميات من جهة وعدم استقرار أسعار الفوترة من جهة أخرى، حيث تضبط مبدئيا الاتفاقية المبرمة بين الوكالة والبلديات إجراءات المراقبة والفوترة إلا أن الوكالة دأبت على مراجعة الأسعار بناء على نتائج الصفقات التي تبرمها مع مسدي خدمات نقل النفايات من مراكز التحويل إلى المصبات ومعالجتها. إضافة إلى افتقار عدة مراكز تحويل إلى آلات وزن معتمدة ومصادق عليها. كل هذه الاشكاليات افضت الى تراكم المتخلدات لفائدة الوكالة لدى البلديات.

ويتجه التأكيد في هذا المستوى انه بالنسبة لوضعية بلدية صفاقس المدينة والبلديات المجاورة لها وامام غلق المصب المراقب- القنة- تحت تأثير الضغط الشعبي وامام عدم قدرة الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات الصلبة بنقل ومعالجة النفايات المجمعة بمراكز التحويل نتيجة غيات مصب مراقب او شبه مراقب تحت تصرفها فقد تم تكليف المجلس الجهوي بالقيام بالإجراءات المستوجبة للتكفل بنقل وردم النفايات الى حين الانتهاء من اشغال بناء وتهيئة المصب المراقب تنيور كلم 20-

وتم للغرض تخصيص مبلغ 3.7 م دينار من الحساب الخاص المسى صندوق سلامة البيئة وحماية المحيط موضوع مراسلة وزارة المالية الى وزارة البيئة بتاريخ 21 فيفري 2023 – وكذلك مبلغ 1.6 مليون دينار من صندوق دعم اللامركزية والتسوية والتعديل والتضامن بين الجماعات المحلية موضوع قرار وزير الداخلية الصادر في الغرض. وقد تم تحويل هذه الاعتمادات الى المجلس الجهوي لولاية صفاقس الذي ابرم عدة صفقات وقد بلغت القيمة الجمالية للمبالغ المتعهد بها في هذا الشأن الى حدود موفى سبتمبر 2023 حوالي 5.7 م د.

2-4 ضبط كلفة التصرف في النفايات

يتميز واقع التصرف البلدي بغياب منظومة متابعة أو حسابية تحليلية لدى البلديات لضبط كلفة أنشطة رفع وتجميع النفايات المنزلية وامام هذه الوضعية وباعتبار صعوبة تجميع المعطيات المتعلقة بجميع البلديات (350 بلدية) تم دراسة عينة من البلديات تختلف من حيث خصوصياتها الطبيعية المناخية وتركيبها الاقتصادية والاجتماعية.

مع الإشارة الى ان كلفة تجميع الفضلات المنزلية ونقلها ومعالجتها باعتبار سلسلة الأنشطة المشار اليها تختلف حسب البلديات وفي نفس البلدية قد تختلف حسب طريقة التجميع والنقل سواء عبر استعمال الوسائل الذاتية للبلدية او عن طريق مناولة خدمة الرفع والنقل الى مراكز التحويل.

4-2-1- كلفة الرفع المباشر للفضلات

منهجية ضبط الكلفة بالنسبة للعينة:

- تم تجميع المعطيات مباشرة لدى الهياكل المتصرفة
- تم ضبط عدد العملة والأعوان المتدخلين مباشرة والمشرفين على أنشطة رفع وتجميع الفضلات وتم مقارنة العدد مع قوائم الأجور للتأكد من المتمتعين بالمنح ذات العلاقة وتم في هذا المجال تسجيل عدة اختلافات وتم في نهاية الأمر اعتماد عدد تقريبي. واعتماد معدل كلفة شهرية لعون نظافة باعتبار الاداءات والمساهمات المختلفة.
- تم احتساب المنافع الاجتماعية (منحة عيد الفطر وعيد الاضحى والعودة المدرسية) وتذاكر الاكل في حدود المبالغ الحقيقية المسندة لكل مستفيد.
- تم احتساب كلفة الاكساء والوقاية الصحية (بحساب لتر من الحليب عن كل يوم عمل)
- تم ضبط قائمة وسائل النقل والتجميع حسب القوائم المصرح بها من الهياكل المتصرفة وتم احتساب كلفة تقديرية قارة بعنوان تأمين وصيانة دورية لوسائل النقل في حدود 5 الاف دينار سنويا لكل وسيلة.
- تم احتساب معدل 75 % من المبالغ المصروفة بعنوان الوقود لأنشطة رفع النفايات ونقلها
- تم احتساب كميات الفضلات المرفوعة خلال سنة 2022 (حسب تصريح الهياكل المتصرفة)

مجموع المبالغ المصروفة بعنوان رفع وتجميع النفايات

1 طن =

كمية الفضلات المرفوعة

وتتكون العينة من 13 بلدية منها 06 بلديات مركز ولاية وعدد من البلديات الأخرى متفاوتة الأحجام وتتميز بخصائص مختلفة ففي حين تتميز الولايات الساحلية السياحية بتنوع النشاط حسب المواسم تتميز بعض البلديات الأخرى على غرار بلديات الكاف وسليانة باستقرار وتيرة إنتاج الفضلات.

* كلفة اليد العاملة بالنسبة للعينة

المصدر : الجهات المتصرفة	عدد العملة (النظافة)	معدل الأجور	المنافع الاجتماعية	الأكساء	الحليب	الوحدة : دينار
سليانة	48	1440000	43200	21600	18720	المجموع 1523520
الكاف	55	1650000	49500	24750	21450	1745700
نابل	76	2280000	68400	34200	29640	2412240
الحمامات	127	3810000	114300	57150	49530	4030980
سليمان	45	1350000	40500	20250	17550	1428300
قربالية	72	2160000	64800	32400	28080	2285280
بني خلاد	36	1080000	32400	16200	14040	1142640
سوسة	47	1410000	42300	21150	18330	1491780
حمام سوسة	51	1530000	45900	22950	19890	1618740
مساكن	75	2250000	67500	33750	29250	2380500
صفاقس	422	12660000	379800	189900	164580	13394280

603060	7410	8550	17100	570000	19	شني النحال
1967880	24180	27900	55800	1860000	62	مدنين

- تم احتساب معدل الاجور بحساب 3 ا د - كلفة شهرية للعون الواحد بما في ذلك المساهمات والمنح المختلفة المسندة للأعوان

- تم احتساب معدل 900 د معدل قيمة المنافع الاجتماعية السنوية لكل عون

- الاكساء تم احتساب معدل 450 د ثمن اكساء كل مستفيد

- الحليب تم احتساب 1 ل/ اليوم لمدة 25 يوم في الشهر لكل مستفيد بما يعادل 390 د لكل مستفيد/ السنة

* كلفة استغلال المعدات والاليات بالنسبة للعينة

المصدر : الجهات المتصرفة				الوحدة : الف دينار	
عدد المعدات	التامين / الصيانة الدورية	الصيانة	الوقود	مجموع كلفة استغلال المعدات	
16	32	87,75	72,75	192,5	سليانة
17	34	148,5	128,25	310,75	الكاف
20	40	259,5	255	554,5	نابل
11	22	186	195	403	الحمامات
8	16	178,5	180	374,5	سليمان
13	26	119,25	150	295,25	قرمبالية
8	16	73,5	84	173,5	بني خلاد
37	74	555,75	387	1016,75	سوسة
10	20	204	240	464	حمام سوسة
33	66	178,5	202,5	447	مساكن
43	86	494,25	804,75	1385	صفاقس
9	18	30,75	73,5	122,25	شني النحال
13	26	147	187,5	360,5	مدنين

- تم احتساب كلفة الصيانة بنسبة 75 % من جملة الاعتمادات المدفوعة بعنوان صيانة وسائل النقل

- تم احتساب الوقود باعتبار 75 % من جملة الاعتمادات المدفوعة بعنوان استهلاك الوقود

* معدل الكلفة الجمالية للطن الواحد (الوحدة دينار)

عدد العملة (النظافة)	كلفة اليد العاملة	عدد المعدات	كلفة استغلال المعدات	الكلفة الاجمالية	كمية النفايات	معدل كلفة الطن
48	1523520	16	192500	1716020	14000	123
55	1745700	17	310750	2056450	26645	77
76	2412240	20	554500	2966740	26567	112
127	4030980	11	403000	4433980	38272	116
45	1428300	8	374500	1802800	10000	180
72	2285280	13	295250	2580530	20000	129
36	1142640	8	173500	1316140	7450	177
47	1491780	37	1016750	2508530	17581	143
51	1618740	10	464000	2082740	21524	97
75	2380500	33	447000	2827500	20063	141
422	13394280	43	1385000	14779280	74000	200
19	603060	9	122250	725310	5900	123
62	1967880	13	360500	2328380	17519	133

تظهر نتائج حسابات كلفة الطن الواحد ان معدل الكلفة تراوح بين 77 د بالنسبة لبلدية الكاف و 200 د بالنسبة لبلدية صفاقس

2-2-4- كلفة الرفع عن طريق مناولة الخدمة

تظهر المعطيات المالية المستخرجة من منظومة «ادب بلديات» أن المبلغ الجملي الذي تم دفعه لفائدة مسدي خدمات مناولة رفع ونقل الفضلات المنزلية بالنسبة لكافة البلديات قدر بحوالي 37.035 مليون دينار.

وتم بالنسبة للعينة المعتمدة للدرس اعتبار عدد 03 بلديات فقط توفرت في شأنها المعطيات اللازمة طبقا للبيانات المضمنة بالجدول الموالي.

المبالغ المدفوعة	كميات الفضلات المرفوعة	كلفة الطن الواحد (بالدينار)
سوسة	4485000	82,994
حمام سوسة	671000	66,653
صفاقس	1132000	43,538

3-4- مقارنة تقييمية بين التدخل المباشر ومناولة رفع الفضلات

بمقارنة تكاليف المنجزة عن التدخل المباشر للبلديات في رفع الفضلات وبين مناولة الخدمة تبين وان خصوصية القطاع ينجر عنه اقتصاد ملحوظ في التكلفة.

ويبين الجدول الموالي الفروقات في التكلفة هذا مع العلم وأنه لم يتم الأخذ بعين الاعتبار إلا للتكاليف المباشرة ودون اعتبار لقيمة المعدات السوقية والتنفقات Matériel roulant الغير مباشرة الأخرى على غرار اقتناء المنظومات ومصارييف الاستثمار أي تكاليف إنشاء المباني والأجور الغير مباشرة واستهلاك الماء والكهرباء وغيرها.... مع العلم وانه كلما اعتمدت البلدية على المناولة لرفع جزء من فضلاتها انخفضت بالمقابل تكلفة النفايات التي ترفعها البلدية بوسائلها الخاصة وذلك باعتبار وان الالتجاء إلى الخواص لرفع الفضلات من شأنه أن يحد من حاجة البلديات إلى الموارد البشرية والمادية وبالتالي يقلص من المصاريف الناتجة عنها:

البلدية	معدل كلفة الطن	كلفة الطن الواحد (بالدينار)
سليانة	123	
الكاف	77	
نابل	112	
الحمامات	116	
سليمان	180	
قرمبالية	129	
بني خلاد	177	
سوسة	143	83
حمام سوسة	97	66
مساكن	141	
صفاقس	200	43
شني النحال	123	
مدنين	133	

كما يبين الجدول الموالي الاقتصاد الحاصل في الوسائل المادية والبشرية المطلوبة في الصفقات بالنظر للوسائل المادية والبشرية المخصصة للتصرف المباشر للبلديات في رفع الفضلات:

المناولة			التدخل المباشر			المساحة الجميلية (هكتار)	
عدد الآليات	عدد الأعوان (النظافة)	المساحة	عدد الآليات	عدد الأعوان (النظافة)	المساحة		
0	0	0	16	48	540	540	سليانة
0	0	0	17	55	21831	21831	الكاف
6	23	1700	20	76	7200	8900	نابل
17	75	9700	11	127	3475	13175	الحمامات
12	50	3700	8	45	1200	4900	سليمان
0	0	0	13	72	17350	17350	قرمبالية
6	18		8	36	2800	7700 (1)	بني خلاد
17	61	2107	37	47	300	4500 (1)	سوسة
4	10	600	10	51	900	2000 (1)	حمام سوسة
0	0	0	33	75	32840	32840	مساكن
11	18	1265	43	422	4335	5600	صفاقس
0	0	0	9	19	540	540	شني النحال
0	0	0	13	62	14437	14437	مدنين
(1) المساحات غير المشمولة بالتغطية هي مساحات تابعة للمنطقة البلدية ولكنها غير مدرجة بمخطط التهيئة وبالتالي لا يشملها خدمة رفع الفضلات							

فالملاحظ مثلا انه بالنسبة لبلدية الحمامات فان البلدية تستعمل 127 عون و 11 الية لتغطية مساحة 3.4 ألف هكتار وفي المقابل يستعمل مسدي خدمات المناولة فقط 75 عون و 17 الية لتغطية 9.7 ألف هكتار مع ملاحظة نفس المنحى بالنسبة لبلدية صفاقس.

وتؤكد هذه الاستنتاجات ان مواصلة التصرف المباشر في هذا الصنف من الخدمات يعتبر اختيار غير اقتصادي يتعين مراجعته مع احاطة الية مناولة الخدمة بالضمانات الفنية والقانونية اللازمة لحماية اليد العاملة وكذلك المؤسسات الاقتصادية.

إن إشكالية رفع النفايات المنزلية وتجميعها ثم تحويلها ومعالجتها يبقى مطروحا بكامل البلاد فبالإضافة إلى عدم وجود مصبات مراقبة بكل الولايات نجد أن هناك بلديات غير مربوطة بمراكز تحويل على الرغم من وجود مصب مراقب بالولاية التابعة لها كما ان عدد من المصبات قد انتهى عمرها الافتراضي وكان من المفترض غلقها منذ سنوات.

وامام هذه الوضعية فان عدد من البلديات لا تتمكن من معالجة نفاياتها بالشكل المستوجب فمنها من تقوم بردم نفاياتها في إطار مصبات شبه مراقبة أو عشوائية. وبالتالي فان عملية احتساب كمية النفايات تبقى غير دقيقة هذا دون اعتبار المضر البيئية والصحية

وتتجه الاشارة ايضا إلى أن تغطية كامل تراب البلاد بالنظام البلدي وتوسعة مجال تدخل البلديات إلى المناطق الريفية إلى جانب المناطق الحضرية قد طرح إشكاليات إضافية حيث أن مجمل البلديات تقوم بجمع النفايات بالمناطق الحضرية التابعة لها سواء بوسائلها الخاصة أو عن طريق وكالة بلدية للتصرف أو بمناولة الخدمات إلا أن التصرف في الفضلات المفترزة من المناطق الريفية لا يزال قيد الانتظار حيث ان مناطق التوسع غير مشمولة مبدئيا الى اليوم بمنظومة رفع الفضلات البلدية خاصة مع محدودية الموارد المادية والبشرية والمالية .

كما يشار إلى ضعف مجهود البلديات للتقليص من كمية النفايات المرفوعة إلى المصبات والذي يقتضي وجود فرز أولي ثم تمييز النفايات العضوية وكذلك المواد الأخرى على غرار البلاستيك والكارتون وغيرها.

عملا بمقتضيات مجلة الجماعات المحلية فان البلديات مطالبة بإعداد برامج سنوية للنظافة والعناية والبيئة والتي يتم في إطارها تحديد التدخلات والإجراءات بالاعتماد على معايير ومؤشرات موضوعية (المساحة، التقسيم حضري/ ريفي، عدد السكان الأنشطة الاقتصادية وغيرها..) والقيام في المقابل بمحاسبة تحليلية تمكن من احتساب كلفة الطن مع مقارنة التدخل المباشر بالوسائل الخاصة للبلدية بالتدخل الغير المباشر عبر آلية المناولة ان وجد وتقييم نجاعة كل إجراء وهو ما لا نجده في أغلب البلديات ان لم نقل جلها مما ينعكس سلبا على حوكمة التصرف في المجال

لقد تبين من المقارنة المنجزة بين تكلفة الرفع المباشر للفضلات وتكلفة مناولة الخدمات وان مناولة الخدمة يمكن من تحقيق اقتصاد في الكلفة للبلديات إلا أن البلديات في المقابل مطالبة بالمحافظة على جزء من تدخلها المباشر للحفاظ على تمكنها من التصرف في النشاط

إن البلديات لا تزال كذلك في حاجة إلى الدعم المادي والمؤسسي مع إمكانية أفراد القطاع بخصوصيات في تنفيذ النفقات المتعلقة به تكون إطار برامج خاصة على غرار البرنامج الوطني لتحفيز أصحاب الشرائع العليا للنشاط في مجال الخدمات والأشغال البلدية «برنامج جيل جديد من الباعثين لفائدة بلديات.

المحور الخامس

تعشيب الملاعب الرياضية

تشرف وزارة الشباب والرياضة في إطار السياسة العامة للدولة على تجسيم الخيارات الوطنية في ميدان الرياضة والتربية البدنية ووضع الأهداف والأولويات وصياغة تصور مستقبلي يهدف لإيجاد نموذج ناجح يتيح النهوض بالرياضة ودعم رياضة المواطنة باعتبارها عاملاً أساسياً لبناء مجتمع سليم وآلية قوية للاندماج الاجتماعي ومحاربة الإقصاء والتهيميش والحرمان ورافداً قوياً للرياضة التنافسية.

ويتم تنفيذ هذه الأولويات أساساً من خلال المحور الاستراتيجي لبرنامج الرياضة الذي يهدف لتوسيع قاعدة ممارسي الأنشطة الرياضية وتعميمها على كافة الفئات الاجتماعية والعمرية وفي أغلب مناطق الجمهورية باعتماد مقاربة النوع الاجتماعي ومبدأ تكافؤ الفرص في نشر الممارسة الرياضية مع تطوير ودعم نتائج رياضيي النخبة وضمان النزاهة في المجال الرياضي.

ولتحقيق هذه الأهداف والتوجهات الاستراتيجية، عملت وزارة الشباب والرياضة على انجاز الأنشطة المتعلقة بالتصرف واستغلال وصيانة المنشآت الرياضية والتي تتطلب رصد اعتمادات هامة وتدخل عديد الأطراف وقد شهدت نفقات الاستثمار تطوراً ملحوظاً خلال السنوات الخمس الأخيرة حيث بلغت قيمة اعتمادات التعهد المبرمجة لتهيئة الملاعب الرياضية سنة 2019 ما قدره 88.7 مليون دينار تم التعهد منها ب 81.4 م.د. وتعتبر هذه السنة سنة انتعاشه استثنائية للاستثمار في مجال البنية التحتية الرياضية وارتفاع عدد الملاعب المجددة والمجددة، ليشهد حجم الاستثمار تراجعاً نسبياً خلال سنة 2020 حيث بلغ 41 مليون دينار (قيمة اعتمادات التعهد المبرمجة) تم انجاز 20،2 م.د منها ليعود نسق الاستثمار للارتفاع مجدداً ليبلغ 57،6 م.د سنة 2022 تم استغلال 36،5 م.د منها وبالتالي تسجيل تطور بنسبة 40% مقارنة بسنة 2020. و تضمنت المشاريع :

-إعادة تعشيب 15 ملعب رياضي،

- تهيئة 42 ملعب و8 قاعات رياضية ،

ورغم حجم الإعتمادات والتدخلات إلا أن الوضع السائد يتميز بوجود صعوبات في استغلال وتنظيم التظاهرات والمسابقات الرياضية نظراً للنقص المسجل على مستوى صيانة وتعهد المنشآت الرياضية حيث تم من خلال مراقبة صلوحيّة المنشآت الرياضية في الموسم الرياضي 2021/2022 معاينة 557 منشأة رياضية تم إثر ذلك تأهيل أقل من نصفها:

المنشآت	العدد	النسبة من المجموع (%)
المنشآت التي تحصلت على شهادة صلوحيّة	257	46,14
المنشآت التي تم الترخيص في استغلالها بصفة استثنائية	203	36,45
المنشآت بصدد التهيئة	97	17,41
المجموع	557	100

هذا وتظهر احصائيات مصالح الرياضة ان العدد الجملي للملاعب الرياضية الجاهزة للاستغلال 453 ملعب من جملة 927 ملعب من مختلف الأصناف

النسبة من المجموع	جدول توزيع جاهزية الملاعب الرياضية		
	عدد الملاعب	الاستغلال	صنف التعشيب
10,82	49	للمباريات	عشب طبيعي
6,18	28	للتمارين	
68,43	310	للمباريات	عشب اصطناعي
14,57	66	للتمارين	
48,87	453	اجمالي المنشآت الجاهزة	
51,13	474	اجمالي المنشآت غير الجاهزة	
927		مجموع المنشآت	
المصدر: إحصائيات مصالح وزارة الرياضة			

وتعمل مصالح الوزارة على تهيئة هذه الملاعب بما يتوافق والمتطلبات الفنية للرياضات التي تمارس بها وقد تمّ تهيئة 358 ملعب بالعشب الطبيعي والاصطناعي إلى جانب إعادة تعشيب 14 ملعب بصدد الإنجاز وبرمجة إعادة تعشيب 31 ملعباً في طور الدراسة.

هذا وتواجه كرة القدم إشكالا كبيرا على امتداد السنوات الماضية على مستوى الأرضيات المعشبة بما يعبر عنه بـ: «تصحّر» الملاعب و يجمع مختلف المتدخلين في الشأن الرياضي على عدم مسايرة المنشآت الرياضية وحجم التمويل المسند لها لمتطلبات القطاع وللتطور الذي يشهده عمل الهياكل الرياضية على الصعيدين الوطني والدولي، حيث لوحظ عديد الصعوبات في تنظيم التظاهرات والمسابقات الرياضية نظرا للنقص المسجل في مستوى صيانة وتعهّد هذه المنشآت ، وذلك خاصة بالنسبة لملاعب كرة القدم التي تهيمن على الرياضة في تونس سواء من حيث التغطية الإعلامية أو الاقبال الشعبي، حيث بلغ عدد المجازين حسب إحصائيات وزارة الشباب والرياضة عدد 27.733 مرخصاً ما يعادل حوالي ضعف عدد المجازين في رياضة التايكوندو التي تأتي في المرتبة الثانية ب 13992 مجاز فقط.

ورغم أهمية هذه النسب إلا أنها لا تستجيب لتطلعات فئة هامة من المتدخلين في المجال الرياضي.

وفي هذا المحور سيتم، بيان المتدخلين الأساسيين في انجاز الملاعب الرياضية وتعشيبيها وكذلك تهيئتها وصيانتها كما سيتعرض إلى أهم المشاكل ومعوقات تنفيذ هذا النوع من المشاريع من خلال ما سجله مراقبو المصاريف العمومية مركزيا وجهويا باعتماد المعطيات الإحصائية التي حصلوا عليها.

1. المرحلة التمهيدية:

1-1. تحديد الطلبات واختيار المشروع وبرمجة التمويل:

1.1.1 تحديد الطلبات:

تتولى وزارة الشباب والرياضة مهمة ضبط التوجهات والخيارات العامة فيما يتعلق بإحداث وتهيئة وتطوير البنية التحتية الرياضية وذلك بالتعاون مع الهياكل المتدخلة والأطراف المعنية من ذلك المجالس الجهوية للولايات والبلديات والجمعيات الرياضية والمجتمع المدني.

ويتم تحديد طبيعة الطلب (عشب طبيعي أو اصطناعي) وفقا لعدة اعتبارات تتغير حسب الحالة والظرف.

وتجدر الإشارة الى أن تكاليف صيانة الملاعب ومحدودية الموارد البشرية الفنية والموارد المالية للبلديات اللازمة للصيانة تؤخذ بعين الاعتبار لاختيار طريقة الانجاز ونوعية العشب، حيث أن ارتفاع كلفة الصيانة للملاعب المهيئة بالعشب الطبيعي رجحت في عدة حالات التوجه نحو اختيار فرضية «العشب الاصطناعي» الذي يتطلب أقل كلفة ومهارات بسيطة للصيانة وهذا ما يفسر الارتفاع الهام في عدد مشاريع تهيئة الملاعب خلال العشرية الأخيرة.

2.1.1 اختيار المشروع:

تختلف الملاعب المعشبة بحسب طبيعة استغلالها: رئيسية أو للتمارين - وكذلك بحسب طبيعة العشب: طبيعي أو اصطناعي، وتعتمد مقاييس نشاط الملعب وكلفة المشروع وتحديد المتدخلين الممولين في اختيار المشاريع المقترحة.

وبالنظر لحجم المطالب الذي لا يتماشى مع حجم الاعتمادات المتوفرة يتم اختيار مشاريع التعشيب من بين تلك التي تم إقرارها بالمخططات التنموية، مع اعتماد جملة من المعايير على غرار تعشيب ملعب لكل منطقة بلدية، تعشيب الملاعب التي تحتضن الرابطات الأولى والثانية والثالثة، نسبة الشباب المقبل على ممارسة كرة القدم، عدد الجمعيات، الأثر الاقتصادي والاجتماعي لهذه المشاريع على الجهة وفيما يلي تطور عدد الملاعب:

نسبة التطور -2010 2023	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	الجهة
% 80	79	79	79	75	71	70	65	61	58	54	50	49	44	44	إقليم تونس
% 85	37	37	37	35	34	33	30	27	24	21	21	21	20	20	الشمال الشرقي
% 129	48	48	46	41	36	30	26	24	23	23	22	22	21	21	الشمال الغربي
% 75	89	87	84	81	80	77	75	72	65	58	53	52	51	51	الوسط الشرقي
% 147	37	37	36	34	31	31	30	25	20	18	17	16	16	15	الوسط الغربي
% 135	40	40	39	38	35	35	31	28	25	21	20	20	19	17	الجنوب الشرقي
% 211	28	28	25	22	22	21	20	18	15	14	13	12	12	9	الجنوب الغربي
% 102	358	356	346	326	309	297	277	255	230	209	196	192	183	177	المجموع
المصدر: إدارة التقييم والتخطيط بوزارة الشباب والرياضة															

تطور عدد الملاعب بحسب نوعية التعشييب:

العدد الجملي للملاعب	تطور عدد الملاعب عشيب اصطناعي					تطور عدد الملاعب- عشيب طبيعي					السنة
	الجمالي	الجنوب الغربي	الوسط الشرقي	الوسط الغربي	الشمال الغربي	الجمالي	الجنوب الغربي	الوسط الشرقي	الوسط الغربي	الشمال الغربي	
96	58	6	33	7	12	38	3	18	8	9	2010
100	62	9	33	8	12	38	3	18	8	9	2011
102	64	9	34	8	13	38	3	18	8	9	2012
105	67	10	35	9	13	38	3	18	8	9	2013
113	75	11	40	10	14	38	3	18	8	9	2014
123	85	12	47	12	14	38	3	18	8	9	2015
139	101	15	54	17	15	38	3	18	8	9	2016
151	113	17	57	22	17	38	3	18	8	9	2017
159	121	18	59	23	21	38	3	18	8	9	2018
169	131	19	62	23	27	38	3	18	8	9	2019
178	140	19	63	26	32	38	3	18	8	9	2020
191	153	22	66	28	37	38	3	18	8	9	2021
200	162	25	69	29	39	38	3	18	8	9	2022

المصدر: إدارة التقييم والتخطيط بوزارة الشباب والرياضة

1.1.3 تحديد كلفة المشروع وبرمجة التمويل:

يتم تحديد كلفة المشروع بحسب طبيعة العشب المراد تركيزه طبيعي أو اصطناعي ومن خلال طبيعة الملعب (ملعب رئيسي أو للتمارين) هذا بالإضافة لوضعية الملعب من حيث البنية التحتية والتجهيزات ذلك أن التعشيب يكون في الغالب جزء من المشروع وذلك بسبب تهرم البنية التحتية لعدد الملاعب، ومدى مساهمة السلط المحلية والجهوية في تمويل المشروع (قبل سنة 2011 كانت البلديات تساهم بحوالي 36 % حاليا تم التراجع في هذه المساهمة لعدد الأسباب منها تراجع موارد البلديات وعدم الاستقرار البلدي)، أهمية المشروع على المستوى الجهوي والوطني، النشاط الرياضي والترتيب على المستوى المحلي....

وتبين الجداول الموالية معطيات حول الكلفة الجمالية للمشاريع وتوزيع عدد المشاريع المبرمجة حسب الجهات وكذلك بيان نسق انجازها باعتبار تاريخ برمجة تنفيذها:

السنة المالية	الاعتمادات المرسمة		النفقات المنجزة		
	التعهد (أد)	الصرف (أد)	تعهدا (أد)	نسبة التعهد	صرفا (أد)
2019	88703	57060	81480	91%	66390
2020	41018	11906	20222	49%	11906
2021	49608	4511	30097	60%	16417
2022	57608	4043	36542	63%	20459

جدول توزيع عدد المشاريع حسب الجهات

الولاية	المشروع (نماذج من الملاعب بالولاية)	المعتمدة	سنة البرمجة	في طور الانجاز		في طور الدراسة	
				طبيعي	اصطناعي	طبيعي	اصطناعي
تونس	تعشيب الملعب البلدي يحي ابن خلدون	العمران الاعلى	2013		*		
	إعادة تعشيب الملعب البلدي الطيب بن عمار بالعمران	العمران	2017		*		
العدد الجملي للملاعب المبرمجة 03							
أريانة	بناء ملعب بلدي بالبراجة برواد	رواد	2006				*
	إعادة تعشيب ملعب عزيز تاج	اريانة المدينة	2020				*
العدد الجملي للملاعب المبرمجة 03							
منوبة	تعشيب الملعب البلدي بالدندان	منوبة	2014		*		
	تعشيب الملعب الرئيسي بالمركب الرياضي بمنوبة	منوبة	2018		*		
العدد الجملي للملاعب المبرمجة 02							
بن عروس	تعشيب الملعب الفرعي بمقرين	مقرين	2013		*		
	إعادة تعشيب الملعب الفرعي بين عروس	بن عروس	2020				*
العدد الجملي للملاعب المبرمجة 05							
				0	2	0	3

*				2018	بني خيار	تعشيب الملعب البلدي بالصمعة	نابل
		*		2019	الحمامات	تعشيب الملعب البلدي ببئرورقة	
3	0	1	0		العدد الجملي للملاعب المبرمجة 04		
*				2012	الناظور	تعشيب الملعب البلدي بالناظور	زغوان
*				2019	صواف	تعشيب الملعب البلدي بصواف	
3	0	0	0		العدد الجملي للملاعب المبرمجة		
		*		2012	بنزرت	إعادة تعشيب للملعب الفرعي 15 أكتوبر	بنزرت
			*	2014	منزل بورقيبة	إعادة تعشيب للملعب الرئيسي بمنزل بورقيبة	
3	0	2	1		العدد الجملي للملاعب المبرمجة 06		
*				2017	تبرسق	تعشيب الملعب البلدي بتبرسق	باجة
*				2017	باجة الشمالية	ملعب الرقي بباجة	
3	1	0	0		العدد الجملي للملاعب المبرمجة 04		
		*		2013	فرنانة	تعشيب الملعب البلدي بفرنانة	جندوبة
		*		2017	عين دراهم	تعشيب الملعب البلدي بعين دراهم	
2	0	3	0		العدد الجملي للملاعب المبرمجة 05		
		*		2013	تاجروين	تعشيب الملعب البلدي بتاجروين	الكاف
*				2017	الدهماني	إعادة تعشيب للملعب البلدي بالدهماني	
4	0	3	0		العدد الجملي للملاعب المبرمجة 07		
*				2012	مكث	تعشيب ملعب فرعي بالمركب الرياضي بمكث	سليانة
		*		2018	كسرى	تعشيب الملعب البلدي بكسرى	
3	0	2	0		العدد الجملي للملاعب المبرمجة 05		
		*		2017	الزهور	تعشيب الملعب البلدي الزهور	سوسة
*				2018	القلعة الكبرى	إعادة تعشيب الملعب البلدي بالقلعة الكبرى	
3	0	1	0		العدد الجملي للملاعب المبرمجة 04		
*				2016	قصر هلال	تعشيب ملعب الرقي بقصر هلال	المنستير
*				2018	المكنين	إعادة تعشيب الملعب البلدي بالمكنين	
8	1	0	0		العدد الجملي للملاعب المبرمجة 09		
		*		2014	كركر	تعشيب الملعب البلدي بكركر	المهدية
		*		2018	المهدية	إعادة تعشيب الملعب الرئيسي بالمركب الرياضي	
2	0	4	0		العدد الجملي للملاعب المبرمجة 06		
*				2018	منزل شاكر	تعشيب الملعب البلدي بمنزل شاكر	صفاقس
*				2019	صفاقس المدينة	اعادة تعشيب ملعب 2 مارس	
9	0	0	0		العدد الجملي للملاعب المبرمجة 09		

		*		2012	القيروان الجنوبية	إعادة تعشيب الملعب الفرعي 2 بملعب علي الزواوي	القيروان
		*		2017	عين جلولة	تعشيب الملعب البلدي بعين جلولة	
2	0	2	1			العدد الجملي للملاعب المبرمجة 10	
		*		2014	تالة	تعشيب الملعب البلدي بتالة	القصرين
		*		2011	القصرين - المدينة	إعادة تعشيب الملعب بالمركب الرياضي - طبيعي	
3	0	3	0			العدد الجملي للملاعب المبرمجة 06	
	*			2014	سيدي بوزيد الشرقية	إعادة تعشيب ملعب ألعاب القوى بسيدي بوزيد	سيدي بوزيد
		*		2015	»	تعشيب الملعب الفرعي بالمركب الرياضي	
1	1	1	0			العدد الجملي للملاعب المبرمجة 03	
		*		2012	مارث	تعشيب الملعب البلدي بمارث	قابس
*				2018	مارث	تعشيب الملعب البلدي بالزارات	
1	0	1	0			العدد الجملي للملاعب المبرمجة 02	
		*		2014	مدنين الجنوبية	تعشيب ملعب حسي عمر	مدنين
*				2019	بن قردان	إعادة تعشيب الملعب الرئيسي بالمركب بين قردان	
2	0	2	0			العدد الجملي للملاعب المبرمجة 04	
*				2019	غمراسن	إعادة تعشيب الملعب البلدي بغمراسن	تطاوين
1	0	0	0			العدد الجملي للملاعب المبرمجة 01	
*				2019	القصر	تعشيب الملعب القديم بالقصر	قفصة
*				2019	الملتوي	إعادة تعشيب الملعب البلدي بالملتوي	
4	0	0	0			العدد الجملي للملاعب المبرمجة 04	
		*		2013	توزر	تعشيب الملعب البلدي القديم بتوزر	توزر
		*		2016	تمغزة	تعشيب الملعب البلدي بتمغزة	
1	0	3	0			العدد الجملي للملاعب المبرمجة 04	
*				2013	القلعة	تعشيب الملعب البلدي بالقلعة	قبلي
*				2013	قبلي الجنوبية	تعشيب الملعب البلدي بجمنة	
3	0	0	0			العدد الجملي للملاعب المبرمجة 03	
66	4	35	2			المجموع العام للملاعب المبرمجة 107	

2-1. تخصيص الإعتمادات :

يتمّ سنوياً ترسيم اعتمادات بميزانية وزارة الشباب والرياضة في إطار برنامج تعهد وصيانة وتوسيع وتنوير وتعشيب المنشآت الرياضية للمحافظة على جاهزيتها لاحتضان مختلف الأنشطة الرياضية، كما تساهم السلطة المحلية في تمويل مشاريع تعشيب الملاعب حيث تتولى البلديات المعنية تخصيص اعتمادات للغرض بميزانياتها وذلك تطبيقاً لمقتضيات الفصل 35 من قانون 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت 1988 المتعلق بتنظيم وتنمية الأنشطة البدنية والذي ينص على أنه «تسهر اللجنة البلدية للرياضة على انجاز وصيانة واستعمال المنشآت الرياضية على أحسن وجه...» وبالرغم من تظافر الجهود إلا أنه تطرح عديد الإشكاليات في علاقة بتخصيص الاعتمادات لتعشيب الملاعب من بينها:

- عدم استجابة عديد الملاعب لشروط طاقة الاستيعاب والإنارة لإجراء المقابلات في الليل مقابل ارتفاع المتزايد للفرق الناشطة في البطولة الوطنية «المحترفة الأولى والثانية».
- عدم تقييد العديد من البلديات بالتراتب الخاصة بالمدة القصوى لاستغلال ملعب معشب طبيعي والمحددة ب 8 ساعات في الأسبوع، حيث شهدت العديد منها تجاوزاً هاماً فاق في بعض الحالات 20 ساعة مما أثر سلباً على نوعية الأرضية.
- غياب إبرام اتفاقيات استغلال في الغرض تضبط شروط استعمال هذه المنشآت قصد المحافظة على ديمومتها وتنويع موارد صيانتها.
- عدم قيام البلديات غالباً بدورها في مجال الصيانة نظراً إلى ضعف مواردها المالية والبشرية وإمكاناتها المادية الضرورية على رغم من إقرار مبدأ تخصيص اعتمادات قارة للصيانة ضمن ميزانياتها، ممّا يساهم في تدهور حالة المنشآت الرياضية وضرورة القيام بأشغال إعادة تهيئة وقد تمت الإشارة لهذه الإخلالات بالتقرير السنوي الثاني والعشرون لمحكمة المحاسبات.
- نقص الإعتمادات مقارنة بالكلفة الحقيقية للمشروع خاصة مع الارتفاع المطرد للأسعار
- نقص موارد البلديات مما أثر سلباً على مساهمتها في تمويل هذه المشاريع
- طول إجراءات دراسة المشروع مما يؤدي إلى مراجعة الكلفة الأولية والبحث عن موارد وتمويلات أخرى والتي يمكن أن تؤدي إلى تأجيل تنفيذ المشروع
- ارتباط تعشيب الملاعب بمكونات أخرى كالتعهد والصيانة والتجهيز من شأنها الترفيع في كلفة الصفقة والتأخير في إنجازها لحين توفر الإعتمادات اللازمة
- وجود عديد الملاعب بحاجة ماسة إلى عملية إصلاح شامل

ويؤدي كل ذلك لارتفاع الكلفة وتزايد الحاجة للتمويل بما يعرقل انجاز المشاريع التي رصدت لها في سنة 2022 مبالغ بقيمة 52.6 م د ستخصص لأشغال تهيئة وإعادة تأهيل الملعب الأولمبي بالمنزه بمبلغ 6.0 م د مع مواصلة برنامج تعهد وصيانة وتوسعة وتنوير وتعشيب المنشآت الرياضية للمحافظة على جاهزيتها لاحتضان مختلف الأنشطة الرياضية.

2-2. إعداد ملفات اجراء المنافسة (كراسات الشروط ...):

نظرا لعدم توفر الامكانيات البشرية والفنية المختصة خاصة بالهياكل الجهوية في مجال تعشيب الملاعب، فانه يتم اعتماد كراس شروط نموذجي (بالنسبة لمشاريع التعشيب الاصطناعي) قامت مصالح وزارة الشباب والرياضة بصياغته مع الأخذ بعين الاعتبار للمقتضيات الفنية «للفيفا والكاف» للاستئناس بها واعتمادها عند انجاز المشاريع التي يتم الإعلان عنها من طرف الجهات المعنية،

وباعتبار عدم توفر المختصين بالهياكل العمومية القائمة على هذه المشاريع ونقص التكوين والتأهيل الفني للأعوان المكلفين بالتصرف في هذه الملفات فقد نشأت عدة إشكالات في التعامل مع مشاريع تعشيب الملاعب مع المقاولين من ناحية وفيما بين الهياكل العمومية المتدخلة من ناحية أخرى وذلك سواء في مرحلة تقييم العروض فنيا وإسناد الصفقات أو في مرحلة متابعة التنفيذ والتصريح بمطابقة الانجاز فنيا واستلام الأشغال حيث أنه في عديد الحالات تم تسجيل اختلاف الآراء في التعامل مع المعطيات والتفاصيل الفنية خاصة مع عدم توضيح كراس الشروط لبعض التفاصيل وبعض الجوانب الفنية الدقيقة مما عطل التأكد من مقبولية الأشغال المنجزة من عدمها وبالتالي تسبب في تعطيل استلام المشروع والمرور الى استغلاله

2-3. ابرام عقود انجاز مشاريع التعشيب والصيانة:

- بالنسبة للمشاريع الكبرى يتم التعاقد بالمشروع على مستوى مركزي (وهذا بنسبة ضئيلة جدا) على غرار المشاريع الراجعة بالنظر للحي الوطني الرياضي والمركب الرياضي برج السدرية
 - بالنسبة للمشاريع البلدية فإنها يمكن أن تكون ممولة بإحدى الطريقتين التاليتين:
 - ممولة كلياً من قبل البلدية التي تخصص الاعتماد كاملاً على حساب ميزانيتها وهي حالات نادرة حيث أن البلديات رغم تأكيدها على ضرورة إقامة المشروع إلا أنها تشتكي من ضعف الإمكانيات المالية.
 - وفي هذه الحالة تتكفل البلدية بمواردها البشرية المتوفرة بإعداد الملف ومباشرة تنفيذ المشروع ويتم في بعض الأحيان خاصة بالنسبة للبلديات المحدثات والبلديات التي ينقصها الأعوان المختصون والفنيون الاستعانة بمصالح الإدارة الجهوية للتجهيز للمساعدة في تنفيذ هذه المشاريع بالتنسيق مع فنيي وزارة الشباب والرياضة بالجهة (المندوبيات الجهوية) وتبقى صلاحيات البلدية ومسؤوليتها كاملة في تنفيذ المشروع.
 - ممولة جزئياً من البلديات ومن وزارة الشباب والرياضة التي تتولى اما المساهمة مباشرة في تمويل المشروع او إحالة الاعتمادات الى المجلس الجهوي الذي عادة ما يتولى تحويلها لفائدة البلدية المعنية وتكليفها بإنجاز المشروع وفي هذه الحالة تتوزع الأدوار والمسؤوليات مبدئياً بين مختلف المتدخلين وبالتالي تشتت المسؤوليات.
 - بالنسبة للمشاريع الجهوية فان وزارة الشباب والرياضة تتولى احالة الاعتمادات لفائدة المجلس الجهوي
- ويلاحظ تعدد المتدخلين وبالتالي تشتت المسؤوليات وبطء مسار الدراسات والابرام بما يعطل الإنجاز لهذه المشاريع.

كما يلاحظ:

* ضعف المنافسة أمام الطلب العمومي المتعلق بتعشيب الملاعب الرياضية: حيث تم تسجيل مشاركة عدد محدود من الشركات المختصة في أشغال التعشيب في طلبات العروض المتعلقة بهذا الصنف من المشاريع ويعود ذلك أساساً إلى محدودية عدد الشركات النشطة في هذا المجال حيث لا يخضع هذا النشاط الى «تأهيل»

*تركز الطلبات لدى 02 او 03 شركات معروفة لمختلف المشاريع بالبلاد.

*تعطل المشاريع بسبب التأخير الهام في فتح الاعتمادات وعدم توفرها بصفة كافية باعتبار عدم مراجعة التقديرات الأولية وتواصل ارتفاع الأسعار وينجر عن التأخير في إجراءات الأبرام تواصل ارتفاع الكلفة. كما يؤدي التأخير في فتح الاعتمادات الى تخلي المقاولات و إعادة طلبات العروض بكلفة اكبر .

3. مرحلة التنفيذ:

تتعدد الإشكاليات والصعوبات ومنها:

- عدم دقة كراسات الشروط في بعض تفاصيلها الفنية وتضارب مواقف المتدخلين في متابعة الانجاز (الإدارة الجهوية للتجهيز والبلدية ومندوبية الشباب والرياضة رغم تدخل الوالي و الاحتكام إلى وزارة الشباب والرياضة ووزارة الإشراف المكلفة بالقطاع) مثال مشروع إعادة تعشيب الملعب الرئيسي 15 أكتوبر ببزنرت - عشب اصطناعي - الإشكال فني يتعلق بمطابقة الانجاز للخصائص الفنية المطلوبة)

- وجود إشكالية قانونية تعيق توفير التربة بالنوعية المطلوبة لتعشيب الملاعب بعشب طبيعي - بالنسبة لهذا الصنف من المشاريع - في مرحلة أولى يتعين تهيئة الأرضية بعد تسويتها ببناء طبقات من التربة تنتهي بطبقة عليا تكون بخصائص معينة مناسبة وصالحة لزراعة العشب وتثبيته ونمائه - « terre végétale » والحال أن نقل التربة الخصبة واستغلالها لغاية الزينة والتعشيب محجر بموجب قانون حماية الأراضي الفلاحية عدد 87 مؤرخ في 11/11/1983 وكذلك منشور وزير الفلاحة المؤرخ في 10 جويلية 1992 بحيث يمثل هذا الإشكال سببا رئيسيا في توقف التنفيذ وتعطل المشروع أو توقفه وإلغاءه (مثال الملعب الفرعي بملعب 15 أكتوبر ببزنرت - إعادة تعشيب الملعب الفرعي 15 أكتوبر عشب طبيعي سنة 2020 مع شركة « Eco-green » التي لم تحصل على ترخيص في نقل التربة من مكان استخراجها إلى مكان إقامة المشروع - وقد انتهى الأمر إلى استحالة مواصلة الانجاز وإقرار فسخ الصفقة بالتراضي في حين ارتأت اللجنة البلدية للصفقات تجاوز الإشكال والموافقة على تغيير نوعية التعشيب باستبدال الطبيعي بالاصطناعي) .

- وجود عدد هام من العرائض تتضمن تشكيات واعتراضات على مقترحات أو قرارات إسناد عدد هام من الصفقات مما تسبب في تأخير إسناد الصفقات وتعطل تنفيذ المشاريع ، حيث بلغ عدد هذه العرائض - 12 عريضة سنة 2021 - 9 عرائض سنة 2022 و 1 عريضة سنة 2023 ، كذلك فسخ الصفقات (على اثر إلغاء إسناد الصفقات تبعا لبعض العرائض الموجهة لهيئة المتابعة والمراجعة وفسخ الصفقات إما بالتراضي أو لأسباب متعلقة بالشركات صاحبة الصفقات (وان لم تتوفر لدى المرصد الوطني للصفقات إحصائيات دقيقة حول العدد الحقيقي للصفقات التي تم فسخها نظرا لعدم موافاته بهذه المعطيات بصفة آلية و حينية من قبل الهياكل العمومية المعنية).

- وجود إشكاليات في التنسيق بين مختلف المتدخلين في تنفيذ مشاريع تهيئة الملاعب الرياضية واختلاف الآراء

حيث تدخل وزارة رياضة (الإدارة الفنية بالوزارة) أو مصالحها الجهوية بمندوبيات الرياضة تعترض على قرارات المصالح الفنية الجهوية المتعمدة بالمشروع وإدارته وبمتابعة الانجاز - البلدية أو الإدارة الجهوية للتجهيز- مما يعطل سير المشروع واستلامه لدواعي فنية (يعود ذلك إلى عدم توفر إطار قانوني يحدد دور كل متدخل وحدود صلاحياته ومسؤولياته وينظم العلاقة بينهم من أجل حسن إدارة المشروع وتيسير أعمال الشركة أو المقاول صاحب الصفقة : لم يقع إحداث وحدة أو وحدات تصرف حسب الأهداف تعنى بالمشاريع الرياضية الخاصة بالملاعب في مستوى الوزارة أو في مستوى الجهات أو الولايات-عدم توفر دليل إجراءات أو مذكرات توجيهية توضح الإجراءات تفصيليا وتحدد الأدوار والمسؤوليات وتفصل في الخلافات ...)

- عدم توفر مراكز مخبرية متخصصة في مجال تعشيب الملاعب خاص مع وجود إشكاليات في إقرار مقبولة الأشغال ومطابقتها الفنية (مثال مشروع إعادة تعشيب ملعب 15 أكتوبر)
- عدم التمكن من اخلاء الملعب موضوع الصيانة بسبب رفض الجمعيات المستفيدة لغياب ملعب تعويضي لأنشطتها

3-1. متابعة تنفيذ مشاريع التعشيب:

سيتم فيما يلي عرض الإجراءات والتدخلات اللازمة في ما تعلق بمتابعة المشاريع المنجزة وأهم ما فيها عمليات الصيانة وعرض تجربة الهياكل العمومية صاحبة مشاريع تعشيب الملاعب لإبراز الإشكاليات المتعلقة بهذه المرحلة (مع التذكير بأن هذا العنصر أنجز سابقا كمحور من محاور تقرير سنة 2018)

* صيانة الملاعب وتأهيلها ، من المسؤول على تأمينها ؟

تتولى البلديات مبدئيا عمليات صيانة وتعهد الملاعب الرياضية الراجعة إليها بالنظر والتي هي تحت تصرفها من ناحية الاستغلال نظرا لأنها من المنشآت التابعة لأملاكها (الملاعب البلدية) ، وبالتالي تكون البلدية المسؤول الأول على الحفاظ على سلامة المنشآت الرياضية التي تعهد إليها وهي في كل الحالات تحت رعايتها لكونها تحت تصرفها كما أن البلديات من هذا المنطلق هي المسؤولة على حسن استغلال هذه المنشآت بطرق تؤمن جاهزيتها للمباريات الرياضية

إلا أن البلديات عادة ما تشكو من ارتفاع تكاليف الصيانة والتعهد بالملاعب الرياضية وعدم قدرة ميزانياتها على مجابهة هذه الأعباء الثقيلة والمتزايدة وغالبا ما تتوجه إلى وزارة الشباب والرياضة لتحميلها جانبا هاما من المسؤولية باعتبارها المشرفة على القطاع والموكل إليها مهمة الرياضة والشباب وفيما يلي بعض الإشكاليات:

*عدم وجود إطار قانوني يحدد العلاقة بين المتدخلين في الشأن الرياضي ويضبط بوضوح دور كل متدخل وحدود صلاحياته ومسؤولياته ، قد ساهم في تدهور حالة الملاعب الرياضية وتأخر التدخل لصيانتها وإنقاذها من التلف والإهمال

* عدم توفر الإمكانيات البشرية الفنية المطلوبة والمختصة المؤهلة لصيانة الملاعب (غياب مختصين في المجال – النقص في التكوين والرسكلة والتأهيل –)

* غياب مرجعيات لانحاز هذه الاعمال

* عدم توفر إطار قانوني ينظم ويضمن حسن استغلال الملاعب (اتفاقيات أو عقود شراكة أو عقود استغلال الملاعب)

* عدم توفير وتأمين ميزانيات كافية للصيانة والتعهد حفاظا على استمرارية المرفق العمومي وتواصل جاهزيته

* الاستغلال المفرط للملاعب بما يؤدي لاهلاكها بسرعة وعدم قدرة البلديات على رفض طلبات الجمعيات لغياب الحلول البديلة .

* غياب الحرص على توفير موارد من استغلال الملاعب ومختلف التجهيزات ومحدودية ما يتم تحصيله بما لا يوفر موارد ذاتية لتدعيم ميزانية الصيانة .

وفيما يلي بعض الأمثلة على سبيل الذكر وفقا للإحصائيات المتعلقة باعتمادات الصيانة التي وفرتها مكاتب المراقبة الجهوية:

المشروع	الجمعيات المستغلة للملعب	الاعتمادات المخصصة للصيانة / ميزانية البلدية	مداخل الاستغلال
ملعب مصطفى بن جات المنستير –الرئيسي (طبيعي)	اتحاد المنستير-المنتخب الوطني كرة قدم-المنتخب الوطني رقي فتيان وفتيات- فرق كرة قدم ليلية	140 أ.د (2020) 140 (2021) 182 أ.د (2022) (ميزانية/صيانة 4 ملاعب منها 3 طبيعي)	12- أ.د (2020) 30- (2021) 54- (2022)
الملعب الاولمبي بسوسة (عشب طبيعي)	النجم الساحلي وجمعيات حسب الطلب. الملعب السوسي و النجم الساحلي	30 أ.د (2020) 30- أ.د (2021) 120- أ.د (2022) (ميزانية مخصصة لصيانة 6 ملاعب رياضية 4 طبيعي و 2 اصطناعي)	لا شيء (2020)- لا شيء 2021 42.9- أ.د (2022)
الملعب البلدي بالقصرين -اصطناعي	مستقبل القصرين –النجم الرياضي بالزهور-الجمعية النسائية- جمعيات مدنية ومهنية –رياضات مدرسية	30 أ.د (2020) 56- أ.د (2021) 79- أ.د (2022) (ميزانية/صيانة عدد 2 ملاعب 1 طبيعي 1 اصطناعي)	
ملعب 17 ديسمبر الرئيسي – طبيعي	أولمبيك سيدي بوزيد – جمعية الأسود-جميع أصناف الأولمبيك	250 أ.د (2020) 350- أ.د (2021) 355- أ.د (2022) (ميزانية /صيانة 3 ملاعب 1 طبيعي و 2 اصطناعي)	لا شيء (2020)- لا شيء (2021) 750- دينار (2022)
ملعب بنقردان طريق مدنين	اتحاد بنقردان – أولمبيك بنقردان – رياضة مدرسية	7 أ.د (2020) 7- أ.د (2021) 7- أ.د (2023)	لا شيء

- تحيين كراسات الشروط النموذجية
- تكوين نواة مؤسسات متخصصة من خلال إطار تراتبي محفز
- إصدار دليل خاص بصيانة التجهيزات الرياضية والتصرف فيها
- إعادة تنظيم مسار التصرف في هذه المشاريع ومراجعة توزيع المسؤوليات والصلاحيات
- مراجعة صيغة تقدير كلفة المشاريع
- تكوين فريق مختص لدى وزارة الرياضة وتمكينه من الرسكلة المتواصلة
- اخضاع هذه المشاريع لرقابة دورية
- تكوين لجنة وطنية لفض الإشكاليات الجارية واسناده الصلاحيات اللازمة
- التعاقد مع مخابر مختصة لتجارب المواد المستعملة (تمكينها من الوقت للاستثمار في المعدات وتكوين الفنيين)
- تنظيم العلاقة بين البلديات ووزارة الرياضة من جهة والجمعيات بمقتضى نص تراتبي وفرض مساهمة دنيا للمستعملين للتجهيزات والملاعب الرياضية
- تنظيم العلاقة بين الوزارة والبلديات في هذا المجال
- تعزيز قدرة وزارة الرياضة على متابعة مشاريعها
- تمكين وحث البلديات على انتداب إطارات مختصة في المجال واخضاعها لدورات تدريبية سريعة في المجال
- لتفادي النقص الفادح في هذا الاختصاص

النتقرير السنوي لسنة 2022